من هذا الوجه وقد تكلم احمد بن حنبل في سعد بن سنان انتهي وهو كندي بصري تكلم فيه غير واحد
قال الترمذي لم يروه وغيره وهو ضعيف وعن ابي سعيد بن الخدري ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
ليس في حب ولا تمر اي ولا زبيب صدقة حتي يبلغ خمسة اوسق تقدم بيانه رواه النسائي
قال ميرك بل رواه مسلم ايضا فكان ينبغي ايراده في الفصل الاول وعن موسي وهو ابو عيسي بن طلحة
اي ابن عبد الله التيمي القرشي احد العشرة المبشرة تابعي سمع اباه وجماعة من الصحابة قال
عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلي الله عليه وسلم قال بعضهم اخذا من كلام الطيبي ان تعلق عن
النبي بقوله عن موسي بن طلحة كان الحديث مرسلا لانه تابعي ويكون قوله عندنا كتاب معاذ
بن جبل معترضا ولا معني له قلت بل معناه ان كتابه بهذا المضمون او موافقا للرواية لفظا
او معني ويؤيده قوله حيث قال ويقوي قول المولف مرسل وان تعلق بقوله عندنا كتاب معاذ
حالا من ضمير كتاب في الخبر اي صادرا عن النبي صلي الله عليه وسلم فلا يكون الحديث مرسلا بل
يكون هذا وجادة انتهي لكن يتوقف كونه وجادة علي ثبوت كون الكتاب بخط معاذ وا
فيها الاذن بالرواية وحينئذ هو من باب المرسل لكن فيه ثبوت الاتصال للارتباط المفيد
ثبوت النسبة في الجملة وان لم يكن كافيا لمن شرطه الاتصال علي وجه الكمال كالصحيحين ونحو
فكونه وجادة لا ينافي كونه مرسلا فتامل ثم رايت الطيبي قال هذا من باب الوجادة لانه من
باب نقل كتاب من غير اجازة ولا سماع ولا قراءة انتهي فعلي هذا ينافي كونه مرسلا لعدم
صحة الوجادة باطلاقه الوجادة انما هو باعتبار اللغة لا الاصطلاح فلا منافات والله
تعالي اعلم قال ابن الهمام وما قيل ان موسي هذا ولد في عهد النبي صلي الله عليه وسلم وسماه
لم يثبت انه اي معاذ قال انما امره اي النبي صلي الله عليه وسلم معاذا ان ياخذ الصدقة اي
الزكوة وهي العشر او نصفه من الحنطة والشعير والزبيب والتمر قال ابن الملك ليس معناه
انه لا يجب الزكوة الا في هذه الاربعة فقط بل يجب عند الشافعي فيما تنبته الارض اذا
كان قوتا وعندنا فيما تنبته الارض قوتا كان اولا وانما امره بالاخذ هذه الاربعة لانه
لم يكن ثمة غيرها انتهي وسبقه المظهر بذلك وقال الطيبي هذا ان صح بالنقل فلا كلام وان
فرض ان ثمة شيئا عن هذه الاربعة مما يجب الزكوة فمعناه انما امره ان ياخذ الصدقات من
من هذه الاجناس وغلب الحنطة والشعير علي غيرهما من الحبوب لكثرتهما في الوجود واصالتهما
في القوت واختلف فيما تنبت الارض مما يزرعه ويغرسه فعند ابي حنيفة يجب الزكوة
في الكل سواء كان قوتا او غير قوت فذكر التمر والزبيب عنده للتغليب ايضا مرسلا قال
ميرك لكن فيه شائبة الاتصال بواسطة الوجادة ان صح ان الكتاب بخط معاذ رواه

الناسي

في شرح

العشر

العنب

بفتح

رح السنة وفي معناه الخبر الصحيح لا تاخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب
الحصر فيه اما في الخبر الحاكم وصححه فيما سقت السماء والسيل والبعل هو ما شرب بعروقه لقربه من الماء
سنو معناه العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وهذا ظاهر في عموم المقتات وغيرها ولما قول
ابن حجر والقثاء والبطيخ والرمان والقضب اي بالمعجمة الساكنة وهي الرطبة فعفو عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي لم يوجب فيه شيئا فيحتاج الي دليل وبرهان وتوضيح وبيان وعن عتاب
بفتح العين وتشديد الفوقية ابن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين اسلم يوم الفتح واستعمله صلى الله عليه
وسلم علي مكة وعمره نيف وعشرون سنة واقره ابو بكر الي ان مات بها يوم مات ابو بكر وكان من سادة
قريش وهو المعني عند المفسرين بقوله تعالى واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكوة الكروم اي في كيفية زكوتها وهي بضمتين جمع الكرم وهو
شجر العنب قال ابن حجر ولا ينافي تسمية كرما خبر الشيخين لا تسموا العنب كرما فان الكرم هو المسلم وفي
رواية فانما الكرم المومن لانه نهي تنزيه علي ان تلك التسمية من لفظ الراوي فلعله لم يبلغه النهي
او خاطب به من لا يعرفه الا به قال العلماء انما سميت العرب كرما لكثرة حمله وسهولة قطفه وكثرة منافعه
اذ هو فاكهة وقوة ويتخذ منه خل ودبس وغير ذلك والخمر كرما لانها كانت تحثهم على الكرم
فنهى الشرع عن تسمية العنب كرما لتضمينه مدحها فتتشوق اليها النفوس وكان اسم الكرم بالمومن وبقلبه
اليق واعلق لكثرة خيره ونفعه واجتماع الاخلاق والصفات الجميلة فيه انتهى وفيه ان محل النهي
انما هو مظنة الاحتمالين واما قول الراوي بل الظاهر ان كلامه صلى الله عليه وسلم في زكوة الكروم فليس
من قبيل ذلك انما تخرص اي تحزر وتخمن كما تخرص النخل ثم يودي زكوته اي المخروص زبيبا قال
المظهر وتبعه ابن الملك اذا ظهر في العنب والتمر حلاوة يقدر الخارص ان هذا العنب اذا صار زبيبا كم
يكون فهو حد الزكوة ان بلغ نصابا كما يودي زكوة النخل تمرا رواه الترمذي وابو داود قال ميرك
والنسائي وابن ماجة ايضا كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن معاذ قال ابو داود سعيد لم يسمع من معاذ
ولا ادركه وقال ابن حجر الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن ماجة لكن بين النووي في مجموعه
انه من مراسيل ابن المسيب قلت لا منافاة بين ان يكون الحديث مرسلا وسنده صحيحا او حسنا ثم قال
النووي والاصح فيها انما اعتضدت باسناد او ارسال من جهة اخرى او بقول بعض الصحابة او اكثر
العلماء وقد وجد ذلك هنا ثم قال ما حاصله ان حكمة جعل النخل فيه اصلا مقيسا عليه ان خيبر فتحت ولا
سنة سبع وبها نخل قد بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحه لخرصها فلما فتح الطائف
وبها العنب الكثير امر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم ذكره صاحب البيان وهو الاحسن او ان النخل كانت
عندهم اكثر واشهر وعن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة حدث اي روى واخبر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اخرصتم اي خمنتم ايها السعاة فخذوا اي زكوة المخروص ان سلم ال
من آفة ودعوا اي اتركوا الثلث بضم اللام وسكونه اي توسعة عليهم لفقه وجيرانه قال الطيبي جو
للشرط ودعوا عطف عليه اي اذا اخرصتم فبينوا مقدار الزكوة ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار واتركوا الثل
لصاحب المال حتى يتصدق به وفي المصابيح حذف فخذوا وجعل فدعوا جوابا لعدم اللبس قال القاضي الخ
مع المصدق فيه امرهم ان يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه او ربعه توسعة عليه حتى يتصدق به وهو
او من يمر به ويطلب منه فلا يحتاج الى ان يغرم ذلك من ماله وهذا قول قديم للشافعي وعامة اهل ا
عند اصحاب الراي لا عبرة بالخرص لافضائه الى الربوا وزعموا ان الاحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم
ويرده حديث عتاب لانه اسلم يوم الفتح وتحريم الربوا كان مقدما انتهى كلامه وحديث جابر ال
في الصحيح صريح بان تحريم الربوا كان في حجة الوداع قال ابن حجر بهذا اخذ الشافعي في قوله ال
واختاره جماعة من اصحابه فقال يترك الساعي له نخلا او نخلات يأكلها اهله ثم رجع عن ذ
في القديم وقال لا يترك له شيئا واجاب عن الحديث بان المراد دعوا له ذلك ليفرقه بنفسه على خو
وجيرانه لطمعهم في ذلك منه فان لم تدعوا اي له الثلث فدعوا الربع قال ابن الملك وبه قال الشا
في القديم وعند ابي حنيفه والشافعي في الجديد ومالك لا يترك شيء من الزكوة وتاويل الاحا
عندهم انه انما كان في يهود خيبر فانه صلى الله عليه وسلم ساقاهم على ان لهم نصف الثمرة ولرسول ا
صلى الله عليه وسلم نصفها فامر الخارص ان يترك الثلث او الربع سلما لهم ويقسم الباقي نصفا لهم ونصف
له صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وابو داود وقال ميرك وسكت عليه هو والمنذري واسناده صحيح
له ثقات والنسائي قال ميرك وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عائشة رضي ا
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث اي يرسل عبد الله بن رواحة الى يهود اي خيبر فيخرص النخ
بضم الراء اي يحزرها حين يطيب بالتذكير والتانيث اي يظهر في الثمار الحلاوة قبل ان يوكل
ويفرق وهذه زكوة اموال المسلمين الذين تركوها في ايدي اليهود يعملون فيها انتهى وهذا اشا
الى دفع ما يرد عليه من ان الكافر لا زكوة عليه فبينه بان ابن رواحة لم يخرص الا حصة الغانمين
اليهم نخلها ليعملوا فيه بحصة من الثمر رواه ابو داود اي في كتاب الزكوة وفي اسناده رجل مجهول
لكن اخرج هو ايضا في كتاب البيوع شاهدا له من حديث جابر ورجاله ثقات واما قول ابن حجر وسنده
حسن بغير صحيح الا ان يقال حسن لغيره وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل عشرة ازق
بفتح الهمزة وضم الزاء وتشديد القاف افعل جمع قلة زق بكسر الزاء مفردة وهو ظرف من جلد
فيه السمن والعسل وغيرهما وهذا دليل على وجوب العشر في العسل وبه قال ابو حنيفه والشافعي في القديم
واحمد وفي الجديد لا عشر فيه وعليه مالك ذكره ابن الملك رواه الترمذي وقال اي الترمذي

بالخرص مج

منه وفي يظهر مح وفي رواية اخرى لابي
داود فقالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبعث اي رواحة فيخرص
النخل حين يطيب قبل ان يوكل
منه ثم يخير اليهود يأخذونه بذلك
الخرص او يدفعونه اليه به لكي تحصى
الزكوة قبل ان يوكل الثمار ويفرق

في اسناده

في اسناده مقال أي محل قول او قول قال الطيبي اي موضع قول للمحدثين اي تكلموا فيه وطعنوا في صحته ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب اي باب زكوة العسل كثير شيء اي ما يعول عليه قال ابن الهمام بعد ما ذكر احاديث دالة على ان في العسل العشر ومن جملتها ما رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر ومن جملة الالفاظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوخذ في زمانه من العسل العشر من كل عشر قرب قربة ... فلا دليل فيه عليهم واما حديث الترمذي فضعيف وعن زينب امراة عبد الله اي ابن مسعود قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن اي اخرجن زكوة اموالكن ولو من حليكن بضم الحاء وكسرها وكسر اللام وتشديد التحتية واحدة حلي بفتح فسكون ما يتحلى او يتزين به نساء او غيره ظاهر الحديث دل على وجوب الزكوة في الحلي المباح ولذا قال في الحديث الاتي فاديا زكوته فقول ابن حجر ليس في الحديث تصريح بوجوب الزكوة في الحلي ليس بصحيح وبه قال ابو حنيفة وهو القول القديم للشافعي وقال مالك واحمد لا زكوة في الحلي المباح وهو قول الشافعي في الجديد فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيمة اي لمحبة الدنيا الباعثة على ترك الزكوة والصدقة العقبى رواه الترمذي قال ميرك ورجاله موثوقون وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران قال الطيبي الظاهر سوران الجمع اليد والمعنى ان في ايدي كل واحد سوارين من ذهب فقال لهما تؤديان اي تؤديان زكوته اي الذهب او ما ذكر من السوارين قال الطيبي الضمير فيه بمعنى اسم الاشارة كما في قوله تعالى لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك قالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكوته قال ابن الملك يدل ايضا على وجوب الزكوة في الحلي قال الاشرف وتاويل الحديثين ان المراد التطوع او المراد بالزكوة الاعادة انتهى وهما في غاية من البعد اذ لا وعيد في ترك التطوع والاعادة مع انه لا يصح اطلاق الزكوة على العادية لا حقيقة ولا مجازا قال او لعله كان كثيرا بالاسراف او لعله كان متخذا من ذهب وفضة قد بقيت فيه زكوة انتهى وهما ابعد من الاولين قال الطيبي ويمكن ان يراد بالصدقة التطوع ويدل عليه حديث العبد فانهن حينئذ لم يخرجن ربع العشر من حليهن بل كن يرمين ما كان عليهن من الحلي في حجر بلال انتهى وفيه انه لا ينافي صدقة الفرض سواء كانت بمقدار الفرض او زايدا عليه قال ولئن سلم فلو هنا للمبالغة اي تصدقن من كل ما يجب فيه الصدقة حتى مما لا يجب فيه من الحلي ومن ثم علله بقوله فانكن اكثر اهل النار انتهى ولا يخفى بعد مثل هذا في كلام الشارع وهو حمله على المبالغة لا يراد بها حقيقتها بل الظاهر ان لو هنا مثل قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة اي اتقوها بما قدرتم عليه قل كشق تمرة او كثر ويؤيده التعليل بقوله فانكن اكثر اهل النار

ومن اوسطها لم يدل دليل على اعتبار العشر فيه وغاية ما في حديث القرب انه كان اداؤهم من كل عشر قرب قربة ح

ولا يخفى ضعف تعليل الطيبي به رواه الترمذي وقال هذا حديث قد روى المثنى بن صباح عن عمرو
بن شعيب نحو هذا قال الطيبي وضع اسم الاشارة موضع الضمير الراجع الى الحديث واراد بنحو هذا
معناه والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث قال ميرك اورد الترمذي في جامعه
هذا الحديث اولا من طريق قتيبة عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قد روى
المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب الخ وبهذا يظهر وجه تقريب ذكر ابن لهيعة وتضعيفه وانما
وقع الاجمال والاغلاق في نقل صاحب المشكاة ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن الملقن بل رواه ابو داود في سننه باسناد صحيح ذكره ميرك قال ابن الهمام عند قول
صاحب الهداية وتجب الزكوة في حليهما اي الذهب والفضة سواء كان مباحا او لا حتى يجب
ان يضم الخاتم من الفضة وحلية السيف والمصحف وكل ما انطلق عليه الاسم والمنقولات من
العمومات والخصوصات ما اخرج ابو داود والنسائي ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها
ابنة لها وفي يد بنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك
ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
هما لله ولرسوله قال ابو الحسن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال المنذري في مختصره اسناده
لا مقال فيه ثم بينه رجلا رجلا وفي رواية الترمذي اتت امراتان فساقه وتضعيف الترمذي
له لا يصح في هذا الباب مؤول والا لخطأ وقال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين
اللذين ذكرهما والا فطريق ابي داود لا مقال فيها وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث
ابي داود وانما ضعف الترمذي هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى
بن الصباح ومنها ما اخرجه ابو داود عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عائشة
رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى في يدي فتخات ورق فقال
ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك بهن يا رسول الله قال اتؤدين زكوتهن فقلت لا قال هن حسبك
من النار واخرجه الحاكم وصححه ومنها ما اخرج ابو داود عن ام سلمة الحديث كما سياتي ثم قال وفي
المطلوب احاديث كثيرة مرفوعة غير ان اقتصرنا منها على ما لا شبهة في صحته والتاويلات
المنقولات عن المخالفين مما ينبغي صون النفس عن احضارها والالتفات اليها وفي بعض الالفاظ
ما يصرح بردها انتهى كلام المحقق ملخصا ومن جملة تاويلاتهم ما ذكره ابن حجر من ان الحلي كان
محرما اول الاسلام فوجبت زكوته حينئذ لتحريمه فلما ابيح زالت زكوته وعن ام سلمة قالت كنت
البس اوضاحا من ذهب في النهاية هو جمع وضح بفتحتين نوع من الحلي يعمل من الفضة سمي به لبياضه
فقلت يا رسول الله اكنز هو اي استعمال الحلي كنز من الكنوز الذي توعد به على اقتنائه في القرآن

[Margin:] شيء

[Margin:] يصح بمن ذلك حديث علي رضي الله عنه
عليه السلام هاتوا صدقة الرقة من كل
اربعين درهما درهم رواه اصحاب السنن
الاربعة وغيره كثير ومن الخصوصيات

[Margin:] قوله

ام فقال

الا نفقال ما بلغ اي الذي بلغ ان تؤدي زكوته اي نصابا فزكي على صيغة المجهول فليس بكنز رواه مالك
وابو داود قال ميرك واسناده جيد قال الشيخ الجزري وقال ابن العربي رجاله رجال البخاري انتهى
اقول واخرجه الحاكم وصححه ابن القطان ايضا انتهى اقول هذا حديث صحيح صريح في المقصود والله
الموفق وعن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي اي
من المال الذي نعد اي نهيئ للبيع اي للتجارة وخص لانه الاغلب وقال الطيبي وفيه دليل على ما نوى
به القنية لا زكوة فيه رواه ابو داود وقال ابن الهمام سكت عليه هو والمنذري وهذا تحسين منهما
وصرح ابن عبد البر بان اسناده حسن انتهى وفيه دلالة ظاهرة لوجوب زكوة التجارة ويدل
لها ايضا خبر الحاكم بسندين صحيحين على شرط الشيخين عن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال في الابل
صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته والبز امتعة البزاز والسلاح وليس فيه زكوة
عين فصدقته زكوة التجارة وامر عمر رضي الله عنه كما رواه جماعة من بيع الادم بان يقومه ويخرج
زكوته وصح عن ابنه رضي الله عنهما انه قال ليس في العروض زكوة الا ما كان للتجارة وقول
لا زكوة عن ابن عباس ضعيف وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد اي كثير من علمائهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع اي خص لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية بالباء
مجرورة بالاضافة وهي منسوبة الى قبل اسم موضع قال النووي المحفوظ عند اصحاب الحديث
بفتح القاف والباء انتهى ولعله عن المحذوف كسر القاف وسكون الموحدة قال الطيبي في الاقطاع
ما يجعله الامام لبعض الاخبار والمرتزقة من قطعة ارض ليرتزق من ريعها في النهاية الا
قطاع تمليكا وغيره وفي حديث ابيض انه استقطعه الملح الذي بمارب اي سأله ان يجعله له
اقطاعا يتملكه ويستبد به وينفرد انتهى قال ابن الملك يعني اعطاه ليعمل فيها ويخرج الذهب
والفضة بنفسه وهذا يدل على جواز اقطاع المعادن ولعلها كانت باطنة فان الظاهرة
لا يجوز اقطاعها وهي من ناحية الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة خلافا لمن
وهم فيه فضبطه بالمعجمة وهو ايضا موضع واسع بعينه بينه وبين المدينة خمسة ايام او اقل
وفيه مساجد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قرى كثيرة وهو باعلى المدينة بين الحرمين من درب
الماشي كذا ذكره ابن الملك وغيره فتلك المعادن لا يوخذ بالتذكير والتانيث منها الا الزكوة
الى اليوم اي لا يوخذ منها الخمس قال المظهر اي الا ربع العشر كزكوة النقدين وهو مذهب
مالك واحمد اقوال الشافعي واما ابو حنيفة وقول للشافعي فيوجب ان الخمس في المعدن والقول
الثالث ان وجده بتعب ومؤنة يجب فيه ربع العشر والا فالخمس رواه ابو داود وقال ابن الهمام رواه
مالك في الموطا قال ابن عبد البر هذا منقطع في الموطا ابو عبيد في كتاب الاموال حديث

منقطع ومع انقطاعه ليس فيه ان النبي صلي الله عليه وسلم امر بذلك وانما قال يوخذ منه الي
اليوم انتهي يعني فيجوز كون ذلك من اهل الولايات اجتهادا منهم ونحن نتمسك بالكتاب
والسنة الصحيحة والقياس اما الكتاب فقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
ولا شك في صدقة الغنيمة علي هذا المال فانه كان مع محله من الارض في ايدي الكفرة وقد اوجف
عليه المسلمون فكان غنيمة كما ان محله اعني الارض كذلك واما السنة فقوله عليه الصلوة والسلام
في الركاز الخمس اخرجه الستة والركاز يعم المعدن علي ما حققناه فكان ايجابا فيهما واما القياس
فعلي الكنز الجاهلي بجامع ثبوت معني الغنيمة فان هذا هو الوصف الذي ظهر اثره فالماخوذ
بعينه قهرا فيجب حكمه في محل النزاع وهو وجوب الخمس لوجوده فيه الفصل الثالث عن علي رضي
الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات بفتح الخاء قال ابن الهمام كالرياحين
والاوراد والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان واشباه ذلك صدقة اي زكوة
وهي العشر او نصفه وهو دليل ابي يوسف ومحمد قال ابن الهمام روي نفي العشر في الخضراوات
بالفاظ متعددة سوقها يطول في الترمذي من حديث معاذ وقال اسناده ليس بصحيح وليس
يصح عن النبي صلي الله عليه وسلم في هذا الباب شيء واحسن ما فيها حديث مرسل رواه الدار
قطني عن موسي بن طلحة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي ان يوخذ من الخضراوات صدقة
والمرسل عندنا حجة لكن يجي فيه ما تقدم من تقديم العام عند المعارضة وما ذكره صاحب المص اي
الهداية ان المنفي ان ياخذ منها العاشر اذا مر بها عليه ويشير اليه لفظ هذا المرسل اذ قال انه
نهي ان ياخذ وهو لا يستلزم نفي وجوب ان يدفع المالك للفقراء والمعقول من هذا النهي
انه لما فيه من تفويت المصلحة علي الفقير لان الفقراء ليسوا مقيمين عند العاشر ولا بقاء
للخضراوات فتفسد قبل الدفع اليهم ولذا قلنا لو اخذ منها العاشر ليصرفه الي عمالته
كان له ذلك ولا في العرايا صدقة العرية النخلة المعرية صاحبها رجلا محتاجا فيجعل لها
ثمرها عامها تمامها فهو بعروها اي ياتيها فهي فعيلة بمعني مفعول فاذا ذكر الموصوف قيل نخل
عري قال ابن حجر وليس فيها صدقة لانها في الغالب يكون دون النصاب او لانها خرجت عن
ملك مالكها قبل الوجوب بطريق صحيح ولا في اقل من خمسة اوسق صدقة سبق ولا في العوامل
صدقة تقدم ولا في الجبهة صدقة قال الصغر سكون القاف اسم دار والجبهة الخيل والبغال
والعبيد من حكمها وفي القاموس وغيره انها الخيل وفي الفايق سميت بذلك لانها خيار البهايم
كما يقال وجه السلعة لخيارها ووجه القوم وجبهتهم لسيدهم وقال بعضهم هي خيار الخيل رواه
الدار قطني اي من طريق علي وطلحة ومعاذ مرفوعا ذكره ميرك وعن طاوس ان معاذ بن جبل اتي

ثبوت م

باي تيها مر

بصيغة المجهول يوقص البقر بفتح القاف قال الطيبي الوقص بالتحريك ما لم يبلغ الفريضة وهو اعم من
ان يكون ابتداء او ما بين الفريضتين وقيل ما هو بين الفريضتين انتهى وفي النهاية الوقص
بالتحريك ما بين الفريضتين كالزيادة على الخمس من الابل الى التسع وعلى العشرة الى اربع عشر
والجمع اوقاص وقيل ما وجبت الغنم فيه من الفرايض الابل ومنهم من يخص الوقص بالبقر
والشنق بالابل ومنهم من يجعل الوقص عاما قال الطيبي مراد الامام من الوقص هنا الاول لقوله
التي يوقص في الصدقة لان ما بين الفريضتين لم يوث ولم يصدق ان يقال فيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم يامرني بشيء وذهب الى المعنى اللغوي لا الاصطلاحي وهو الكثير فقال لم يامرني
فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء اي من الاخذ فلا ينافي ما سبق منه انه صلى الله عليه وسلم امرني
ان لا اخذ منه شيئا او يحمل عدم الامر على اول الامر بعدم الاخذ الى اخر الامر بواسطة او بعدها
وقد سبق تحقيق هذا المرام في كلام المحقق ابن الهمام رواه الدارقطني والشافعي وهو الارجح
الوقص ما لم يبلغ الفريضة اي الاولى او الاخرى وابعد الطيبي واعاد الضمير الى معاذ حيث
قال اي المراد منه في الحديث ذلك والا لم يصدق قوله يامرني باب صدقة الفطر
الفصل الاول عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر قال الطيبي دل
على انها فريضة والحنفية على انها واجبة اقول بعدم ثبوتها بدليل قطعي فهو فرض عملي لا
اعتقادي قال ابن الهمام ومما يستدل به على الوجوب ما استدل به الشافعي على الافتراض
فان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين ما لم يقم صارف عنه والحقيقة
الشرعية غير مجرد التقدير وخصوصا في لفظ البخاري ومسلم في هذا الحديث انه عليه الصلوة
والسلام امر بزكوة الفطر ومعنى لفظ فرض هو معنى امر الايجاب والامر الثابت بظني
انما يفيد الوجوب ولا خلاف في المعنى فان الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه
جاحده فهو معنى الوجوب الذي يقول به غاية الامر ان الفرض في اصطلاحهم اعم من الواجب
في عرفنا فاطلقوا على احد جزئية انتهى وبهذا بطل قول ابن حجر وفي قول الحنفية ان
الفرض ههنا بمعنى الواجب نظر لان هذا قطعي لما علمت انه مجمع عليه فالفرض ينه باق على
حال حتى على قواعدهم فلا يحتاج لتاويلهم الفرض هنا بالواجب انتهى وفيه ان الاجماع على
تقدير ثبوته انما هو في لزوم هذا الفعل واما انه على طريق الفرض او الواجب بناء على اصطلاح
الفقهاء المتاخرين فغير مسلم لا سيما والاحاديث متعارضة في التعبير بالفرض والوجوب
واما قوله ووجوبها مجمع عليه كما حكاه ابن المنذر والبيهقي فمنقوض بان جمعا حكوا الخلاف
فيها عن بعض الصحابة وغيرهم وتبعهم ابن اللبان من الشافعية وسبقه اليه الاصم هذا

ما بين الخمس الى العشرة ‌في

قال ميرك واسناده منقطع لان طاوسا لم يدرك معاذا وقال ابن القطان ...

فرض في

يكفرهم

وعن ابن المسيب والحسن البصري انها لا تجب الا على من يصلي ويصام عن علي كرم الله وجهه انها لا تجب الا على
من طاق الصوم والصلوة وعن عطاء وربيعة والزهري انها لا تجب على اهل البادية فثبت بهذا
النزاع عدم صحة الاجماع والحديث ظني ومدلوله غير قطعي صاعا من تمر وصاعا من شعير وفي
الجزاز الصاع ثمانية ارطال وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه ولم يصح رجوع ابي يوسف الى
قول مالك ومن تبعه كالشافعي وتضعيف البيهقي على تقدير مبني على حدوث الضعف بعد
تعلق اجتهاد المجتهد به وهو عين ثم او للتخيير بين النوعين وما في معناهما فليس ذكرهما للحصر
الاعطاء منهما قال الطيبي دل على ان النصاب ليس بشرط اي للاطلاق والا فلا دلالة
به نفيا واثباتا فعند الشافعي يجب اذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته قدر
صدقة اقول وهذا تقدير نصاب كما لا يخفى الا ان علمائنا قيدوا هذا الاطلاق باحاديث وردت
لتفيد التقييد بالغني وصرفوه الى الغني الشرعي والعرفي وهو من يملك نصابا منها قوله صلى الله
عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى رواه الامام في مسنده قال ابن الهمام وذكر البخاري في صحيحه
تعليقا وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة ورواه مرة بغير هذا اللفظ الظهر مقحم كظهر القلب
وظهر الغيب في المغرب وهو حجة على الشافعي في قوله يجب على من يملك زيادة قوة يومه لنفسه
وعياله واما ما روى احمد عن ابي ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ادوا صاعا من بر او قمح عن كل اثنين صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك غني او فقير اما غنيكم
فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما يعطي فقد ضعفه ولو صح لا يقاوم ما رويناه
في الصحة مع ان ما لا ينضبط لكثرة من الروايات المشتملة على التقسيم المذكور ليس فيه الفقير
فكانت تلك رواية شاذة فلا تقبل خصوصا مع قواعد الصدقات والحديث الصحيح عنها
على العبد والحر قال الطيبي وجعل وجوب الفطرة على السيد كالوجوب على العبد قال ابن الهمام
عند قول صاحب الهداية وشرط الحرية ليتحقق التمليك اذ لا يملك الا المالك ولا ملك لغير
الحر فلا يتحقق منه الزكوة وقول الشافعي انها على العبد ويتحمل السيد ليس بذاك لان المقصود
الاصلي من التكليف ان يصرف المكلف نفس منفعته لمالكه وهو الرب تعالى ليظهر طاعته من عصيانه
ولذا لا يتعلق التكليف الا بفعل المكلف فاذا فرض ان المكلف لا يلزمه شرعا صرف تلك المنفعة
التي هي فيها نحن فعل الاعطاء فلا يلزم شخصا اخر لزم انتفاء الابتلاء الذي هو مقصود التكليف
في حق ذلك المكلف وثبوت الفائدة بالنسبة الى ذلك الاخر لا يتوقف على الايجاب على الاول
لان الذي له ولاية الايجاد والاعدام يمكن ان يكلف ابتداء السيد بسبب عبده الذي ملكه
له من فضله فوجب لهذا الدليل العقلي وهو لزوم انتفاء مقصود التكليف الاول ان يحمل ما ورد

صحته | مقبرة | الفطر | من قمح او صاع | ابتلاء وام | كونه

من لفظ علي في نحو قوله علي كل حر وعبد علي معني عن كقوله اذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله اعجبني
رضاها وهو كثير هذا لو لم يجئ شيء من الفاظ الروايات بلفظ عن كيلا ينافيه الدليل العقلي فكيف
وفي بعض الروايات صرح بها علي ما قدمناه والذكر والانثى والصغير والكبير وهو يعم الحاضر والغائب
حال كونهم من المسلمين قال الطيبي حال من العبد وما عطف عليه فلا يجب علي المسلم فطرة العبد الكافر
قال صاحب الهداية يجب للاطلاق والحديث رواه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا ادوا صدقة الفطر عن
كل صغير وكبير ذكرا او انثى يهوديا او نصرانيا حرا او مملوك نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
قال ابن الهمام اما الحديث فضعيف واما الاخر فان الاطلاق في الصحيح يوجبها في الكافر والتقييد
في الصحيح ايضا بقوله من المسلمين لا يعارضه لما عرف من عدم حمل المطلق علي المقيد في الاسباب لانه
لا تزاحم فيها فيمكن العمل بها فيكون كل من المطلق والمقيد سببا بخلاف ورودهما في حكم واحد
هذا ويجب الفطرة علي المزوجة دون زوجها عندنا وبه قال الثوري خلافا للشافعي وامر بها
ان تؤدي قبل خروج الناس الي الصلوة قال الطيبي امر استحباب لجواز التاخير عن الخروج عند
الجمهور الي الغروب وفي جواز التاخير عن اليوم خلاف وقال ابن حجر ومما يدل علي كون الامر للندب
خبر الحسن من اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات
وبهذا يندفع قول بعض السلف ان الامر ههنا للوجوب وان قرره جمع من ائمتنا انتهى ولا يخفى ان
خبر الحسن يفيد الوجوب الا ان جماعة ادعوا ان اخراجه قبل صلوة العيد افضل اجماعا ثم مما يؤيد
كون الامر للندب جواز التقديم ايضا ابن الهمام بعد قول صاحب الهداية فان قدموها علي يوم الفطر
جاز لانه ادي بعد تقرر السبب بمعني الراس الذي يمونه ويلي عليه فاشبه تعجيل الزكوة وفيه
حديث البخاري عن ابن عمر فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم صدقة الفطر الي ان قال في اخره
وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين مما لا يخفي علي النبي صلي الله عليه وسلم بل لا بد من كونه باذن
سابق فان الاسقاط قبل الوجوب مما لا يعقل فلم يكونوا يقدمون عليه الا بسمع والله اعلم وقال عند
قوله هو الصحيح احتراز عن قول خلف وكذا الشافعي يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لانه صدقة
الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم واما قبل النصف الاخر لا قبله واما قبل في العشر الاخير لا قبله
وقال الحسن بن زياد لا يجوز التعجيل اصلا انتهى وكانه اخذ بظاهر هذا الحديث وبما رواه الحاكم
في علوم الحديث عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر عن كل صغير
وكبير حر وعبد صاعا من تمر او من شعير او صاعا من قمح وكان يامرنا ان نخرجها من قبل الصلوة وكان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقسمها قبل ان ينصرف الي المصلي ويقول اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم انتهى
وفي رواية اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ولعل الامر بالاغناء لئلا يتشاغل الفقير بالمسئلة عن

الصلوة والجمهور حملوا امره فعل علي الاستحباب لما تقدم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة الي قوله
من المسلمين وعن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام قال الطيبي اي بر بقرينه
قوله او صاعا من شعير وقال علماونا ان المراد بالطعام المعني الاعم فيكون عطف مابعده من باب عطف
الخاص علي العام وان اردت تحقيق المرام فعليك بشرح ابن الهمام فانه بسط
في هذا اليوم انتهي وفي رواية
الكلام في هذا المقام او صاعا من تمر قال ميرك نقلا عن الازهار اختلف العلماء في ان او في هذا الحديث
للتخير المودي من هذه الاشياء او لتعيين واحد منها وهو الغالب فيه قولان احدهما انه للتخيير والثاني
انه لتعيين احد هذه الاشياء بالغلبة وهو غالب قوة البلد علي الاصح وبه قال الاكثرون ومعناه
كنا نخرج هذه الانواع بحسب قوتنا ومقتضي احوالنا انتهي وقال ابن الملك وهذه للتنويع
بان القوت الغالب لا يعدل عنه الي ما دونه في الشرف انتهي وهو خلاف المذهب وصاعا من اقط بفتح
الهمزة وكسر القاف هو الكشك اذا كان من اللبن قال النووي وغيره وهو لبن يابس غير منزوع
الزبد وقال ضبط بعضهم الاقط بتثليث الهمزة واسكان القاف قال ابن الملك في الاقط
خلاف وظاهر الحديث يدل علي جوازه او صاعا من زبيب وبه ابو يوسف ومحمد وهو رواية عن
ابي حنيفة رواها الحسن عنه وصححها ابو اليسر وفي رواية نصف صاع متفق عليه قال ميرك و
رواه احمد والشافعي الفصل الثاني عن ابن عباس قال اي ابن عباس والمعني انه قال للناس
في اخر رمضان ظرف قال يحتمل ان يكون ظرف قوله اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلي الله
عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير ونصف صاع من قمح اي حنطة وبه قال ابو حنيفة خلافا
للثلاثة ويؤيده حديث قال في حنطة بالمدينة اري نصف صاع من حنطة تعدل صاعا
من تمر والظاهر ان هذا مرفوع حكما ويحتمل كونه من اجتهاده والله اعلم علي كل حر ومملوك ذكر
او انثي صغيرا وكبير رواه ابوداود والنسائي قال ميرك كلاهما من حديث الحسن عن ابن عباس
وقال النسائي الحسن لم يسمع منه قلت فيكون الحديث مرسلا وهو حجة عند الجمهور فقول ابن
حجر الحديث ضعيف مبني علي قواعد مذهبه ومما يدل علي حسن اسناده سكوت ابي داود بعد
ايراده وعنه اي عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكوة الفطرة طهرة الصيام اي
تطهيرا للصوم وقيل الصيام جمع صايم كالقيام جمع قايم وفي المصابيح طهرة للصيام اي تطهيرا لذنوبهم
من اللغو وهو ما لا يعني وقيل الباطل قال الطيبي المراد به القبيح والرفث اي الفحش من الكلام
قال الطيبي هو في الاصل ما يجري من الكلام بين الرجل والمراة تحت اللحاف ثم استعمل في كل كلام
قبيح انتهي فيحمل في تفسيرا اللغو علي القبيح الفعلي او العطف تفسيري قال ابن الملك وهذا
لان الحسنات يذهبن السيئات عنك به من لم يوجب الفطرة علي الاطفال لانهم اذا لم يلزمهم

الصيام لم يلزم طهرته والاكثرون على ايجابها عليهم ولعلهم نظروا الى ان علة الايجاب مركبة من الطهرة
والطعمة رعاية لجانب المساكين وذهب الشافعي بهذا ايضا الى ان شرط وجوبها ان يملك ما يفضل عن
قوة يومه لنفسه وعياله لاستواء الغني والفقير في كونه طهرة اوّل كما انه شرط ما ذكر شرط النصاب لما
تقدم من الادلة جمعا بين الاحاديث ما امكن وفيه ايماء الى تفضيل الفقراء فكان اعمالهم مطهرة
وذنوبهم مغفورة من غير صدقة اشارة الى ان وقوع اللغو والرفث من الاغنياء وطعمة المساكين
اي ليكون قوتهم يوم العيد بين الفقير والغني من وجدان القوة ذلك اليوم وفيه دلالة ظاهرة
على الاغنياء من الصايمين والطعمة للفقراء والمساكين كما هو مقتضى التقسيم سيما على مذهب الشافعي
في تعريف المسكين رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري يعني فسنده حسن بل
قال الحاكم صحيح على شرط البخاري قال ابن الهمام ولا يخفى ان ركن صدقة الفطر هو نفس الاداء الى
المصرف وسبب شرعيتها ما نص عليه في رواية ابي داود وابن ماجه عن ابن عباس فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل
الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات رواه الدارقطني
فقال ليس في روايته مجروح انتهى وفي خبر حسن غريب شهر رمضان معلق بين السماء والارض
لا يرفع الا بزكوة الفطر الفصل الثالث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث منادياً في فجاج مكة بكسر الفاء اي في طرقها الواسعة وهو متعلق ببعث الا ان
صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير وكبير مدان اي هي مدان فهو مرفوع
على انه خبر مبتداء محذوف والجملة بيان الصدقة او خبر بعد خبر من قمح تمييز او سواه من غير
القمح او للتخيير او للتنويع او صاع شك من الراوي اي سوى القمح وهو يؤيد التاويل
الذي قدمناه من ان الطعام يراد به المعنى الاعم وقال ابن حجر شك في اي اللفظين سمع انتهى
ان يكون بدلا من قوله مدان او سواه رواه الترمذي قال غريب نقله ميرك ثم اعلم ان الاحاديث
والاثار تعارضت في مقدار الحنطة ففي بعضها مدان وفي بعضها صاع وفي بعضها نصف
صاع فان اردت تحقيق الكلام فعليك بشرح الهداية لابن الهمام وعن عبد بن ثعلبة او ثعلبة بن
عبد الله بن ابي صغير بالتصغير عن ابيه اورد الذهبي في الكاشف عبد الله بن ثعلبة بن صعير
بهذا اللفظ اي وكذا اورده المزي في تهذيب الكمال فقال ويقال ابن ابي صعير ابو محمد المدني الشاعر
حليف بني زهرة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه وراسه زمن الفتح انتهى وقال الشيخ ابن
حجر في التقريب في العين المهملة عبد الله بن ثعلبة بن صعير بالمهملتين ويقال ابن ابي صعير له
رواية ولم يثبت له سماع مات سنة سبع او تسع وثمانين وقد قارب التسعين وقال في حرف الثاء المثلثة

ثعلبه بن صغير او ابن ابي صغير بمهملتين مصغر العذري بضم المهملة وسكون المعجمة ويقال ثعلبة ابن عبد الله
بن ثعلبه بن صغير مختلف في صحبته والله اعلم نقله ميرك ثم قال وحديثه مضطرب وفي اسناده النعمان
وقد تفرد بروايته قال البخاري وهو يهم كثيرا وقال مهما ذكرت لاحمد حديث ثعلبه بن ابي ثعلبه
ابي صغير فقال اليس بصحيح بما هو مرسل برواية وابن جريج عن الزهري مرسلا انتهى قال المولف
هو عبد الله بن ثعلبه المازني العذري ولعل قبل الهجرة باربع سنين ومات سنة تسع وثمانين
وراي النبي صلى الله عليه وسلم الفتح ومسح وجهه روى عنه ابن عبد الله والزهري ذكره في جمع
العين في فضل الصحابة ولم يذكره في حرف المثلثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من براي
الفطرة صاع موصوف بانه من بر او قمح شك من الراوي عن كل اثنين اي مجزي صغيرا وكبيرا
حرا وعبد ذكرا او انثى اما غنيكم اي وجوبها عليه فيزكيه الله بمعنى التطهير والتنمية اي يطهره
وينمي ماله واعماله بسببها واما فقيركم اي بالاضافة اي اكابر الاغنياء على مذهبنا واما على
مذهب الشافعي فمن ملك صدقة الفطر زيادة على قوة نفسه وعياله ليوم العيد وليلته وهو
يرد عليهم في الفرق بين الفقير والمسكين فيرد الله عليه اكثر ما اعطاه اي هو للمسكين
وفي نسخة بصيغة المجهول في فيرد برفع الاكثر والاول اكثر وفي هذا تسلية لمن يكون قليل
المال بوعد العوض والخلف في المال رواه ابو داود وسكت عنه فيكون حسنا فقول ابن حجر هذا
حديث ضعيف منكر من القول قال ابن الهمام هو حديث مروي في سنن ابي داود والدارقطني
ومسند عبد الرزاق وقد اختلف فيه في الاسم والنسبة والمتن فالاول اهو ثعلبه بن ابي صغير
او عبد الله بن ثعلبه بن صغير عن ابيه والثاني اهو العذري او العدوي نسبة الى جده الاكبر
عدي وقيل العذري وهو الصحيح ذكره في المغرب وغيره وقال ابو علي الغساني في تقييد
المهمل العذري بضم الذال المعجمة والراء هو عبد الله بن ثعلبة بن صغير ابو محمد حليف بني
زهرة راي النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير والعدوي تصحيف والثالث اهو ادوا صدقة
الفطر صاعا من تمر او قمح عن كل راس او هو صدقة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين قال
في الامام ويمكن ان يحمل راس الى اثنين انتهى لكن بعده رواية بين اثنين وهي من طرقه
الصحيحة التي لا ريب فيها طريق عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله
بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يوم الفطر بيوم او بيومين فقال ادوا صاعا من
بر او قمح بين اثنين او صاعا من تمر او شعير عن كل حر وعبد صغير او كبير وهذا سند صحيح وفي
غيره هذه من اين يجاء بالراء باب من لا تحل له الصدقة فيه وهي منحة للثواب الاخرة
والهداية ان يملك الرجل تقربا اليه واكراما له وفي الصدقة نوع ترحم وذل للآخذ ولذلك



حرم علي البني

حرم على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدية وايضا لما كان صلى الله عليه وسلم امرا بالصدقات ومرغبا
في المبرات فتنزه بالاخذ عنها براءة لساحته عن الطمع فيها وعن التهمة بالحث عليها ولذا قال
تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ايماء الى ان المصلحة راجعة اليهم وانه سفير محض مشفق
عليهم وهو يحتمل ان يكون بامر من الله او باجتهاد صدقة من مشكوة صدره الانور وقبله الاظهر

الفصل الاول عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة اي ملقاة في الطريق فقال
لولا اني اخاف ان يكون من الصدقة اي من تمرها لاكلتها تعظيما لنعمة الله تعالى والحديث
يدل على حرمة الصدقة على صلى الله عليه وسلم وعلى جواز كلما وجد في الطريق من الطعام القليل
الذي لا يطلبه مالكه وعلى ان الاولى بالمتقي ان يجتنب عما فيه تردد وفي الاحياء روي
عنه عليه الصلوة والسلام انه ارق ليلة فقال له بعض نسائه ارقت يا رسول الله قال اجل وجدت تمرة
فخشيت ان تكون من الصدقة وفي رواية فاكلتها فخشيت واما ما روي ان عمر رضي الله عنه
راى رجلا ينادي على عنبة التقطها فضربه بالدرة وقال ان من الورع ما يمقت الله
فمحمول على انه تبين له ذلك انه انما يقصد به الريا والسمعة واظهار الورع هنالك وجه
تصنعه عما عرف من احوال الصحابة انهم كانوا يتوضؤن ويمشون حفاة ويصلون من غير نظر
الى ان في الطريق نجاسة اولا وقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة وجبنه من المشركين فاكل
وليس هذا ولو نظر احد للاحتمالات البعيدة لم يجد على وجه الارض حلالا ولذا قال بعضهم
لا يتصور الحلال بتعيين الا في الماء النازل من السماء المتلقى باليد مما في الهواء متفق عليه
قال ميرك ورواه ابو داود وعن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة اي
الزكوة فجعلها في فيه اي فمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ بكسر الكاف وفتحها وسكون
الخاء وقيل بكسر فتنوين فارسية معربة وهي كلمة يزجر بها الصبي او الصبية عن تناول
المستقذر بمعنى اترك وارم والتكرير للتاكيد ليطرحها اي التمرة في فيه ثم قال اما شعرت اي
ما علمت كما في رواية انا اي معشر بني هاشم لا ناكل الصدقة قال ابن حجر وهذا يستعمل في امر
واضح وان لم يعلمه المخاطب اي كيف خفي هذا عليك مع ظهوره وهو ابلغ في الزجر من لا تفعل
وفيه مخاطبة من لا يميز له كما يدل عليه كخ كخ اذ لا يستعمل الا في غير المميز وفائدته اعلام
الحاضرين بالحكم ليذيع ويشتهر قال ابن الملك وهذا يدل على انه واجب على الاباء الاولاد
عما لا يجوز في الشرع انتهى ولذا قال علماؤنا يحرم على الاباء والامهات الباس الصبي
الحرير والحلي من الذهب والفضة خلافا للشافعي وقد اورد الغزالي هذا الحديث في
الاحياء عند ذكر ورع المتقين وقال ابن حجر يحرم عليه صلى الله عليه وسلم الصدقة الواجبة

والمندوبة واما علي آله والمعروضة لا غير وسياتي كلام ائمتنا متفق عليه عن عبد المطلب بن ربيعة قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان هذه الصدقات اي انواع الزكوة واصناف الصدقات انما
هي اوساخ الناس الجملة خبر لقوله هذا كما في قوله تعالي ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا
لا نضيع اجر من احسن عملا فلا يحتاج الي تقدير خبر كما اختاره ابن حجر ولا الي القول بانها
يدل بما قبلها وبانها زايدة ونحوها وانما سماها اوساخا لانها تطهر اموالهم ونفوسهم قال
تعالي خذ من اموالهم صدقة تطهر فهي كغسالة الاوساخ ففي الكلام تشبيه بليغ وانها لا تحل
لمحمد ولا لال محمد زيد لا لتاكيد لا النافية وكذا اللام الثانية قال ميرك فيه دليل
علي ان الصدقة تحرم عليه وعلي اله سواء كان بسبب العمل او بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما
وهذا هو الصحيح عندنا وقال ابن الملك الصدقة لا تحل للنبي صلي الله عليه وسلم فرضا كانت
او نفلا وكذا المفروضة لاله اي اقربايه واما التطوع فيباح لهم قال ابن الهمام عند قول
صاحب الهداية ولا تدفع الي بني هاشم هذا ظاهر الرواية وروي ابو عصمة عن ابي حنيفة انه
يجوز في هذا الزمان وانما كان ممتنعا في ذلك الزمان وعنه وعن ابي يوسف يجوز ان
يدفع بعض بني هاشم الي بعض زكوتهم قال الشمني وبنو هاشم هم بنو الحارث والعباس
ابنا عبد المطلب جد النبي صلي الله عليه وسلم وبنو علي وجعفر وعقيل اولاد ابي طالب عم النبي صلي
الله عليه وسلم لا بنو علي ابي لهب لان حرمة الصدقة اولا في الاباء الكرام لهم ثم سرت الي الابناء
ولا اكرام لابي لهب رواه مسلم قال ميرك في قصة طويلة واخرج البخاري تحريم الصدقة علي
ال النبي صلي الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة انتهي قال ابن الهمام روي مسلم عن عبد المطلب
بن ربيعة بن الحارث قال اجتمع ابن ربيعة والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين
الغلامين لي وللفضل بن عباس الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فامرهما علي هذه الصدقة فاصابا
منها ما يصيب الناس فقال علي لا ترسلوهما فانطلقنا حتي دخلنا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقلنا يا رسول الله بلغنا النكاح وانت ابر الناس واوصل الناس
وجئناك لتؤمرنا علي هذه الصدقات فنودي اليك كما يودي الناس ونصيب كما يصيبون قال
فسكت طويلا ثم قال ان الصدقة لا ينبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا الي محمية بن جزء
رجل من بني اسد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ليستعمله علي الاخماس ونوفل بن الحارث فاتياه
فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك الفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا
الغلام ابنتك فانكحه وقال لمحمية صدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال ابن الهمام وهذا اما وعد
نالك من النص علي عدم اخذها للعامل الهاشمي ولفظ الطبراني لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات

ابن عبد المطلب

شي انما هي

شيء انما هي غسالة ايدي وان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم يوجب تحريم صدقة بعضهم على بعض وكذا
ما روى البخاري عنه عليه الصلوة والسلام نحن اهل البيت لا يحل لنا الصدقة ثم لا يخفى ان هذه
العمومات بنظم الصدقة النافلة والواجبة لجريا على موجب ذلك في الواجبة فقالوا لا يجوز صرف
كفارات اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف اليهم واما صدقة
النافلة فقال في النهاية ويجوز النفل بالاجماع وكذا يجوز النفل للغني كذا في الفتاوى
وصرح في الكافي بدفع صدقة الوقف اليهم على انه بيان المذهب من غير نقل خلاف فقال واما
التطوع والوقف فيجوز الصرف اليهم لان المودي في الواجب يطهر نفسه باسقاط الفرض فيتدنس
المودي كالماء المستعمل وفي النفل يتبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المودي كما يتبرد بالماء
انتهى والحق الذي يقتضيه النظر اجراء صدقة الوقف مجرى النافلة فان ثبت في النافلة
جواز الدفع يجب دفع الوقف والا فلا اذ لا شك في ان الواقف متبرع بتصدقه بالوقف
اذ لا ايقاف واجب وكان منشاء الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصر صدقة واجبة
على المالك بل غاية الامر انه وجوب اتباع شرط الوقف على الناظر فوجوب الاداء هو نفس
هذا الوجوب فلنتكلم في النافلة ثم يعطى مثله للواقف ففي شرح الكنز لا فرق بين الصدقة
الواجبة والتطوع ثم قال بعض يحل لهم التطوع فقد اثبت الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة
النافلة وهو الموافق للعمومات فوجب اعتباره فلا يدفع اليهم النافلة الا على وجه الهبة مع
الادب وخفض الجناح تكرمة لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرب الاشياء اليك حديث
لحم بريرة الذي تصدق به عليها لم ياكله حتى اعتبره هدية منها فقال هو عليها صدقة ولنا
منها هدية والظاهر انما كانت صدقة نافلة وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتي بطعام اي جيء به سال عنه اي عن الطعام او عن الاتي به اهدية اي فقال اهو هدية
ام صدقة فان قيل اي له صدقة اي هو قال لاصحابه اي من غير اله كلوا ولم ياكل وان قيل
هدية ضرب بيده الباء للتعدية اي شرع ومد يده اليه سريعا من غير تحاش عنه فاكل معهم
فارقت الصدقة الهدية حيث حرمت عليه تلك وحلت له هذه بان القصد من الصدقة ثواب الآخرة
وذلك ينبئ عن المعطي وذل الآخذ في احتياجه الى الترحم عليه والرفق اليه ومن الهدية التقرب
الى المهدى اليه واكرامه بعرضها عليه ففيه غاية العزة والرفعة لمن شان الهدية مكافاتها
في الدنيا ولذا كان صلى الله عليه وسلم ياخذ الهدية ويثيب عوضا منها فلا حرمة البتة فيها بل لمجرد
المحبة كما يدل عليه حديث تهادوا تحابوا واما اجزاء الصدقة ففي العقبى ولا يجازيها الا المولى
متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان في بريرة اي حصل بسببها ثلاث سنن اي احكام

ومسايل شرعية جعلتها مكانا ومقرا للمسايل لانها وجدة بوجودها وهي اسم جارية اشترتها عائشة واعتقتها ولم يبالوها ان الولاء لهم وكان حال عتقها متزوجة عبدا اسم مغيث كما في البخاري ذكره ابن حجر احدى السنن انها عتقت بفتح العين والتاء اي صارت معتوقة فخيرت في زوجها اي بين فسخ نكاحها وابقائه فالمراة اذا كانت امة اذا كانت وزوجها عبد فعتقت تكون مخيرة ان شاءت فسخت وان شاءت لا وهي المسئلة الاولى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في قضيتها وهي قضية مشهورة الولاء بفتح الواو لمن اعتق اي لا لمن باع ولو شرط ان الولاء لمن اشتراها عبدا او امة كان ولاؤه له وهذه هي المسئلة الثانية ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على عائشة والبرمة اي القدر من الحجر ويستعمل بمعنى القدر مطلقا تفور اي تغلي ملئه بلحم والجملة حالية فقرب بالتشديد على صيغة المجهول خبز وادم بضم الهمزة وسكون الدال وبضمهما بمعنى الادام وهو ما يؤتدم به الخبز اي يطيب اكله به ويتلذذ الاكل بسببه من ادم البيت بضمتين جمع ادام فلما لم يؤت اليه صلى الله عليه وسلم مما في البرمة فقال الم ار برمة فيها لحم الاستفهام للتقرير قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة صدقة ولنا هدية قال الطيبي اذا تصدق بشيء على المحتاج ملكه فله ان يهدي به الى الغير انتهى وهو معنى قول ابن الملك فيحل التصدق على من حرم عليه بطريق الهدية وهي المسئلة الثالثة متفق عليه قال ميرك هذا لفظ مسلم ورواه البخاري مقطعا وعنه اي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها اي يجازي ويعطي الجزاء والعوض من اثاب اذا اعطى الثواب رواه البخاري قال ورواه احمد والترمذي في الشمائل وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع اي الى كراع غنم او الى فرية لاجبت ولو اهدي الى ذراع من كراع او شاة لقبلت قال الطيبي الكراع مستدق الساق من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل كراع موضع بين مكة والمدينة والاول مبالغة في الاجابة مع القلة والثاني مع البعد وقال ابن الملك يعني لو دعاني احد ضيافة فيه كراع لاجبت الداعي وهذا على التواضع واجابة الدعوة وحسن المعاشرة قال القاضي من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة فقد غلط فكان ابن حجر غفل عن ذلك حيث قال يحتمل ان يراد به كراع الغميم وهو موضع بين عسفان وقديد وقال زين العرب المراد بالذراع ذراع الغنم وغيرها او ذراع الكرباس وهو ترغيب في قبول الهدية قال السيد جمال الدين ادخال هذا الحديث في باب من لا تحل له الصدقة فيه خفاء وتامل انتهى فتاملنا فوجدنا وجهه انه لما ذكر الصدقة والهدية في الحديث السابق اورد هذا الحديث لتعلقه بالهدية كما يقال الشيء بالشيء يذكر ويسمى استطرادا رواه البخاري قال ميرك والنسائي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس

وانت لا تاكل صدقة قال هو اي اللحم عليها اي على بريرة صدقة ح

برك ح

غنم ح

المسكين اي المذكور في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والمعنى ليس المسكين شرعا المسكين عرفا
وهو الذي يطوف اي يدور ويزور على الناس وفي اصل النجر على الابواب ترده اللقمة واللقمتان
والتمرة والتمرتان جملة حالية قال ابن الملك اي ليس المسكين من يتردد على الابواب وياخذ لقمة
فان من فعل هذا فعله اذا لم يكن مضطرا قال الطيبي فيجز ان لا يستحق الزكوة وقيل ليس المراد نفي استحقاقه
واثبات المسكنة لغير هذا المتعارف بالمسكنة واثبات استحقاقه ايضا انتهى وهذا القيل
هو القول لان كلا منهما مصرف الزكوة حيث لا شيء لهما لكن الثاني افضل وهذا معنى قوله ولكن المسكين
وفي نسخة بتشديد النون اي الكامل في المسكنة الذي لا يجد غنى اي شيئا او ما لا يغنيه
اي عن غيره ويكفيه ولا يفطن به بصيغة المجهول اي لا يعلم باحتياجه فيتصدق بالرفع والنصب
مجهولا عليه ولا يقوم اي لا يتعرض فيسال الناس بالرفع بالنصب معلوما بل يخفي حال نفسه وفي الحديث
اشارة الى ما في كلام القديم للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض
يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحافا اي اصلا وفيه حجة لما ذهب
اليه ابو حنيفة ومالك ومن تبعهما من ان المسكين هو الذي لا يملك شيئا فهو اسوء حالا من الفقير الذي لا
يملك ما لا يكفيه واما ما ذكره بعض الشافعية من انه عليه الصلوة والسلام تعوذ من الفقر في حديث الصحيحين
وسال المسكنة في حديث الترمذي فمدفوع لان حديث الترمذي ضعيف بل قال البيهقي روي
انه صلى الله عليه وسلم تعوذ من المسكنة ايضا ثم حمل ذلك على انه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة
اللذين يرجع معناهما الى غاية القلة الموذية الى ما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا واراد به فقر القلب
والحاصل انه استعاذ من الفقر دون حال الفقر كما انه استعاذ في الصحيحين من فتنة الغنى لا
حال الغنى وقد يحمل المسكنة التي سالها على التواضع اللازم لاهلها بان لا يحشر في زمرة
الاغنياء المتكبرين متفق عليه رواه ابو داود والنسائي الفصل الثاني عن ابي رافع اي مولى
النبي صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم روى عنه ابنه عبد الله وهو كاتب علي بن ابي طالب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة اي ارسله ساعيا ليجمع الزكوة ويأتي
بها اليه قال ابن الملك فلما اتى راى ابا رافع في طريقه فقال لابي رافع اصحبني اي ابت معي الى النبي
صلى الله عليه وسلم كيما تصيب نصيبا بكي وما زايدة اي لتاخذ منها اي من الصدقة بسبب ذهابك معي او
بان اقول له ليعطي نصيبك من الزكوة والظاهر انه طلب منه الموافقة والمصاحبة والمعاونة عند السفر
لا بعد الرجوع كما يدل عليه جواب فقال لا اي لا اصحبك حتى آتي اي اجيء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاساله اي استاذنه واساله هل يجوز لي ام لا فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله
اي عن ذلك فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم اي عتقاءهم من انفسهم اي حكمهم

ليس بمسكين لانه يقدر على تحصيل قو[ته]
والمراد نفي ... هذا اه

فتنة ص

لحكمهم بجز الولاء الحمتد كلحمة النسب وهذا دليل لمن قال بحرمة الصدقة على موالي من يحرم الصدقة عليه
وهذا هو المشهور في هذا المذهب وابن اعرب الملك حيث قال والمشهور انها لا تحرم على موالي بني
هاشم وبني المطلب لانتفاء السبب والجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم قال تنزيها وحثا لهم على التشبه
بسادا تهم انتهى وكانه غفل عن المذهب وسع الطيبي في المطلب اطيب حيث قال ظاهر الحديث ان
الصدقة لا تحل الموالي بني هاشم وبني المطلب لكن قال الخطابي يشبه ان يكون هذا في تنزيه ابن
الصدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكفي مؤنته وهو نادر بل من عجز معارضة دليل رواه الترمذي
قال ميرك وصححه من انفسهم ولفظ ابو داود والنسائي ورواه احمد وابن حبان في صحيحه وفي نقل
ابن الهمام والشمني فقال مولى القوم من انفسهم وان لا تحل لنا الصدقة قال الترمذي حديث
حسن صحيح وكذا صححه الحاكم وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة
لغني في المحيط الغني على ثلثة انواع غني يوجب الزكوة وهو ملك نصاب حولي تام وغني
يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال
الفاضلة عن حاجته الاصلية وغني يحرم السوال دون الصدقة وهو ان يكون له قوة يوم وما
يستر عورته ولا الذي مرة بكسر الميم وتشديد الراء القوة اي ولا القوي على الكسب سوي
اي مستوي صحيح البدن تام الخلقة فيه نفي كمال الحل لا نفس الحل او لا تحل له بالسوال
قال ابن الملك اي لا تحل الزكوة لمن اعضاءه صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر
ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي قال الطيبي وتبدا المعنى ولا الذي عقل وشدة وهو كناية
عن القادر على الكسب وهو مذهب الشافعي والحنفية على انه ان لم يكن له نصاب حلت له الصدقة
رواه الترمذي قال ميرك وقال حسن وذكر ان شعبة لم يرفعه ورواه سفيان مرفوعا وابو داود
والدارمي ورواه احمد والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة قال ابن الهمام ولهذا الحديث طرق كثيرة
عن جماعة من الصحابة كلهم يروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبيد الله بن عدي الخيار
وفي نسخة ابن الخيار قال الطيبي قرشي نوفلي يقال انه ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويعد في التابعين وروى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في حجة الوداع بفتح الواو اشهر في السماع وهو يقسم الصدقة فسألاه
منها اي فطلباه ان يعطيهما شيئا من الصدقة فرفع فينا النظر اي البصر كما في رواية وخففه
فرآنا جلدين بسكون اللام وكسرها اي قويين فقال ان شئتما اعطيتكما اي منها ووكلت الامر
اليكما فتكما لكن تكونان في خطر الاخذ بغير حق ان كنتما قويين كما دل عليه حالكما او غنيين ولا
حظ اي لا نصيب فيها لغني ولا لقوي مكتسب قال الطيبي اي لا اعطيكما الان في الصدقة ذلا

المطلب

لكن كلام الطيبي

صحيح

وهو انا فان

..ما فان رضيتما بذلك اداعطيكما اولا اعطيكما لانها حرام على القوي المكتسب فان رضيتما باكل

الحرام اعطيكما قاله توبيخا وقال ابن الهمام الحديث دل على ان المراد حرمة سؤالها لقوله ان شئتما ا

..كان الاخذ محرما غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله رواه ابو داود والنسائي اي عن هشام بن

عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي في شرح ابن الهمام قال صاحب التنقيح حديث صحيح وقال الامام

احمد ما اجوده من حديث وهو احسنها اسنادا فهذا امع حديث معاذ ايفيد منع غني الغزاة والغارمين

عنها فهو حجة على الشافعي في تجويزه لغني الغزاة اذا لم يكن له شيء في الديوان ولم ياخذ من الفي وعن

عطا بن يسار تابعي جليل مرسلا اي بحذف الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة

لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله اي المجاهد منقطع عن الغزوا [illegible] احد سبيل الله

في الاية يستقر الحج للخبر الصحيح ان الحج سبيل الله واختاره محمد من اصحابنا [illegible] ستدلال المذكور

بحث للجمهور او لعامل عليها اي على الصدقة من نحو حاشر وحاسد وكاتب او لغارم اي من استدان

ليصلح بين طايفتين في دية او دين تسكينا للفتنة وان كان غنيا او لرجل اي غني اشتراها

اي الزكوة من الفقير بماله او الرجل اي غني كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى

المسكين رواه مالك وابو داود اي من زيد طريق بن اسلم هكذا مرسلا وروي ايضا ابو داود عن

عطا عن ابي سعيد مرفوعا وفي رواية عن زيد بن اسلم حدثني الليث عن النبي صلى الله عليه وسلم

ورواه ابن ماجة مسندا قال ابن عبد البر وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن اسلم ذكره

ميرك وقال ابن حجر الحديث صحيح او حسن وفي رواية لابي داود عن ابي سعيد او ابن السبيل

اعلم اني تتبعت روايات ابي داود فهي ثلاث منها حدثنا عبد الله بن سلمة عن مالك عن زيد بن

اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث ومنها حدثنا الحسن بن علي ثنا

عبد الرزاق انا معمر عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود ابن عيينه عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري

عن زيد قال حدثني الليث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حدثنا محمد بن عوف الطايي ثنا الفريابي

ثنا سفيان عن عمران البارقي عن عطيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله عز وجل او ابن السبيل او جار فقير يتصدق عليه فيهدي

لك او يدعوك وبهذا يتضح لك ما في كلام المصنف من الابهام ثم قال ابن الهمام قيل لم يثبت

هذا الحديث ولئن ثبت لم يقو قوة حديث معاذ فانه رواه اصحاب الكتب الستة مع قرينة من الحديث

الاخر يعني قول لا تحل الصدقة لغني ولو قوي قوة ترجح حديث معاذ بانه مانع وما

رواه مبيح معه انه داخلة التاويل عندهم حيث قيد للاخذ له بان لا يكون له شيء من الديوان من الله

عطيتكما

للغرم

بمعناه

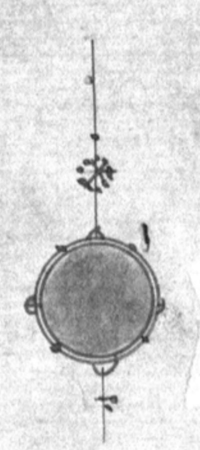
ورواه

حدثنا الفريابي

ولا اخذ من الغني وهو اعم من ذلك بضعف الدلالة بالنسبة الى ما لم يدخله وعن زياد بن الحارث
الصدائي بضم الصاد ممدودا قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فذكر اي زياد او النبي ع
الصلوة والسلام حديثا طويلا فاتاه اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال اعطني من الصدقة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها
اي الى ان حكم في الصدقات هو اي الله تعالى وهو مجرد تاكيد فجزاها بتشديد الزاء فهمز
اي قسم اصحابها ثمانية اجزاء اي اصناف فان كنت من تلك الاجزاء مستحقها او من اصحاب
تلك الاجزاء اي من الاصناف الثمانية اعطيتك اي حقك قال الطيبي قيل في التجزية دلالة
على وجوب التفريق في الاصناف واغرب ابن الملك حيث قال وهذا يدل على انه يفرق على اهل
السهام بحصصهم وهو مع كونهم خلاف المذهب ليس فيه دلالة على ان الزكوة لا تصرف الا الى
هذه المصارف لا انها تصرف الى جميع هذه المصارف ولذا قال علماؤنا تصرف الى الكل او البعض
قال الشمني روى ذلك الطبري في تفسيره عن ابن عباس وعمر وحذيفة وسعيد بن جبير وعطاء
بن ابي رباح وابي العالية وابراهيم النخعي وميمون بن مهران وبه قال مالك واحمد لقوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم فترد
في فقرائهم ولانه صلى الله عليه وسلم امر لسلمة بن صخر البياضي بصدقة قومه وبسط فيه الكلام
المحقق ابن الهمام وانتصر له الفخر الرازي في هذا المقام واجاب عنه ابن حجر بما لا نظام له في
المرام رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وقد تكلموا
فيه الفصل الثالث عن زيد بن اسلم قال شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنا فاعجبه اي
وافقت هوى نفسه فانكره بالاستدلال القلبي او بالالهام الغيبي وقال الغزالي سال عمر
رضي الله عنه اذا ابر فانه اعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يالفه كل ليلة وهذا من اسباب
الريبة وحمله على الورع فسال الذي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد اي مر على ماء
اي مكان ماء واغرب ابن حجر في قوله اي مكان فيه ماء كذا قاله شارح وهو غير محتاج وما
المانع انه ورد الماء نفسه وان كان من لازم وروده ورود محله انتهى ووجه غرابته
لا يخفى قد سماه اي عينه باسمه فاذا للمفاجات نعم بفتحتين من نعم الصدقة اي الرعاة او
اهل النعم يسقون اي النعم فحلبوا من البانها اي فاعطوني هذا فاخذته فجعلته في سقاي
بكسر السين فهو هذا فادخل عمر يده اي في فمه او حلقه فاستقاء اي فتقيأه حتى اخرجه
من جوفه قال الطيبي هذا غاية الورع والتنزه عن الشبه قال ابن حجر كان الشارح لم
يستحضر قول ائمة ان من اكل او شرب حراما لزمه ان يتقياه ان اطاقه وان عذر في تناوله

انتهى وفيه انه لا دلالة في الحديث على كون ذلك اللبن حراما لان الظاهر انه اذا اخذه على وجه الاستحقاق
واهداه الغير المستحق على فرض ان عمر غير مستحق كما تقدم في حديث بريرة انه لها صدقة ولنا هدية وكان
المعترض لم يتفطن لهذا فظن ان اللبن حرام وايضا لا فائدة في استقائه اذ لا يمكن رده الى صاحبه
وانما هو تنقية الباطن من اثر الحرام والشبهة انه ورع قال الغزالي في الاحياء فانما تقياه ما شربه
مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم ينبت ويبقى وقال في موضع اخر ولا ينبغي ان يقول على انه لا يدري فلا
يضره لان الحرام اذا حصل في المعدة اثر في قساوة القلب وان لم يعرفه صاحبه ولذا تقياه عمر
رضي الله عنه لانه شرب على جهل وهذا وان افتينا بانه حلال للفقير فانما احللناه بحكم الحاجة
اليه فهو كالخنزير والخمر اذا احللناه للضرورة فلا يلحق بالطيبات انتهى وقد قال ائمتنا من اكل
مال الغير او استهلكه فقد ملكه وصار ضامنا له وفي منهاج العابدين وحكم الورع ان تاخذ
شيئا من احد حتى يبحث فتستيقن انه لا شبهة فيه بحال والا فترده فقد روينا عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه ان غلاما له اتى بلبن فشربه فقال الغلام كنت اذا جئتك بشيء
تسالني عنه ولم تسالني عن هذا اللبن فقال وما قصته قال رقيت قوما في الجاهلية فاعطوني
هذا فتقيا ابو بكر اللهم هذه مقدرتي فما بقي في العروق فانت حسبه وفي بعض الاخبار انه
اخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اوما علمتم ان الصديق لا يدخل جوفه الا طيبا انتهى
وفي الاحياء قال عمر رضي الله عنه كنا ندع تسعة اعشار الحلال مخافة ان نقع في الحرام ومن
هذه الدرجة يعني الدرجة الثانية وهي كل شبهة لا يوجب اجتنابها بل يستحب الاحتراز عما
يتسامح به الناس فان ذلك حلال في الفتوى ولكن يخاف من فتح بابه ان يجر الى غيره
وتالف النفس الاسترسال فتترك الورع فمن ذلك ما روي ان عمر رضي الله عنه وصل
مسك من البحرين فقال وددت ان امراة وزنت حتى اقسمه بين المسلمين فقالت امراته
عاتكة انا اجيد الوزن فقال لا احببت ان تضعيه في الكفة ثم تقولين فيها اثر الغبار
فتمسحين بها عنقك فتصيب بذلك فضلا عن المسلمين وكان يوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز
مسك للمسلمين فاخذ بانفه حتى لا تصيبه الرائحة قال وهل ينتفع الا بريحه لما استبعد ذلك
منه وروى سليمان التيمي عن نعيم عن العطارة قالت كان عمر يدفع الى امراته طيبا من طيب
المسلمين قالت فتبيعه امراته فباعتني طيبا فجعلت تقوم وتزيد وتنقص باسنانها فيعلق
باصبعها منه شيء فقالت به هكذا باصبعها ثم مسحت به خمارها فدخل عمر فقال ما هذه الريح
فاخبرته فقال طيب المسلمين تاخذه منه فانتزع الخمار من راسها واخذ جرا من ماء فجعل
يصب على الخمار ثم يدلكه في التراب ويشمه حتى لم يبق له ريح قالت ثم اتيتها مرة اخرى

فلا شك في حليته
وبهذا الاشتباه
وفي الاحياء
الثانية
والكبير



فلما وزنت علق باصبعها منه شيء فاذا خلت اصبعها في فيها مسحت بها التراب فهذا من عمر رضي الله
عنه ورع التقوى بخوف اداء ذلك الى غيره والا نغسل الخمار ما كان يعيد الطيب الى المسلمين
ولكن اتلفه عليها زجرا وردعا واتقاء من ان يتعدى الامر رواه مالك والبيهقي في شعب
الايمان باب من لا تحل له المسئلة ومن تحل له الفصل الاول عن قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة ابن مخارق بضم الميم وكسر الراء قال تحملت حمالة بفتح الحاء وتخفيف الميم مما يتحمله عن
غيره من دية او غرامة لدفع وقوع حرب يسفك الدماء بين فريقين ذكره ابن الملك وغيره
من علمائنا وقال الطيبي اي ما يتحمله الانسان من المال اي يستدينه ويدفعه لاصلاح ذات
البين فتحل لها الصدقة اذا لم يكن الحمالة في المعصية فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
اي في الحمالة بمعنى لاجلها فقال اقم امر من الاقامة بمعنى اثبت واصبر حتى تاتين الصدقة
اي يحضر مالها فنامر لك بها اي بالصدقة اي بالحمالة ثم قال يا قبيصة ان المسئلة اي السوال
والشحذة لا تحل الا الا لاحد ثلاثة في شرح ابن الملك قالوا هذا بحث سوال الزكوة واما سوال
صدقة التطوع فمن لا يقدر على كسب لكونه زمنا او ذا علة اخرى جاز له السوال بقدر قوت
يومه ولا يدخر وان كان قادرا عليه فتركه لاشتغال العلم جازت له الزكوة وصدقة التطوع
فان تركه لاشتغال صلوة التطوع وصيامه لا يجوز له الزكوة ويكره له صدقة التطوع فان
جلس واحدا او جماعة في بقعة واشتغلوا بالطاعة ورياضة الانفس وتصفية القلوب
يستحب لواحد منهم ان يسال صدقة التطوع وكسرات الخبز لهم واللباس لاجلهم رجل بالجر بدل
بدل من احد وقال ابن الملك من ثلاثة وبالرفع خبر مبتداء محذوف تحمل حمالة فحلت له
المسئلة اي جازت بشرط ان يترك الالحاح والتغليظ في الخطاب حتى يصيبها الى ان يجد الحمالة
او ياخذ الصدقة ثم يمسك اي عن المسئلة يعني اذا اخذ من الصدقات ما يودي ذلك الدين
لا يجوز اخذ شيء منها كذا ذكره ابن الملك وفيه نظر ورجل بالوجهين اصابته جايحة
اي افة وحادثة مستاصلة من حاجة يجوج اذا استاصله وهي الافة المهلكة للثمار والا موال
احتاجت اي استاصلت واهلكت ماله من ثمار بستانه او غيره من الاموال فحلت له المسألة اي
سوال من الناس حتى يصيب قواما اي الى ان يدرك ما يقوم به حاجته الضرورية من عيش
اي معيشة من قوت ولباس او قال شك من الراوي سدادا من عيش او هو بالكسر هو الصواب
ما يسد به الفقر ويدفع ويكفي الحاجة ورجل بالوجهين اي غني اصابته افة اي حاجة
شديدة واشتهر بها بين قوم حتى يقوم اي على رؤس الاشهاد ثلاثة من ذوي الحجى بكسر الحاء
وفتح الجيم اي العقل الكامل من قومه لقد اصابت فلانا فاقة اي يقوم ثلاثة قايلين هذا

الموال

شيء اقرءه

القول

القول والمراد المبالغة في ثبوت الفاقة قال الصغاني هكذا وقع في كتاب مسلم يقوم والصحيح يقول
باللام وكذا اخرجه ابوداود وكذا في المصابيح واجيب بان تقدير القول مع القيام اكد واغرب ابن حجر
حيث قال وبما تقرر في معنى يقوم اندفع قول الصغاني ووجه غرابته ان كلام الصغاني في تصحيح
الرواية لا في تصحيح الدراية مع ان عدم الاحتياج الى التقدير اظهر في مقام التقرير هذا وقد
مر من قال ان يقوم بمعنى يقول وصححه ابن حجر ووجه بعده ان القول يأتي بمعنى الفعل لا العكس كما
هذا المحل فتامل قال ابن الملك وهذا على سبيل الاستحباب والاحتياط فيكون اول على براءة
سائل عن التهمة في ادعائه وادعى للناس الى سرعة اجابته وخص بكونهم من قومه لانهم هم العالمون
بحاله وهذا من باب التبيين والتعريف اذ لا مدخل لعدد الثلاث من الرجال في شيء من الشهادات عند
احد من الائمة وقيل ان الاعسار لا يثبت عند البعض الا بثلثة لانه شهادة على النفي فثلثة على
خلاف ما اعتيد في الاثبات للحاجة وقال السيد جمال الدين نقلا عن التخريج اخذ بظاهر الحديث بعض
اصحابنا وقال الجمهور يقبل عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل
قوله في تلفه والاعسار الا ببينة واما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال فحلت له المسالة اي
فبسبب هذه القرائن الدالة على صدقه في المسالة صارت حلالا له حتى يصيب قواما من عيش او قال
سدادا من عيش وتخلف فاعل قال باختلاف من وقع له الشك فتامل فما سواهن اي هذه الاقسام الثلثة
من المسالة يا قبيصة سحت بضمتين وبسكون الثاني وهو الاكثر هو الحرام الذي لا يحل كسبه لانه
يسحت البركة اي يذهبها اي ياكل ما حصل له بالمسالة قال الطيبي والحاصل ياكل حاصلها صاحبها
سحتا نصب على التمييز او بدل من الضمير في ياكلها ابن حجر حالا قال ابن الملك وتانيث الضمير بمعنى
الصدقة والمسالة رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس اموالهم اي شيا
من اموالهم يقال سالته الشيء وعن الشيء قال الطيبي فنصبه لنزع الخافض او على انه مفعول به
وقيل بدل اشتمال تكثرا مفعول له اي ليكثر ماله لا للاحتياج فانما يسال جمرا اي قطعة من نار جهنم
يعني ما اخذ سبب للعقاب بالنار واجعله جمرا للمبالغة فهذا كقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا اي ما يوجب نارا في العقبى وعارا في الدنيا ويجوز ان يكون جمرا
حقيقة يعذب به كما ثبت لمانعي الزكوة فليستقل اي من السؤال او الجمر او ليستكثر اي ليطلب قليلا
او كثيرا فهو توبيخ له او تهديد وفي المعنى سواء استقل منه او استكثر رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس اي من غير استحقاق بلسان القال او بيان
الحال حتى ياتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم بضم الميم وكسرها وسكون الزاء بعدها عين مهملة
وحكى فتح الميم ايضا والضم هو المحفوظ عند المحدثين اي قطعة يسيرة من اللحم قال الطيبي اي ياتي

بأكلها
وجعلها
ويهدده

يوم القيمة ولا جاه له ولا قدر من قولهم لفلان وجه في الناس اي قدر ومنزلة او ياتي فيه وليس على
وجهه لحم اصلا اما عقوبة له واما اعلاء ما يعمله انتهى وذلك بان يكون علامة له يعرفه الناس بتلك العلامة
انه كان يسال الناس في الدنيا فيكون تفضيحا لحاله وتشهيرا لماله واذلالا له كما اذل نفسه في الدنيا
واراق ماء وجهه بالسؤال ومن دعاء الامام احمد اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسالة
غيرك متفق عليه وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسالة مصدر بمعنى السؤال
اي لا تبالغوا ولا تلحوا من الحق في المسالة اذا الح فيها فوالله لا يسالني اي بالالحاح احد منكم شيئا
فتخرج بالتانيث والتذكير منصوبا ومرفوعا والنسبة مجازية سببية في الاخراج له مسالته مني شيئا
وانا له اي لذلك الشيء يعني لاعطائه او لذلك الاخراج الدال عليه يخرج كاره والجملة حالية
فيبارك بالنصب مجهولا اي فان يبارك له فيما اعطيته اي على تقدير الالحاف قال الطيبي نصبه على
معنى الجمعية اي لا يجتمع اعطائي كارها مع البركة انتهى وفي نسخة بالرفع فيقدر هو فيكون كقوله
تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون قال الغزالي من اخذ شيئا مع العلم بان باعث المعطي الحياء منه او من
الحاضرين ولولا ذلك لما اعطاه فهو حرام اجماعا ويلزمه رده او رد بدله اليه او الى ورثته رواه
مسلم قال النووي في شرح اتفق العلماء على النهي عن السؤال لغير ضرورة واختلف اصحابنا في مسالة
القادر على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شروط
لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يكلف المسؤول وان فقد احد المشروط فحرام بالاتفاق وعن الزبير
بن العوام بفتح العين وتشديد الواو وهو احد العشرة المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان ياخذ احدكم حبله اي فيجمع حطبا ثم يربط به فياتي بحزمة حطب على ظهره قال ابن الملك الحزمة
بضم الحاء قدر ما يحمل بين العضدين والصدر ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب فيبيعها قيل منصوب
على تقدير ان اي فان يبيع تلك الحزمة والاظهر انه منصوب بالعطف فيكف الله بها اي بسبب الحزمة
وثمنها وجهه اي يمنع من اراقة ماء وجهه بالسؤال خير له من ان يسال الناس اي اعطوه او منعوه
اي يستوي الامران في انه خير منه رواه البخاري وابلغ من هذا حديث من تواضع لغني لاجل
غناه ذهب ثلثا دينه وعن حكيم بن حزام بكسر الحاء بعده زاء قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي شيئا فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال لي اي بعد السؤال الثالث او بعد ما نفى المال
او من غير سؤال يا حكيم ان هذا المال اي المال الذي بايدي الناس او جنسه او نوعه الحاصل من
غير كد وتعب خضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اي طري ناعم مرغوب فيه غاية الرغبة حلو
اي لذيذ عند النفس تميل اليه بالطبع غاية الميل وقيل الخضر في العين طيب والحلو يكون في الفم
طيبا اذ لا يمل العين من النظر الى الخضر بل يقوي النظر اليه قوة البصر ولا يمل الفم من اكل الحلو

كذلك النفس

كذلك النفس حريصة بجميع المال لا تمل عنه فيقبل انه تشبيه بليغ من حيث زهرتها وبهجتها وبهائها
ثم سرعة فنائها مع ما في الاموال من زيادة غنائها وخسة شركائها فمن اخذه اي المال اخذا متلبسا
بسخاوة نفس اي من الاخذ يعني بلا سوال ولا اشراف وطمع او بسخاوة نفس وانشراح صدر من
المعطي بورك له فيه لانه ناظر في اخذه الى ربه ممتثل لامره قايم بشكره منقو به على طاعته لا حظ
له في تقوله فالاثر سوله رضي الله كما يشير اليه قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من
حيث لا يحتسب ويحمل على هذا الحال حديث نعم المال الصالح للرجل الصالح وجزء ذهب اهل الدثور بالاجور ومن
اخذه باشراف نفس يحتمل الوجهين اي بطمع او حرص او تطلع لم يبارك له فيه الاشراف النظر الى شيء
يعني بكراهية من غير طيب نفس بالاعطا وقال ابن الملك اي نفس المعطي واختياره من غير تعريض
من السايل بحيث لو لم يعطه البركة ولا السايل والمراد نفس السايل بان يكون كناية عن عدم الاعطاء
او من انفاق الصدقة وعدم امساكها فكان اي السايل الاخذ الصدقة في هذه الصورة لما يسلط
من عدم البركة وكثرة الشر والتهمة كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي اقة وداء سقيما بالاكل
وهو المعبر عنه بجوع البقر وفي معناه مرض الاستسقا واليد العليا اي المعطي او المتعففة خير
من اليد السفلى وهي الاخذة او السايلة وقيل السفلى المانعة قال حكيم اي بعدما سمع في السوال
من بعض الحال وعدم بركة المال في المال فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا بسكون
الراء قبل الزاء اي لا انقص احدا اي مال احد بالسوال عنه والاخذ منه بعدك اي بعد سوالك
هذا او بعد قولك هذا شيئا مفعول ثان لا ارزا بمعنى انقص حتى افارق الدنيا اي الا ان اموت
متفق عليه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو اي والحال انه يذكر الصدقة
اي فضلها والحث عليها او حكم اخذها او سوالها والتعفف عن المسالة قال الطيبي هو الكف عن
الحرام وعن السوال عن الناس اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة اي المعطية
قال الطيبي هكذا وقع في صحيح مسلم والبخاري وكذا ذكره ابو داود في اكثر الروايات في
رواية له في قال ابن عمر المتعففة من العفة ورجح هذه الرواية بان الكلام في التعفف والسوال
والمعنى صحيح على الروايتين فان المنفقة اعلى من الاخذ والمتعففة اعلى من السايل قيل الاتفاق
يدل على التعفف مع زيادة ويناسب التحريض على الصدقة فرواية الشيخين اولى واصح رواية
انتهى والتفسير يحتمل ان يكون مرفوعا وموقوفا ويويده الثاني قول ابن حجر وروى ابو داود
هذا التفسير عن اكثر الرواة وقال الخطابي الارجح ما في ابي داود عن ابن عمر ان العليا هي
المتعففة والسفلى هي السايلة لان السياق في ذكر المسالة والتعفف عنها واغرب ابن حجر في قوله
مردود بل الراجح عند الجمهور هو الرواية الاولى كما قاله في النووي لانه لا منافاة بينهما حيث يمكن

يوم القيمة ولا جاه له ولا قدر من قولهم لفلان وجه في الناس اي قدر ومنزلة او ياتي فيه وليس على
وجهه لحم اصلا اما عقوبة له واما اعلاء ما يعمله انتهى وذلك بان يكون علامة له يعرفه الناس بتلك العلامة
انه كان يسال الناس في الدنيا فيكون تفضيحا لحاله وتشهيرا لماله واذلالا له كما اذل نفسه في الدنيا
واراق ماء وجهه بالسوال ومن دعاء الامام احمد اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسالة
غيرك متفق عليه وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسالة مصدر بمعنى السوال
اي لا تبالغوا ولا تلحوا من الحي في المسالة اذا الح فيها فوالله لا يسالني اي بالالحاح احد منكم شيئا
فتخرج بالتانيث والتذكير منصوبا ومرفوعا والنسبة مجازية سببية في الاخراج له مسالته مني شيئا
وانا له اي لذلك الشيء يعني لاعطايه او لذلك الاخراج الدال عليه تخرج كاره والجملة حالية
فيبارك بالنصب مجهولا اي فان يبارك له فيما اعطيته اي على تقدير الالحاف قال الطيبي نصبه على
معنى الجمعية اي لا يجتمع اعطائي كارها مع البركة انتهى وفي نسخة بالرفع فتقديره هو فيكون كقوله
تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون قال الغزالي من اخذ شيئا مع العلم بان باعث المعطي الحياء منه او من
الحاضرين ولولا ذلك لما اعطاه فهو حرام اجماعا ويلزمه رده او رد بدله اليه او الى ورثته رواه
مسلم قال النووي في شرح اتفق العلماء على النهي عن السوال لغير ضرورة واختلف اصحابنا في مسالة
القادر على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شروط
لا يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يكلف المسئول وان فقد احد المشروط فحرام بالاتفاق وعن الزبير
بن العوام بفتح العين وتشديد الواو وهو احد العشرة المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان ياخذ احدكم حبله اي فيجمع حطبا ثم يربط به فياتي بحزمة حطب على ظهره قال ابن الملك الحزمة
بضم الحاء قدر ما يحمل بين العضدين والصدر ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب فيبيعها فيه منصوب
على تقدير ان اي فان يبيع تلك الحزمة والاظهر انه منصوب بالعطف فيكف الله بها اي بسبب الحزمة
وثمنها وجهه اي يمنع من اراقة ماء وجهه بالسوال خير له من ان يسال الناس اي اعطوه او منعوه
اي يستوي الامران في انه خير منه رواه البخاري وابلغ من هذا حديث من تواضع لغني لاجل
غناه ذهب ثلثا دينه وعن حكيم بن حزام بكسر الحاء بعده زاء قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي شيئا فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال لي اي بعد السوال الثالث او بعد ما نفى المال
او من غير سوال يا حكيم ان هذا المال اي المال الذي بايدي الناس او جنسه او نوعه الحاصل من
غير كد وتعب خضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اي طري ناعم مرغوب فيه غاية الرغبة حلو
اي لذيذ عند النفس تميل اليه بالطبع غاية الميل وقيل الخضر في العين طيب والحلو يكون في الفم
طيبا اذ لا يمل العين من النظر الى الخضر بل يقوي النظر اليه قوة البصر ولا يمل الفم من اكل الحلو

كذلك النفس حريصة بجميع المال لا تمل عنه فيقبل انه تشبيه بليغ من حيث زهرتها وبهجتها وبهائها
ثم سرعة فنائها مع ما في الاموال من زيادة عنايتها وخسة شركائها لمن اخذه اي المال اخذ امثلها
بسخاوة نفس اي من الاخذ يعني بلا سوال ولا اشراف وطمع او بسخاوة نفس با نشراح صدر من
المعطي بورك له فيه لانه ناظر في اخذه الى ربه ممتثل لامره قايم بشكره متقويه على طاعته لاحظ
له في قبوله والاثر سوله رضي الله كما يشير اليه قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من
حيث لا يحتسب ويحمل على هذا الحال حديث نعم المال الصالح للرجل الصالح وحرز ذهب اهل الدثور بالاجور ومن
اخذه باشراف نفس يحتمل الوجهين اي يطمع او حرص او تطلع لم يبارك له قيل الاشراف النظر الى شيء
يعني بكراهية من غير طيب نفس بالاعطا وقال ابن الملك اي نفس المعطي واختياره من غير تعريض
من السايل بحيث لو لم يعطه التركه ولا اسالدا والمراد نفس السايل بان يكون كناية عن عدم الاعطاء
او من انفاق الصدقة وعدم امساكها فكان اي السايل الاخذ الصدقة في هذه الصورة لما يسلط
من عدم البركة وكثرة الشر والنهمة كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي افة يزداد سقما بالاكل
وهو المعبر عنه بجوع البقر وفي معناه مرض الاستسقا واليد العليا اي المعطي او المتعففة خير
من اليد السفلى وهي الاخذة او السايلة وقيل السفلى المانعة قال حكيم اي بعد ما سمع في السوال
من بعض الحال وعدم بركة المال في المال فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا بسكون
الراء قبل الزاء اي لا انقص احدا اي مال احد بالسوال عنه والاخذ منه بعدك اي بعد سوالك
هذا او بعد قولك هذا شيئا مفعول ثان لا ارزا بمعنى انقص حتى افارق الدنيا اي الا ان اموت
متفق عليه عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو اي والحال انه يذكر الصدقة
اي فضلها والحث عليها او حكم اخذها او سوالها والتعفف عن المسالة قال الطيبي هو الكف عن
الحرام وعن السوال عن الناس اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العلي هي المنفقة اي المعطية
قال الطيبي هكذا وقع في صحيح مسلم والبخاري وكذا ذكره ابو داود في اكثر الروايات وفي
رواية له في قال ابن عمر المتعففة من العفة ورجح هذه الرواية بان الكلام في التعفف والسوال
والمعنى صحيح على الروايتين فان المنفعة اعلى من الاخذ والمتعففة اعلى من السايل قبل الانفاق
يدل على التعفف مع زيادة ويناسب التحريض على الصدقة فرواية الشيخين اولى واصح رواية
انتهى والتفسير يحتمل ان يكون مرفوعا وموقوفا ويويده الثاني قول ابن حجر وروى ابو داود
هذا التفسير عن اكثر الرواة وقال الخطابي الارجح ما في ابي داود عن ابن عمران العليا هي
المتعففة والسفلى هي السايلة لان السياق في ذكر المسالة والتعفف عنها واغرب ابن حجر في قوله
مردود بل الراجح عند الجمهور هو الرواية الاولى كما قاله في النووي لانه لا منافاة بينهما حيث يمكن

رضي الله عنه

ودفعه

ذلك

ودرايته

جمعهما باعتبار الحالتين لاصحابهما مع انه انما اراد الترجيح لرواية المتعففه على المنفعة في هذا المقام لنظام المرام لا لما يترتب عليه احكام ايمة الانام والسفلى هي السايلة قال الشيخ ابو النجيب السهروردي في اداب المريدين واجمعوا اي الصوفيه على ان الفقر افضل من الغني اذا كان مقرونا بالرضا فان احتج محتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى و... اليد العليا هي المعطية واليد السفلى هي السايله قيل له اليد العليا نالها الفضيلة باخراج ما فيها واليد السفلى نالها المنقصة بحصول الشي فيها انتهى وتوضيحه ان الغني باعطاء بعض المال تقرب الى الله تعالى باختيار الفقر والفقير باخذ بعض المال مال الى الغنى فتنقص حاله ويغني ماله وفي هذا مبالغة عظيمة ودلالة جسيمة على افضلية الفقير الصابر على الغني الشاكر لانه اذا كان حال السايل بهذه المثابة فكيف حال المتعفف والاخذ عند الحاجة والفاقة والظاهر ان المراد بالسايل اذا لم يكن مضطرا واما اذا وجب عليه السؤال وغلب عليه الحال فانقلب المقال ولهذا قال بعض العارفين اعني خواجه عبد الله السمرقندي قدس الله سره ولما سئل الفقير الصابر افضل ام الغني الشاكر فقال بل الفقير الشاكي وهو انما اراد المبالغة او الشكاية الضرورية الى قوله تعالى حكاية انما اشكوا بثي وحزني الى الله والله اعلم متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال ان اناسا وفي نسخة بترك الهمزة اي جماعة من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اشياء فاعطاهم اي اياها ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد بكسر الفاء والدال المهملة اي فني ما عنده فقال ما يكون عندي من خير اي مال ومن بيان لما وما خبرية متضمنة للشرط اي كل شيء من المال موجود عندي اعطيكم فلن ادخره عنكم ولم امنعه منكم ومن يستعف وفي بعض النسخ بالفك اي من يطلب من نفسه العفة عن السوال قال الطيبي او يطلب العفة من الله تعالى فليس السين لمجرد التاكيد كما اختاره ابن حجر يعفه الله اي يجعله عفيفا من الاعفاف وهو اعطاء العفة وهي الحفظ عن المناهي يعني من قنع بادنى قوة وترك السوال يسهل عليه القناعة وهي كنز لا يفنى ولا ينفد ومن يستغن اي يظهر الغنى بالاستغناء عن اموال الناس والتعفف عن السوال حتى يحسبه الجاهل غنيا من التعفف يغنه الله اي يجعله غنيا اي بالقلب ففي الحديث ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس ومن يتصبر اي يطلب توفيق الصبر من الله تعالى لانه قال تعالى واصبر وما صبرك الا بالله او يامر نفسه بالصبر ويتكلف في التحمل على مشاقه وهو تعميم بعد تخصيص لان الصبر يشتمل على صبر الطاعة والمعصية والبلية او من يتصبر عن السوال والتطلع الى ما في ايدي الناس بان يتجرع مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه يصبره الله بالتشديد اي يسهل عليه الصبر فيكون

يستغن

الحمل ... كدات

الحمل موكدات ويويده ارادة معنى العموم قوله وما اعطى احد عطاء اي معطى او شيئا هو خير اي افضل لاحتياج
السالك اليه في جميع المقامات واوسع اي اشرح للصدر من الصبر وذلك لان مقام الصبر اعلى المقامات
لانه جامع الصفات او الحالات ولذا اقدم على الصلوة في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة
وفي كونه اوسع انه يتسع به المعارف والمشاهد والاعمال والمقاصد فان قيل الرضا افضل منه كما
[...]ا به اجيب بانه غاية التي لا يعتد به الا معها فليس اجنبيا عنه كما يرشد اليه قوله تعالى انا
[وجد]ناه صابرا اذا المراد به في حقه ونحوه ما يكون معه رضا والا فهو مقام ناقص جدا وفي هذا
المعنى قال تعالى فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل واصبر لحكم ربك فانك باعيننا واصبر وما
صبرك الا بالله قال الطيبي في رواية عطاء خيرا اي هو خير كما في رواية البخاري وفي رواية
خيرا على انه صفة عطا وقال ميرك كذا اكذا في جميع نسخ المشكوة الحاضرة هو خير وهو رواية البخاري
ووقع في نسخ مسلم ما اعطي احد عطاء خير بلا لفظ هو وهو مقدر وفي رواية خيرا بالنصب كما نفهم
من شرح مسلم للامام النووي ففي قول صاحب المشكوة في اخر الحديث متفق عليه تساهل والله اعلم
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا فيكان ذلك اجر
عمله في الصدقة كما يدل عليه حديث ابن الساعدي في الفصل الثالث فاقول اعطه الضمير للعطا
او للسكت افقر اليه مني اي احوج فقال خذه فتموله اي اقبله وادخله في مالك اي ان كنت محتاجا
وتصدق به اي على افقر منك اي ان كان فاضلا عنك وعما لا بد لك منه فما جاءك من هذا المال
اشارة الى جنس المال او المال الذي اعطاه وانت غير مشرف قال الطيبي الاشراف الاطلاع
عن الشيء والتعرض له والمقصود هنا الطبع اي والحال انك غير طامع ولا سائل فخذه اي فاقبله
وتصدق به ان لم تكن محتاجا وما لا اي ما لا يكون كذلك بان يجيئك هنالك الا بتطلع
عليه واشراف عليه فلا تتبعه نفسك من الاتباع بالتخفيف اي فلا تجعل نفسك تابعة له
ولا توصل المشقة اليها في طلبه حكي ان الامام احمد بن حنبل اشترى شيئا من السوق فحمله بنان
الحال فلما دخل البيت وكان الخبز منشورا ليبرد امر ولده ان يعطى قرصا لبنان فعرض عليه فامتنع
ولم ياخذه فلما خرج امره ان يلحقه ويعطيه فاخذه فتعجب ولده من امتناعه اولا واخذه ثانيا
فسال الامام فقال نعم لما دخل وراى العيش وقع منه اشراف على مقتضى الطبع البشري فامتنع
لذلك ولما خرج لجاءه من غير اشراف في تلك الحالة اخذه متفق عليه وفي حديث من اتاه من
هذا المال شيء من غير سوال ولا اشراف فرده فكانما رده على الله ومن ثم قيل بوجوب قبوله الفصل
الثاني عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل جمع المسالة وجمعت لاختلاف
انواعها والمراد هنا سوال اموال الناس كدوح مثل صبور للمبالغة من الكدح بمعنى الجرح فالاخبار عن

المسايل باعتبار من قامت به اي سايل الناس اموالهم جارح لهم بعني على ما ذكره ابن حجر او جارح وجهه
وهو الاظهر فتدبر وبضم الكاف جمع كدح وهو اثر مستنكر من خدش او عض والجمع هنا انسب ليناسب
المسايل يكدح بها الرجل اي يجرح ويشين بالمسايل وجهه ويسعى في ذهاب عرضه لانه بالسوال يريق
ماء وجهه فهي كالجراحة او الكدح قد يطلق على غير الجرح ومنه قوله تعالى انك كادح الى ربك كدحا
فملاقيه فمن شاء الابقاء ابقى على وجهه اي ماء وجهه من الحياء في السوال والتعفف بترك السوال ومن
شاء اي عدم الابقا تركه اي ذلك الابقا الا ان يسال الرجل ذا سلطان اي حكم وملك بيده
بيت المال فيساله حقه فيعطيه منه ان كان مستحقا قال الطيبي واختلف في عطية السلطان و
الصحيح ان غلب في يده الحرام من ذلك الجنس لم تحل والا حلت يعني حرم سوالها والاخذ منه كما اختاره
الغزالي واعتمده النووي في شرح مسلم لكنه بالغ في رده في شرح المهذب فيكره ذلك سوالا
واخذا وقد اختلف السلف في قبول عطاء السلطان فمنعه قوم واباحه اخرون اه وفي امر لا يجد
اي من اجله بدا اي علاجا اخر غير السوال او لا يجد من السوال فراقا وخلاصا كما في الحماله والجايحة
والفاقة بل يجب حال الاضطرار في العري والجوع قال الغزالي وكذا يجب السوال على من استطاع
الحج فترك حتى اعسر قال ابن حجر لانه اوقع نفسه في ورطه الفسق لو مات قبل الحج فلزمه ان
يخرج عن هذه الزلة المقتضية لسوال الاغنياء ما يؤدي به هذا الواجب وبهذا يندفع نزاع
بعضهم للغزالي في الوجوب رواه ابو داود والترمذي والنسايي وعن عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس وله ما يغنيه اي عن السوال ويكفيه بقدر الحال جاء
يوم القيمة ومسالته اي اثرها في وجهه خموش اي جروح او خدوش او كدوح بضم اوايلها
الفاظ متقاربة المعاني جمع خمش وخدش وكدح فاو هنا للشك الراوي واذا لكل يعرب
عن اثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقات الجسد ما يقشر او يجرح ولعل المراد بها اثار مستنكرة
في وجهه حقيقة او امارات ليعرف ويشتهر بذلك بين اهل الموقف او للتقسيم منازل السايل
فانه مقل او مكثر ومفرط في المسالة فذكر الاقسام على حسب ذلك والخمش ابلغ في معناه من الخدش
في الجلد والكدح فوق الجلد وقيل الخدش قشر الجلد بعود والخمش قشره بالاظفار والكدح العض
وهي في اصلها مصادر لكنها لما جعلت اسماء للاثار جمعت قيل يا رسول الله وما يغنيه اي كم هو او اي
مقدار من المال يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها اي قيمة الخمسين من الذهب قال الطيبي قيل
ظاهره ان من ملك خمسين درهما او قيمتها من جنس اخر فهو غني يحرم عليه السوال واخذ الصدقة
وبه قال ابن المبارك واحمد واسحق والظاهر ان من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دايم الاوقات
او في اغلبها فهو غني كما ذكر في الحديث الاتي سواء حصل له ذلك بكسب يد او تجارة لكن كان

موذيهم ح

للفسق ح

وهو ابلغ من الكدح اذ الخمش في الوجه والخدش ح

واي مقدار ح

الغالب فيهم التجارة وكان هذا القدر اعني خمسين درهما كافيا لراس المال وقدره به تخمينا وانه يقرب منه
في الحديث الثالث اعني الاوقية وهي يومئذ اربعون درهما فلا نسخ في هذه الاحاديث وقيل
حديث ما يغنيه منسوخ بحديث الاوقية وهو بحديث خمسين وهو منسوخ بما روي مرسلا من سال
وعنده عدل خمس اواق فقد سال الحافا وعليه ابو حنيفة انتهى وتقدم ان في مذهبه من
ملك مائتي درهم فيحرم عليه اخذ الصدقة ومن ملك قوت يومه فيحرم عليه السوال ففرق بين
والسوال فما نسب اليه غير صحيح والانسب بمسالة تحريم السوال ان يكون امر النسخ بالعكس
بان نسخ الاكثر بالاقل الى ان تقدر ان من عنده ما يغديه ويعشيه يحرم عليه السوال فيكون الحكم
تدريجيا بمقتضى الحكم كما وقع في تحريم الخمر واما في العبادات فوقع التدريج في الزيادات
ما تقتضيه الحكم الالهيات على وفق الطباع والمالوفات رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه والدارمي وعن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده ما
يغنيه اي من السوال وهو قوته في الحال فانه يستكثر من النار يعني من جمع اموال الناس بالسوال
من غير ضرورة فكانه جمع لنفسه نار جهنم قال النفيلي بضم النون وفتح الفاء وهو عبد الله
بن محمد شيخ ابي داود السجستاني منسوب الى احد ابائه وهو احد رواته اي الحديث في موضع
اخر اي في رواية اخرى زيادة على الاولى وما الغنى الظاهر فيه وما الغنى الذي وهو احد
لا ينبغي بالنائب والتذكير معه المسالة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر قدر ما يغديه
ويعشيه اي قدر كفايتهما بمال او كسب لم يمنعه عن علم او حال التغدية اطعام الغداء والتعشية اطعام
العشاء وقال الطيبي يعني من كان له قوة هذين الوقتين لا يجوز له ان يسال في ذلك
اليوم صدقة التطوع واما في الزكوة والمفروضة فيجوز للمستحق ان يسالها بقدر ما يتم به نفقته
سنة له ولعياله وكسوتها لان تفريقها في السنة مرة واحدة وقال اي النفيلي في موضع اخر
اي في الجواب عما يغنيه ان يكون له شبع يوم بكسر الشين وسكون الموحدة وفتحها وهو الاكثر اي
ما يشبع من الطعام اول يوم واخره قال ابن الملك بسكون الباء ما يشبع وبفتح الباء المصدر
وفي القاموس الشبع بالفتح وكعنب ضد الجوع وبالكسر وكعنب اسم ما اشبعك او ليلة ويوم و
شك من الراوي رواه ابو داود وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد سبق ان ابهام الصحابي
لا يضر لان الاصح بل الصواب ان الصحابة كلهم عدول ومن وقع له منهم وفقه الله للتوبة بتدارك
ما جرى عليه من الصحبة ولو بالحظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال منكم وله اوقية بضم
الهمزة وتشديد التحتية اي اربعون درهما من الفضة او عدلها بكسر العين وبفتح اي ما يساويها
من ذهب ومال اخر فقد سال الحافا اي الحاحا واسرافا من غير اضطرار رواه مالك وابو داود

النسائي قال ميرك وسكت عليه ابو داود واقره المنذري وفي الحديث قصة وله شاهد عند النسائي من حديث
ابي سعيد عن حبشي بضم الحاء وسكون الموحدة بن جنادة بضم الجيم قال الطيبي هو ابو الجنوب من بني بكر بن
هوزن راي النبي صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع وله صحبة وعداده في اهل الكوفة قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم لا تحل لغني اي بمال يكفيه لقوته ولا لذي مرة بكسر الميم اي قوة علي الكسب سوي اي صحيح سليم الاعضا
بان لا يكون به علة الا لذي فقر استثناء من الاخير مدقع اي شديد من ادق بالدقعاء وهو التراب
او غرم بضم الغين اي دين مفظع اي شنيع مثقل قال الطيبي والمراد ما استدانه لنفسه وعياله في مباح
وقال ابن حجر او المعصية وصرفه في مباح او تاب انتهي ويمكن ان يكون المراد به ما لزمه من الغرامة
بنحو دية وكفارة ومن سال الناس اي واحدا منهم ليثري من الاثراء اي بسبب السوال او بالماخوذ
به ماله بفتح اللام ورفعه اي ليكثر ماله من اثري الرجل اذا كثر امواله كذا قاله بعض الشراح
وفي النهاية الثري المال واثري القوم كثروا وكثرت اموالهم وفي القاموس الثروة كثرة العدد من
الناس والمال وثري كثروا ونموا والمال كذلك وثري كرضي كثر ماله كاثري اذا عرفت ذلك فاعلم
ان في اكثر النسخ ماله بفتح اللام وهو خلاف ما عليه اهل اللغة من ان اثري لازم فتعين رفعه
اللهم الا ان يقال ما موصولة وله جار ومجرور وفي بعض النسخ ليثري بالتشديد من باب التفعيل
وهو يحتمل اللزوم كاثري ويحتمل التعدية علي القياس وان لم يكن مسموعا والله اعلم كان اي السوال
او المال او عقاب ذلك الحال خموشا بضم اي عيبا في وجهه يوم القيمة اي علي رووس الاشهاد ورضفا
بفتح فسكون اي حجرا محمي ياكله من جهنم اي فيها قيل المراد به التحريق والتعذيب ولعل الخموش علامة
لوجهه الي غيره تعالي بغير اذنه واكل الحجر عذاب للسائل وفيه في السوال عن المخلوق للشكاية عن مولاه
تعالي ولذا ورد كاد الفقران يكون كفرا لمن شاء فليقل اي هذا السوال واما يترتب عليه من النكال
ومن شاء فليكثر وهما امر تهديد ونظيره قوله تعالي فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا
للظالمين نارا رواه الترمذي عن انس ان رجلا من الانصار اتي النبي صلي الله عليه وسلم يساله حال
او استيناف بيان فقال اما في بيتك شي بهمزة استفهام تقريري وما نافية وكان الهمزة
سقطت من اصل ابن حجر فقال فيه حذف حرف الاستفهام فقال بلي حلس اي فيه حلس وهو بكسر مهمله
وسكون لام كساء غليظ يلي ظهر البعير تحت القتب نلبس بفتح الباء بعضه اي بالتغطية لدفع
البرد ونبسط بعضه اي بالفرش وقعب بفتح فسكون اي قدح نشرب فيه من الماء من تبعيضيه او
زايدة علي مذهب الاخفش قال ائتني بهما بالحلس والقعب فاتاه اي بهما كما في نسخة فاخذهما رسول الله صلي الله
عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين المتاعين جملة فيه غاية التواضع او اظهار المرحمة للعلم
بانه اذا اخرج عليهما رغب فيهما باكثر من ثمنهما مع ما فيه من التاكيد في هذا الامر الشديد قال رجل

ان الي لمح

القوم صح

علي وجه التحقيق صح

المتضرع صح

انا اخذ بهما

اناا اخذ بهما بضم الخاء ويحتمل كسرها بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين ظرف يقال او ثلثا شك من الراوي
قال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما الانصاري فيه دليل على جواز بيع المعاطاة وقال اشتر
بكسر الراء وفي لغة بسكونها باحدهما اي احد الدرهمين طعاما فانبذه بكسر الباء اي اطرحه الى اهلك اي
من يلزمك مونته واشتر بالاخر قدوما بفتح القاف وضم الدال اي فاسا فاتني به فاتاه به اي بعد
اشتراه فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا اي ممسكا بيده اي الكريمة ثم قال اذهب فاحتطب
اي اطلب الحطب واجمع ولا ارينك خمسة عشر يوما اي لا يكن هنا هذه المدة حتى لا اراك وهذا مما
اقيم فيه المسبب مقام السبب والمراد نهي الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة لا نهي نفسه عن
الروية فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاءه وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها
طعاما اي حبوبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجي المسالة اي اذا كانت على
غير وجهها او مطلقا لان السوال في التحقيق ذل ولو ابن الطريق انكتة اي حال كونها علامة قبيحة
او اثرا من العيب في وجهك يوم القيمة ان المسالة لا تصلح اي لا تحل ولا تجوز ولا تصح الا لثلثة
لذي فقر مدقع اي شديد او لذي غرم اي غرامة او دين مفظع اي فظيع وثقيل وفضيح قال
قال ابن الملك هذا لفظ الحديث لكن الحكم جواز السوال لاداء الدين وان كان قليلا فيحل له
الصدقة فيعطى من سهم الغارمين انتهى وفيه ما فيه من ان لفظ الحديث مخالف للحكم والحكم مخالف لفقه
وهذا اخلف مع انه خلاف المذهب اذ الحكم اخذ الزكوة لاداء الدين لا جواز السوال كما تقدم وقوله
من سهم الغارمين مبني على مذهب الشافعي خلافا للمذهب كما هو معلوم من الخلاف المرتب او لذي دم
موجع بكسر الجيم وفتحها اي مولم والمراد دم موجع القاتل واوليائه بان يلزمه الدية وليس لهم
ما يودي به الدية ويطلب اولياء المقتول منهم وينبعث الفتنة والمخاصمة بينهم وقيل هو
الذي يوجع اولياء المقتول فلا يكاد ثاير الفتنة لطفا فيما بينهم فيقوم لمن يحمل الحمالة وقد ذكر
ذلك فيما سبق وقيل هو ان يحمل الدية فيسعى فيها ويسال حتى يوديها الى اولياء المقتول لينقطع
الخصومة وليس له ولا لاوليائه مال ولا يودي ايضا من بيت المال فان لم يودها قتلوا المتحمل عنه
وهو اخوه او حميمه فيوجعه قتله رواه ابو داود وقال الشيخ الجزري رواه الاربعة من حديث
انس مطولا وقال الترمذي لا يعرف الا من حديث الاخضر بن عجلان قال ابن معين صالح وقال
ابو حاتم يكتب حديثه ذكره ميرك وروى ابن ماجة الى قوله يوم القيمة وعن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من [illegible]ته فاقة اي حاجة شديدة واكثر استعمالها في الفقر وضيق المعيشة
فانزلها بالناس اي عرضها عليهم واظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب ازالة فاقته منهم قال الطيبي يقال
نزل بالمكان ونزل من علو ومن المجاز نزل به مكروه وانزلت حاجتي على كريم وخلاصة اي من [illegible]

في سدها على سوالهم لم تسد فاقته اي لم تقض حاجته وكلما تسد حاجته اصابته اخرى اشد منهما ومن

انزلها بالله بان اعتمد على مولاه اوشك الله اي اسرع وعجل له بالغناء بفتح الغين والمد اي الكفاية

وفي نسخة بالغنى قال شراح المصابيح رواية بالغنى بالكسر مقصورا على معنى اليسار تحريف للمعنى

لانه قال ياتيه الكفاية مما هو فيه اما بموت عاجل قريب له غني فيرثه ولعل الحديث مقتبس من

قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه او غنى بكسر

اي يسار اجل اي بان يعطيه مالا ويجعله غنيا قال الطيبي هو هكذا اي بدل الهمزة في نسخ المصابيح و

الاصول وفي سنن ابو داود والترمذي او غنى اجل اي بهمزة ممدودة وهو اصح دراية لقوله تعالى ان

يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله انتهى وفيه بحث تامل رواه ابو داود والترمذي الفصل الثالث عن

ابن الفراسي بكسر الفاء ان الفراسي هو من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وله صحبة ذكره الطيبي

قال قلت رسول الله وفي نسخة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسال بحذف حرف الاستفهام اي اطلب

يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اي لا تسال الناس شيئا من المال وتوكل على الله في كل حال وان

كنت اي سائلا لا بد اي لك منه ولا غنى لك منه فسل بالوجهين اي اطلب الصالحين لان الصالح

لا يعطي الا من الحلال ولا يكون الا كريما ورحيما ولا يهتك العرض لانه يدعوا لك فيستجاب ولذا كان

فقراء بغداد يسالون الامام احمد بن حنبل ومن غريب ما وقع ان اهل بيت الامام احتاجوا الى

الخميرة في حال العجن مرة فطلبوا من بيت ولده وكان تولى القضا ومن صلاحه وتقواه يرقد عند

بابه في الليل قايلا لعل احد احتاج الي ولما اخبروا انكشف ان فيه شبهة فسالهم فحكوا له القضية

فامتنع من اكله وبعوه ثم قالوا هل نعطيه للفقراء قال نعم ولكن بشرط اظهار عيبه فلم ياخذه

الفقراء فرموه في البحر من غير امره فلما اطلع على فعلهم من اكل الحوت مدة حياته رضي الله عنهم اجمعين

رواه ابو داود والنسائي وعن ابن الساعدي قال استعملني عمر اي جعلني عاملا على الصدقة اي

على اخذها وجمعها وحفظها فلما فرغت منها اي من اخذها واديتها اليه اي الى عمر امر لي بعمالة

بضم العين وفي القاموس مثلثة اجرة العمل فقلت انما عملت لله واجري بالوجهين على الله قال خذ ما

اعطيت بصيغة المفعول فاني قد عملت اي على الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني

بتشديد الميم اي اعطاني اجرة العمل اي اراد اعطاها او امرني بالعطا فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

اعطيت شيئا من غير ان تسأله فكل اي حال كونك غنيا او فقيرا او تصدق م رواه ابو داود وفيه جواز اخذ العوض من بيت المال على العمل العام وان كان فرضا كالقضا

بالحسبة والتدريس بل يجب على الامام كفاية هولاء ومن في معناهم من مال بيت المال فظاهر هذا

الحديث وغيره مما سبق وجوب قبول ما اعطيه الناس من غير سوال ولا اشراف نفس وبه قال احمد

وغيره وحمل الجمهور الامر على الاستحباب والا باحة والله اعلم وعن علي رضي الله عنه انه سمع يوم عرفة

ولم تزل فاقته م

مثل بموته م

بالغنى م

كانوا م

امتنع م

رجال

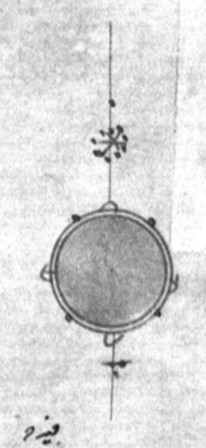
رجلا يسال الناس فقال اي علي اني هذا اليوم وفي هذا المكان اي في زمان اجابة الدعاء ومكان قبول الثناء
وحصول الرجاء يسال من غير الله اي شيئا حقيرا مثلا لغداء او لعشاء قال الطيبي اي هذا المكان وهذا اليوم
ينافيان السوال من غير الله ويلحق بذلك السوال في المساجد اذ لم تبن الا للعبادة انتهى ونظيره ما وقع للشيخ
ابي العباس المرسي قدس الله سره انه خرج من المدينة عازما لزيارة سيدنا حمزة فتبعه رجلا فانفتح للشيخ
باب التربة من غير مفتاح فدخل فراى رجلا من رجال الغيب فسال العفو والعافية والمعافاة في
الدنيا والاخرة قال فزحمت علي رفيقي فقلت له ادركت وقت الاجابة فاطلب مقصودك من الله تعالى فسال
دينارا فلما دخلت باب المدينة ناوله رجل دينارا فدخلت على شيخي السيد الحسن الشاذلي فقال للرجل
قبل نقل القصة فاد في الهمة ادركت وقت الاجابة وسالت دينارا لم ما سالت العفو والعافية
مثل ابي العباس ويقرب منه ما حكي عن الشيخ بهاء الدين النقشبندي اذ سل ما رايت في حجك
من العجائب فقال رايت شابا باع واشترى في سوق منى كذا وكذا من الدراهم والدنانير ولم
يغفل عن الله ساعة ورايت شيخا كبيرا متعلقا بالملتزم طالبا من الله تعالى الدنيا وقال بعض العارفين
من طلب من الله غير الله اغلق عليه باب الاجابة بخفقة اي ضربه بالدرة بكسر الدال وتشديد الراء
في القاموس هي التي يضرب بها وقال الطيبي الخفق الضرب بالشيء العريض رواه رزين عن
عمر رضي الله عنه قال لتعلمون خبر بمعنى الامر في نسخة صحيحة تعلمن قال الطيبي اي لتعلمن وفيه
شدة ذات ايرادا للاهتمام في امر المخاطب وحذفها مع كونها مرادة في قوله محمد بعد نفسك
وقيل يحتمل ان يكون تعلمن جواب قسم مقدر واللام المقدرة هي المفتوح اي والله لتعلمن ايها
الناس ان الطمع اي من الخلق فقر اي حاضر اوجر اليه وان لا ياس بمعنى الاياس من الناس
غنى وان المرء تفسير لما تقدم اذا ايس وفي نسخة اذا ايس عن شيء استغنى عنه ولذا قيل الياس احدى
الروايتين وقال الشيخ ابو الحسن الشاذلي لما طلب منه علم الكيميا هو في كلمتين اطرح الخلق عن نظرك واقطع
طمعك عن الله ان يعطيك غيرما قسم رواه رزين وعن ثوبان قال الطيبي هو ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن
من السراة موضع بين مكة واليمن اصابه سبيا فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزل معه حضرا وسفرا
حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى الشام ونزل الرملة ثم انتقل الى حمص وتوفي بها
سنة اربع وخمسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكفل بفتح الياء مرفوعا قال الطيبي من
استفهامية وفي نسخة بصيغة الماضي من التكفل اي من يضمن ويلتزم لي ويتقبل مني ان لا
يسال الناس شيئا اي من السوال او من الاشياء فاتكفل بالنصب والرفع اي اتضمن له بالجنة
اي اولا من غير سابقة عقوبة وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة فقال ثوبان انا اي تضمنت
او انا تضمن فكان ثوبان بعد ذلك لا يسال احدا شيئا اي ولو كان به خصاصة واشتغى منه اذا

فرحت باب المدينة

صحيحه

وجع الفاوه

خاف على نفسه الموت فان الضرورة تبيح المحظورات بل قيل انه لو لم يسال حتى يموت عاصيا رواه ابو داود
والنسائي عن ابي ذر قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى المبايعة الخاصة وهو يشترط علي
والحال انه يقول على جهة الاشتراط ابايعك على ان تسال الناس شيئا بفتح اللام وكسرها على الاسم
النسخ قال الطيبي ان مفسرة داخلة على النهي لما في يشترط من معنى القول قيل ويحتمل ان تكون
مصدرية قلت نعم اي بايعتك على ذلك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للمبالغة ولا سوطك ولا
احدا منا وله لك ان يسقط منك حتى تنزل اليه فتاخذه اي بنفسك وفي هذا التنزل حصر
علو رواه احمد باب الفضل الانفاق اي تفضيله وكراهة الامساك اي البخل الاول عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد بضمتين جبل معروف بالمدينة ذهبا تميز لسرني اي لجعلني
وجعلني في سرور ان لا يمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء قال ابن الملك الواو للحال يعني لسرني
عدم مرور ثلاث ليال والحال ان يكون فيها شيء عندي والنفي على الحقيقة راجع الى الحال الا
شيء قال الطيبي وجه الرفع ان قوله شيء من جزء النفي اي لسرني ان لا يبقى منه شيء الا شيء ارصده
بضم الهمزة اي احفظه واعده لدين اي لاداء دين كان علي اذا الدين مقدم على الصدقة وكثير من
الجهلة العوام وظلمة العظام يعملون الخيرات والمبرات والعمارات وعليهم حقوق الخلق ولم
يلتفتوا اليها وكثير من المتصوفة غير العارفة يجتهدون في الرياضات وتكثير الطاعات والعبادات
وما يقومون بما يجب من الديانات رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من يوم ما نافية ومن زائدة لتاكيد الاستغراق والمعنى ليس يوم يصبح العباد فيه صفة يوم
الا ملكان مبتداء خبره ينزلان اي فيه وهذه الجملة مع ما يتعلق بها في محل الخبر ومستثنى عن محذوف
اي على وجه الا هذا الوجه ذكره الطيبي فيقول احدهما اي لمن انفق ماله في الخيرات اللهم اعط
منفقا اي من محله واطلق مبالغة في مدح الانفاق خلفا اي عوضا عظيما وهو العوض الصالح او عوضا
في الدنيا وبدلا في العقبى كقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ويقول
الاخر اي للاخر الذي لم ينفق في مرضات المولى اللهم اعط ممسكا اي عن خيره لغيره تلفا اي لما
له حسا او معنى وفي ايراده بلفظ الاعطاء مشاكلة متفق عليه وعن اسماء بنت الصديق الاكبر قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقي اي في مرضات الله ولا تحصي اي لا تبقي شيئا للادخار فان من
شيئا احصاه وقيل معناه ولا تعدي ما انفقته فتستكثريه فيكون ذلك سببا لانقطاع انفاقك
وهو معنى قوله فيحصي الله عليك بالنصب جوابا للنهي اي فيقلل الرزق عليك تقطع البركة ويجعله
كالشيء المعدود او فيحاسبك عليك في الاخرة قال الطيبي واصل الاحصاء الاحاطة بالشيء حصرا وعدا
والمراد هنا عد الشيء للقنية والادخار للاعتداد فترك الانفاق منه في سبيل الله انتهى فقوله فيحصي الله



فيه

لان

في جهة الجار

فيحاسبك

عليك من باب المشاكلة او على طريق التجريد ولا توعي فيوعي الله عليك الايعاء حفظ الشيء في الوعاء
اي لا تمنعي فضل المال عن الفقير فيمنع الله عنك فضله ويسد عليك باب المزيد ارضخي بفتح الضاد الرضخ
العطية اي اعطي ما استطعت اي ما قدرت عليه وان كان قليلا وانفقي شيئا وان كان يسيرا اولا تجعله حقيرا
فلربما يكون عند الله كثيرا وفي ميزان القبول كبيرا قال تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قال عز وجل وان
كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال جل عظمته وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه
اجرا عظيما وقال ابن الملك وانما امرها صلى الله عليه وسلم بالرضخ لما عرف من حالها انها لا يقدر ان تتصرف
في مالها ولا في مال زوجها بغير اذنه لا في الشيء اليسير الذي جرت العادة فيه بالتسامح من قبل
الزوج كالكسر والتمرة والطعام الذي يفضل في البيت ولا يصلح للادخار لتسارع الفساد اليه
متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انفق يا ابن ادم اي مما ينفد انفق
عليك اي مما لا ينفد ايماء الى قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق والمعنى الا تنفق الاموال
الفانية في الدنيا لتدرك الاحوال العالية في العقبى وقيل معناه اعط للناس ما رزقتك حتى
ارزقك اي في الدنيا والعقبى اشارة الى قوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه متفق عليه
وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يا ابن ادم ان تبذل الفضل اي انفاق
الزيادة على قدر الحاجة والكفاف فان مصدرية مع مدخولها مبتدأ خير لك اي في الدنيا والاخرى
وفي التعبير بالفضل دون مطلق المال اشعار بانه لا ينبغي له ان يضيع العيال ففي الخبر كفى بالمرء اثما
ان يضيع من يقوت وقد جاء رجل بمثل البيضة من ذهب فقال يا رسول الله خذها فهي لك صدقة وما
املك غيرها فاعرض عنه عليه الصلوة والسلام الى ان اعاد عليه القول ثلاث مرات ثم اخذها ورماه
بها رمية لو اصابته لاوجعته ثم قال يأتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف وجوه
الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى والمراد ما اغنى ما لي فضلا عما اعطاه واما غنى قلبي متكلا
على فضل مولاه ولهذا لا تصدق ابو بكر بجميع ماله قرره النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف كمال حاله و
لما اراد عمر ذلك فامره بامساك بعض ماله وان تمسكه اي ذلك الفضل ويمنعه شر لك اي عند الله وعند الناس
ولا تلام على كفاف بالفتح وهو من الرزق القوت وهو ما كف عن الناس واغنى عنهم والمعنى لا تذم على
حفظه او امساكه او على تحصيله وكسبه ومفهومه انك ان حفظت اكثر ولم تتصدق بما فضل عنك فانت
مذموم بخيل وملوم وابدأ اي ابتدئ في اعطاء الزائد على قدر الكفاف بمن تعول اي بمن تمونه
ويلزمك نفقته رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي واخرج البخاري منه قوله وابدأ بمن تعول
من حديث عمر وغيره وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق اي صفتهما
كمثل رجلين عليهما جنتان بضم الجيم وتشديد النون اي وقايتان من حديد بالباء الموحدة وكذا

ارضخي خ

جزءم

من ذلك ء

ويروى ح

في شرح السنة روي بهما وقيل الصحيح ههنا بالنون بلا اختلاف لان الدرع لا تسمى بالباء كذا قاله
الطيبي ويرده قول بعض المحققين انه بالنون تصحيف وقال بعضهم الجنة ما استترت به من سلاح والمراد
ههنا درعان شبه بهما صفتا البخل والتشديد اللتان جبل الانسان عليهما كما يشير اليه قوله تعالى ومن
يوق شح نفسه وروي جبتان بالباء وهو تصحيف اذ لم يعهد جبة حديد لما في بعض الروايات عليهما
درعان لقوله كل حلقة بمكانها اللهم الا ان يراد بالجبتين الوقايتان اللتان يشملان الدرعان قد اضطرت
ايديهما بضم الطاء اي شدت وعصرت والمحقق وفي نسخة بفتح الطاء ونصب ايديهما على ان ضمير
الفعل الى جنس الجنة المفهوم من التثنية الى ثديهما بضم الثاء وتشديد الياء جمع ثدي بفتح
الثاء وبكسر وسكون الدال وكالثدي خاص بالمرأة او عام كذا في القاموس ويعني بهما جنبي الصدر
وتراقيهما بفتح التاء جمع الترقوة وهو اسفل الكتف وفوق الصدر فجعل المتصدق اي طفق وشرع
واراد كلما تصدق بصدقة اي هم بتصدق انبسطت اي توسعت جنته عنه اي عن المتصدق وجعل
البخيل كلما هم بصدقة اي قصد اليها وعزم عليها قلصت بفتح اللام اي انضمت والتصقت جنته
عليه واخذت كل حلقة بسكون اللام وفتحها بمكانها الباء زائدة اي اشتدت والتصقت الحلق
بعضها ببعض وضاقت غاية التضييق والمعنى ان الجواد اذا هم بالصدقة انشرح لذلك صدره
وطاعت يداه فامتدتا بالعطاء والبخيل يضيق صدره وتنقبض يداه عن الانفاق فجعل معنى
طفق وكلما تصدق يدل على جزئه اي طفق السخي يشرع صدره كذا حققه الطيبي وخلاصته
ان السخي اذا هم بخير سهل عليه والبخيل عكسه متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتقوا الظلم المشتمل على الشح وغيره من الاخلاق الدنية والافعال الردية فان الظلم
ظلمات يوم القيمة قال الطيبي محمول على ظاهره فيكون الظلم ظلمات على صاحبه لا يهتدي بسببها
كما ان المؤمنين يسعى نورهم بين ايديهم او المراد بها الشدائد كما في قوله تعالى قل من ينجيكم من
ظلمات البر والبحر اي شدائدهما واتقوا الشح اي البخل الذي نوع من الظلم وقيل الشح بخل الرجل
من مال غيره والبخل هو المنع من مال نفسه وقيل البخل يكون في المال والشح يكون فيه وفي
غيره من معروف او طاعة فهو اشد منعا من البخل وقيل الشح بخل مع الحرص وهو انسب وافرد
الشح بالذكر تنبيها على انه اعظم انواع الظلم فانه منشأ المفاسد العظيمة ونتيجة محبة الدنيا
الذميمة ولذا قال ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فان الشح اهلك من كان قبلكم
تداوله قديم وبلاؤه عظيم قال ابن الملك هلاكهم معذبين به وهو يحتمل ان يكون في الدنيا
وان يكون في العقبى حملوا على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم قيل انما كان الشح سببا لذلك
لان في بذل المال ومواساة الاخوان التحاب والتواصل وفي الامساك والشح التهاجر والتقاطع

الجنتين صح — بالضم — وضمتم — كونهم صح

وذلك

وذلك يؤدي الى التشاجر والتغاير من سفك الدماء واستباحة المحارم من الفروج والاعراض والاموال
وغيرها رواه مسلم وعن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا اي اغتنموا التصدق
عند وجود المال وعند حصول من يقبله واقبلوا منة الفقير في اخذه منكم والمعنى تصدقوا قبل ان لا
تقدروا على سنن حجوا قبل ان لا تحجوا فانه اي الشان ياتي عليكم اي على بعضكم زمان يمشي الرجل
بصدقته اي يذهب بها فلا يجد من يقبلها قيل هو زمان المهدي ونزول عيسى عليهما السلام وقيل زمان
اشراط الساعة كما ورد ولا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل زكوة ماله فلا يجد
احدا يقبله يقول الرجل اي الفقير والمعنى كل رجل عرضت عليه وكان من قبل مستحقا لها اي بالصدقة
لو جئت بها اي بالصدقة بالامس اي قبل ذلك من الزمن الماضي حال فقري لقبلتها فاما اليوم
فلا حاجة لي بها وهو اما الغناء الصوري من اصابة المال او الغناء المعنوي من حصول الزهد
في الدنيا ووصول الكمال قال ابن الملك يعني يصير الناس كلهم اغنياء في ذلك الزمان راغبين
في الاخرة تاركين للدنيا يقنعون بقوت يوم ولا يدخرون المال للمال متفق عليه وعن ابي هريرة قال
قال رجل يا رسول الله اي الصدقة اي انواعها اعظم اجرا اي اجزل ثوابا واكمل مآلا قال ان تصدق
بتخفيف الصاد على حذف التاءين وقيل بتشديدها على الابدال والادغام وانت صحيح والمعنى
واعظمها صدقتك والجملة حال اي وهو ان تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك
فذلك اشد مراغمة لنفسك كذا ذكره الطيبي وقال ابن الملك قوله شحيح تاكيد وبيان للصحيح
لان الرجل في حال صحته يكون شحيحا تخشى الفقر جزء بعد جزء او حال بعد حال او استيناف
بيان اي تقول في نفسك لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا او تحتاج الى الناس وتأمل الغنى
بضم الميم بمعنى تطمع وترجوا اي وتقول اترك مالك في بيتك لتكون غنيا ويكون لك عز
عند الناس بسبب غناك ولا تمهل بالنصب عطفا على ان تصدق ويجوز الجزم على ان لا للنهي اي
ولا تاخر التصدق او ولا تمهل نفسك حتى اذا بلغت الحلقوم والمراد ان يقرب الروح بلوغ
الحلقوم قلت لورثتك لفلان اي لاجل فلان وهو كناية عن الموصى له كذا اشارة الى الموصى
به ولفلان اي لغيره كذا اي من المال بالوصية والتكرير يفيد التكثير والجملة مبتدا وخبر
وقال ابن حجر اي اوصيت لفلان كذا فتحتاج ان الى تقول بكذا والمعنى انك حينئذ تصرف
المال الى الخيرات وقد كان لفلان قيل جملة حالية اي وقد صار المال الذي تتصرف فيه
في هذه الحالة ثلثاه حقا للوارث وانت تتصدق بجميعه فكيف يقبل منك وقال الطيبي فيه
اشارة الى المنع عن الوصية لتعلق حق الوارث اي وقد كان لفلان الوارث انتهى ويمكن
ان يقال معناه وكان اي عندي لفلان كذا من المال فيكون الزم على الاشهاد الى تلك الحال

فان فعل الخير في حال الصحة علامة طالب الكمال ورد الحقوق لا ينبغي فيه الاهمال لان الخطر كثير في المال
ويدل عليه صدر هذا الحديث والحديث الثاني في الفصل الثاني متفق عليه عن ابي ذر قال انتهيت
الى النبي اي وصلت اليه صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما راني وهو مما اختار الفقر
قال تقويته لقلبه وتسلية لنفسه وتحلية لروحه لسره هم الاخسرون اي الاكثرون واغرب
ابن حجر بقوله هم ضمير مبهم يفسره خبره وهو الاخسرون ورب الكعبة فتم بناسب المقام فقلت فداك
ابي وامي بفتح الفا في جميع النسخ لانه ماض خبر بمعنى الدعاء ويحتمل كسر الهاء والقصر
لكثرة الاستعمال اي مفديك ابي وامي وهما اعز الاشياء عندي منهم فيه لطافة لا يخفى والمعنى
من الاخسرون الذين اجملهم قال هم الاكثرون اموالا لعل جمع التمييز لارادة الانواع او المقابلة
بالجمع اي الاخسرون ما لا هم الاكثرون مالا قال ابن الملك يعني من كان ماله اكثر خسرانه اكبر
الا من قال هكذا وهكذا اي في النسخ المصححة ثلاث مرات اي الا من اشار بيده الى الجوانب في صرف
ماله الى الخيرات ولعل التثليث اشارة الى اليمين واليسار والامام لكن قوله من بين يديه
من خلفه وعن يمينه وعن شماله يابى عن ذلك ظاهرا فانه بيان لقوله هكذا فيكون المراد بالثلاث
الثلاث الجمع لانه اقل مراتب الجمع ولذا قال ابن الملك الا من تصدق به من جوانبه الاربع على
المحتاجين اي فليس من الخاسرين بل من الفائزين ويمكن ان يراد بالثلث القدام والخلف واحد
الجانبين وعلى نسخة التثنية فالمراد بها التكرير قال الطيبي يقال قال بيده اي اخذه
وقال برجله اي ضرب وقال بالماء على يده اي صبه وقال بثوبه اي رفعه فيطلقون القول
على جميع الافعال اتساعا وقال في الحديث بمعنى اشار بيده اشارة مثل هذه الاشارة
ومن بيان الاشارة والاظهار يتعلق بالفعل محذوف والتقدير مبتدا من بين يديه ومن
خلفه ومجاوزا عن يمينه وشماله وقليل ما هم هم مبتدا وقليل خبره وما زائدة مؤكدة للقلة
اي المستثنون قليل او من يفعل ذلك قليل وهو مقتبس من قوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات
وقليل ما هم وايماء الى قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور واشارة الى افضلية الفقر لانه
طريق اسلم والله اعلم متفق عليه الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السخي وهو الذي اختار رضي المولى في بذله عن الغنى قريب من الله اي رحمته كذا قيل او
قريب منه للتخلق بصيغة الكريم قريب من الجنة بصرف المال فيما يجب عليه في الحال ذلك
لقربه من الناس بالاحسان الى الفقراء وفي الحقيقة هم الناس او بالسخاوة الى الخاص والعام
او لان السخي يحبه جميع الناس ولو لم يحصل لبعضهم نفع سخاوته كمحبة العادل والصالح بعيد
من النار لان السخي لم يرض باخذ مال الحرام وصرفه في غير المقاصد العظام والا فيكون مسرفا

تجارة المال هم الاكثرون اي خسارة المال قال ابن الملك هم ضمير مبهم يفسره [illegible] تقديره وهو هم الاكثرون خبر على الخبر

وتحليته

وهكذا وهكذا

التكثير

حسن المآل

ولذا قيل

ولذا قيل لا خير في سرف ولا سرف في خير والبخيل وهو الذي لا يودي الواجب عليه بعيد من الله بعيد
من الجنة بعيد من الناس قريب من النار وتبيين الاشياء باضدادها ولجاهل سخي اراد به ضد العابد
وهو من يودي الفرايض دون النوافل لان ترك الدنيا راس كل عبادة وانما عبر عنه بالجاهل لانه اراد
مع كونه جاهلا غير عالم بما لم يجب عليه وجوب عين احب الى الله من عابد اي كثير النوافل سواء
عالما ام لا بخيل لان حب الدنيا راس كل خطيئة وايضا البخيل الشرعي من ترك الواجب المالي
في حنده ولا شك ان من قام بالفرايض وترك النوافل افضل ممن قام بالنوافل وترك الفرايض
واكثر الناس مبتلون بهذا البلاء ولذا قال بعض العارفين انما حرموا الوصول بتضييع الاصول
وهو الذي قررنا اولى من قول الطيبي يفهم منه ان جاهلا غير عابد احب من عالم عابد رعاية
للمطابقة فبالها من حسنة غطت خصلتين ذميمتين ويا لها من سيئة غطت حسنتين كريمتين
رواه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سعيد عن الاعرج عن ابي هريرة الا من
سعيد بن محمد انتهى وسعيد بن هو الوراق الكوفي يكنى ابا الحسن ضعفه الايمة وقال الدار
قطني متروك وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يتصدق المرء اي تصدقه
في حياته اي صحته بدرهم اي مثلا وقال الطيبي المراد القليل خير له من ان يتصدق بمائة
اي مثلا وقال الطيبي جاء في بعض الروايات بماله بدل بمائة والمراد الكثير والمعنى بماله
كله وهو ابلغ في مقام كماله سواء حمل الدرهم على حقيقة او على التمثيل في قلته واما ما ذكره ابن
حجر من انه جاء في بعض النسخ بماله وانه تحريف فليس في محله عند موته اي احتضار موته فكانه
قال الطيبي او المراد ان تصدقه في حال حيوته ولو قليل اخير من تصدق اهله في وقت مماته ولو
كثيرا رواه ابو داود وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هو الذي يتصدق
عند موته اي احتضاره او يعتق اي عند موته وفي معناه عند موت مملوكه كالذي يهدي اذا
شبع كالسمن قال الطيبي في هذا الاهداء نوع استحقاق بالمهدى اليه انتهى والاظهر ان المراد
مرابحة ناقصة لان التصدق والاعتاق حال الصحة افضل كما ان السخاوة حال المجاعة اكمل رواه
احمد والنسائي والدارمي والترمذي وصححه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خصلتان لا يجتمعان في مومن اي كامل قال ابن الملك خبر موصوف والمبتداء البخل بضم الباء وسكون
الخاء بفتحهما وسوء الخلق بضمها وسكون الثاني اي لا ينبغي ان يجتمعا فيه او المراد بلوغ النهاية
فيهما بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفكان عنه واما من فيه هذا او بعض ذلك او ينفك عنه في
بعض فانه بمعزل عن ذلك وقال ابن حجر خصلتان مبتداء سوغه ابدال ا[illegible] له البخل
وسوء الخلق والخبر لا يجتمعان انتهى ولا غلاقة لا يخفى والظاهر ان لا يجتمعان صفة مخصصة

هوم

حديث م

ميت م

مسوغة لكون المبتدا نكرة والخبر قوله البخل وسوء الخلق رواه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من
حديث صدقة بن موسى انتهى وصدقة بن موسى ضعيف ذكره ميرك ويؤيده حديث النسائي لا يجتمع
الشح والايمان في قلب عبد ابدا فيمكن ان يحمل سوء الخلق على ما يخالف الايمان فان الخلق الحسن فالخلق
هو ما فيه امتثال الاوامر واجتناب النواهي وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يدخل الجنة اي دخولا اوليا خب بفتح الخاء وبكسر اي خداع يفسد بين الناس بالخداع
ولا بخيل يمنع الواجب من المال ولا منان من المنة اي من على الفقراء بعد الاعطاء او من المن بمعنى
القطع لما يجب ان يوصل وقيل لا يدخل الجنة مع هذه الصفة حتى يجعل طاهرا منها اما بالتوبة عنه
في الدنيا او بالعقوبة بقدرها تمحيصا في العقبى او بالعفو عنه تفضلا واحسانا ويؤيده قوله تعالى
ونزعنا ما في صدورهم من غل رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر ما
في الرجل من الخصال الذميمة شح هالع اي جازع يحمل على الحرص على تحصيل المال والجزع على ذهابه
كما قال تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا وقيل الشح ابلغ
من البخل لان البخل منع ما وجب بذله من المال والشح منع كل واجب من المال والافعال والاقوال
وجبن خالع اي شديد كانه يخلع قلبه من شدة خوفه من المحاربة مع الكفار ويمنعه من الدخول
في عمل الابرار وخص الرجل اما لانهما ممدوحان للنساء في نوع منهما او لان مذمتهما في الرجال
فوق مذمتها للنساء بهما رواه ابو داود من طريق موسى بن علي بضم العين عن ابيه عن عبد العزيز
بن مروان عن ابي هريرة قال الحافظ محمد بن طاهر وهو اسناد متصل وسنذكر حديث ابي هريرة لا
يجتمع الشح والايمان اي الكامل او اريد به الزجر والتهديد في كتاب الجهاد لم يظهر وجه
تحويله من محله الاليق الاسبق انشاء الله تعالى الفصل الثالث عن عائشة رضي الله عنها
ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك
لحوقا اي بالموت بعدك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة انك اول اهلي لحوقا بي فضحكت
قال اطولكن يدا اي اكثركن صدقة واعظمكن احسانا فان اليد قد تطلق ويراد بها المنة والنعمة
والاحسان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل لفاجر علي يدا يحبه قلبي وكذا قول الشاعر
اليك يدي منك الايادي تمدها فاخذ والظ فاخذن وعدل الى اخذوا تعظيما كما في قوله
وكانت من القانتين وقول الشاعر وان شئت حرمت النساء هو اكم ذكره الطيبي والشاهد الثاني
اظهر كما لا يخفى لان مسوغ ذلك التغليب للجنس الاشرف ولا تغليب هنا لان الكل نسوة فصبة
يذرعونها اي ويقيسون ايديهن بها بناء على فهمهن ان المراد باليد الجارحة فكانت سودة
اطولهن يدا اي في الحسن فعلمنا بعد اي بعدها حين ماتت زينب اولا وكانت اكثرهن صدقة

انما كان بالفتح طول يدها بالرفع الصدقة بالنصب كذا في النسخ المصححة وعكس العسقلاني قال الطيبي اي
فهمنا اولا الظاهر ولا فلما علمنا محبتها الصدقة علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد الا العطا انتهى وفيه تامل وكانت
الواو للحال وكانت اسرعنا لحوقا به زينب كذا في نسخة قال ميرك ووقع في بعض المشكوة هنا بعد قوله لحوقا به
زيادة لفظ زينب ملحقا بصح وليس بصحيح لان في عامة نسخ البخاري وقع بحذفها كما صرح به الشيخ
ابن حجر في شرحه انتهى وهو يوهم ان سوده كانت اسرع لحوقا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم باطل بالاجماع
وان كانت سوده اطولهن جارحة والصواب ما ذكره مسلم في صحيحه وهو المعروف عند اهل الحديث انها زينب
فالصحيح تقدير زينب او وجوده كما قال الكرماني يحتمل ان يقال ان في الحديث اختصارا او اكتفاء بشهرة
القصة لزينب او تؤول الكلام بان الضمير راجع الى المراة التي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اول من يلحق
به وكانت كثيرة الصدقة قلت الاول هو المعتمد كذا في فتح الباري وانت عرفت ان هذا اختصار مخل
فالاولى ان الاخيرين احق والثالث ادق وكانت اي زينب تحب الصدقة اي اعطاها وكانت صناعة
الكتاب معيشة باليد وهذا معنى آخر لليد فاطولكن يدا معنى افضلكن يدا حيث انها تاكل من كسب يدها
وتصدق بيدها من كد يدها رواه البخاري وفي رواية مسلم اي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا وفيه اشارة الى ان طول الحيوة كان في حيوته افضل واما بعد موته
افضل واما بعد موته فالموت اكمل ولهذا قال بلال غدا تلقى الاحبة محمدا وحزبه قالت
اي عائشة فكانت اي جماعة النساء من امهات المومنين يتطاولن اي يتقايسن طول ايديهن ايتهن بالضم
اطول يدا قال الطيبي محله النصب على انه حال او مفعول به اي يتطاولن ناظرات ايتهن قيل وجه رواية
البخاري ان الحاضرات كانت بعض ازواجه وان سوده توفيت قبل عائشة في سنة الاربع وخمسين
وعائشة في سنة ثمان او سبع وخمسين ووجه رواية مسلم ان الحاضرات وان زينب توفيت في سنة عشرين
قبل جميع الازواج انتهى وفيه مناقشة لا يخفى قالت اي عائشة فكانت وفي نسخة بالواو اي ظهرت
اطولنا يدا اي بالصدقة زينب وكانت امراة قصيرة ذكره العسقلاني لانها كانت تعمل بيدها و
تتصدق اي تدبغ الجلود بيدها ثم تبيعها وتتصدق وفيه ايماء الى ان طول اليد كناية عن قصر الطمع
وكف النفس عن النفع المتعدي قال الطيبي تعليل بمنزلة البيان بقولها يتطاولن وان المراد المعنوي
الا الصوري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل اي ممن قال قبلكم في نفسه
او لبعض او نداء انه حال دعائه لاتصدقن اي الليلة لصدقة اي عظيمة واقعة موقعها ليغلق
بها بقول عظيم فخرج اي من بيته بصدقته اي التي نوى بها ليعطيها مستحقها فوضعها في
يد سارق من غير ان يعلم به سارق غير مستحق لها فاذاع السارق بانه تصدق عليه الليلة فاصبحوا اي
الناس يتحدثون بسماع من السارق او بالهام الخالق والمعنى فصار الناس متحدثين او معناه دخلوا

بنسخه

جميعهن

اصحابه

في الصباح حال كونهم قايلين تعجبا وانكارا تصدق الليلة ظرف على سارق نايب الفاعل او هو بصدقة تعالى
اللهم لك الحمد على سارق اي على سارق قال الطيبي لما جزم بوضعها في موضعها كما دل عليه تنكير بصدقة
جوزي بوضعها في يد سارق فحمد الله وشكره على ان لم يتصدق على من هو اسوء حالا منه وقيل هو تعجب
من فعل نفسه كما يتعجبوا من فعله فذكر الحمد في موضع التصدق كما يذكر التسبيح في موضعه لا تصدقن
بصدقة اي اخرى لعلها يقع في محلها فخرج بصدقة فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق
اي الليلة كما في نسخة على غني قال اللهم لك على سارق وزانية وغني فذلك فذلكة وفيه اشارة
الي حمده تعالى وثنايه تفويضا وتسليما القضايه فجوزي على ذلك المقام بتمام نظام المرام فاتي
اي فارق في المنام فقيل له اي صدقاتك مقبولة وكلها في مواضعها موضوعة اما صدقتك على سارق
فلا يخلوا عن مثوبة متضمنة لحكمة فلعله ان يستعف عن سرقته اما مطلقا او مدة الاكتفاء واما
الزانية فلعلها ان يستعف عن زناها وفيه ايماء الى ان الغالب في السارق والزانية انهما
يرتكبان المعصية للحاجة وهو احد معاني ما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا واما الغني فلعله يعتبر
اي يتعظ ويتذكر وينفق مما اعطاه الله اعلم ان اذا دفع الزكوة الى من ظنه فقيرا ثم ظهر انه
غني لا يعيدها خلافا لابي يوسف ولكن لا يسترد ما اداه وهل يطيب للقابض اذا ظهر الحال لا
رواية فيه واختلف فيه وعلى القول بان لا يطيب يتصدق وقيل يرده للمعطي على وجه التمليك
ليعيد الاداء لابي يوسف من ظهر خطاءه بيقين مع امكان الوقوف على الصواب فصار كما لو توضا
بماء او صلى في ثوب ثم اذا تبين انه نجس ولهما ما رواه البخاري عن معن بن يزيد قال بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه وكان ابي يزيد
اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجيت فاخذتها فاتيته بها فقال والله
ما اياك اردت فخاصمته الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يفيد المطلوب كذا
حققه ابن الهمام متفق عليه ولفظه للبخاري اي لمسلم معناه وعنه اي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال بينا باشباع الفتحة الفا اي بين اوقات رجل بفلاة اي بصحراء واسعة من الارض
فسمع صوتا في سحابة اسق بقطع همزة وصلة حديقة فلان وهي بستان يدور عليه حائط و
فلان كناية منه صلى الله عليه وسلم عن اسم صاحب الحديقة كما سياتي بيانه صريحا فتنحى ذلك
السحاب اي تبعد عن مقصده فافرغ ماءه في حرة وهي ارض ذات حجارة سوده اذا شرجة
بسكون الراء مسيل الماء الى السهل من الارض من تلك الشراج بكسر الشين اي الواقعة في تلك
الحرة قد استوعبت اي بالاخذ ذلك الماء اي النازل من السحاب الواقع في الحرة كله تاكيد
فتتبع اي ذلك الرجل الماء اي اثره فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء اي من مكان من حديقته

الي مكان م

بسحابة

سحابة بكسر الميم هي الحرة من الحجارة او غيره فقال اي الرجل له اي لصاحب الحديقة يا عبد الله ما اسمك
اي المخصوص قال فلان الاسم بالرفع وقيل بالنصب قال الطيبي وهو صرح باسمه لكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كنى عنه بفلان ثم فسر بقوله الاسم الذي سمع في السحابة ولعل العدول عن التصريح
الى الكناية للاشارة الى ان معرفة الاشياء المبهمة في بعض المواضع ليس من الامور المهمة فقال
له اي للرجل يا عبد الله لم تسألني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اي ذلك
الصوت يعني صاحبه للسحاب وفي نسخة ويقول اسق حديقة فلان لاسمك قال الطيبي اي قلت انا فلان
لاسمك المخصوص وبدله فان الها تفصح بالاسم والكناية من السامع فما تصنع فيها اي في حديقتك
من الخير حتى تستحق هذه الكرامة قال اما بتشديد الميم اذ قلت وفي نسخة اذا قلت هذا فاني انظر
الى ما يخرج منها اي من زرع الحديقة وثمرها فاتصدق بثلثه بضمتين وسكون الثاني واكل
انا وعيالي ثلثا وارد فيها اي واصرف في الحديقة للزراعة والعمارة ثلثه رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة من بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى منصوبات على البدل
من الثلاثة فاراد الله ان يبتليهم اي يمتحنهم ليعرفوا انفسهم او ليعرفهم الناس او ليعلم تعالى
احوالهم على ظهور كما يعلمها على بطون قال الطيبي هو خبر ان عند من يجوز دخول الفاء في خبرها ومن لم يجوز
قدر الخبر اي فيما اقص عليكم وقوله فاراد تفسير المجمل ولو رفع ابرص وما عطف عليه بالخبرية تعين
للتفسير انتهى يعني ان رفعها بتقدير احدهم ابرص او منهم ابرص فبعث اليهم ملكا اي في صورة
رجل مسكين كما دل عليه قوله الآتي في صورته وهيئته فاتى الابرص فقال اي الملك اي شيء احب اليك
اي من الاحوال قال لون حسن كالبياض وجلد حسن اي ناعم طري ويذهب عني بالرفع قال الطيبي اي
وان يذهب عني كقوله احضر الوغى وفي نسخة على صيغة المجهول اي يزول عني الذي قد قذرني
الناس بكسر المعجمة اي كرهوا مخالطتي من اجله وهو البرص قال اي النبي فمسحه اي الملك فذهب عنه
قذره واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا قال اي الملك فاي المال احب اليك قال الابل او قال البقر
شك اسحق قال الطيبي هو اسحق بن عبد الله احد رواة الحديث اقول والابل ارجح بقرينة قوله الآتي
فاعطي ناقة بصيغة الجزم الا ان الابرص والاقرع استثناء من الشك قال احدهما الابل وقال الآخر
البقر لم يشك اسحق في هذا بل في التعيين قال الطيبي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاعطي اي
الابل لا الابرص كما جزم به ابن حجر ناقة عشراء بضم العين وفتح الشين والمد الذي اتى على عشرة
اشهر ثم على الحامل مطلقا فقال اي الملك بارك الله لك فيها قال فاتى الاقرع فقال اي شيء احب
اليك قال شعر حسن بفتح العين ويسكن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب
عنه قال واعطي شعرا حسنا قال فاي المال احب اليك قال البقر فاعطي حاملة قال فبارك الله

ثلثه

لك منها قال فاعطي الاعمى قال اي شئ احب اليك قال ان يرد الله الي بصري فابصر بالنصب والرفع به

الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا فيل هي

التي عرف منها كثرة النتاج وقيل الحامل فانتج بصيغة الفاعل من الانتاج قال الطيبي هكذا

الرواية ومعناه تولي الولادة والمشهور نتج والناتج للابل كالقابلة للنساء قال ابن حجر اي استولد

الناقة والبقرة هذان اي الابرص والاقرع وولد فعل ماض من التوليد بمعنى الانتاج هذا اي الاعمى

فكان لهذا اي الابرص واد من الابل ولهذا اي للاقرع واد من البقر ولهذا اي للاعمى واد من الغنم قال

النبي صلعم ثم انه اي الملك اتى الابرص في صورته اي التي جاء الابرص عليها اول مرة وهيئته قال

الطيبي ولا يبعد ان يكون الضمير راجعا الي الابرص لعله تذكر حاله ويرحم عليه بماله والاول اظهر

في الحجة عليه حيث جاءه في صورته التي تسبب في حاله وحصول كثرة ماله فقال اي له رجل مسكين

اي انا قد انقطعت بي الحبال اي الاسباب في سفري قال الطيبي الباء للتعدية قال السيد

جمال الدين فيه تامل لان المعنى لا يساعد التعدية والاصوب ان يقال الباء بمعنى من كما في قوله

تعالى يشرب بها عباد الله انتهى والاظهر ان الباء للسببية والملابسة كما في قوله تعالى وتقطعت

بهم الاسباب والحبال بكسر المهملة بعدها موحدة جمع الحبل وهو العهد والزمان والوسيلة وكلما

ترجوا فيه خيرا وفرجا او تندفع به ضررا والحبل ههنا السبب فكانه قال انقطعت بي الاسباب

وفي شرح الشيخ لابن حجر العسقلاني اي الاسباب التي يقطعها في طلب الرزق ولبعض رواة مسلم

الحيال بالمهملة والتحتانية جمع حيلة اي لم يبق لي حيلة ذكره السيد جمال الدين وقال ابن

الملك وفي بعض نسخ البخاري الجبال بالجيم وهو جمع جبل اي طال سفري وبعدت عن بلوغ

حاجتي فلا بلاغ اي كفاية لي اليوم الا بالله اي ايجادا وامدادا ثم بك اي تسببا واسعادا وفيه

من حسن الادب ما لا يخفى حيث لم يقل وبك ثم لتراخي الرتبة والتنزل في المرتبة قال الطيبي امثال

ذلك من الملئكة ليست اخبارا بل من معاريض الكلام كقول ابراهيم اني سقيم وكقولهم ان هذا اخي

له تسع وتسعون نعجة الاية اسالك اي اطلب منك بعيرا يتبلغ به في سفري اي الى مقصودي

او وطني فقال الحقوق كثيرة اي حقوق المال كثيرة علي ولم اقدر على ادائها او حقوق المستحقين

كثيرة فلم يحصل لك البعير وتدارك به دفعه وهو غني صادق فيه فقال انه اي الشان كاني اعرفك

ونكتة التشبيه المغالطة لتمكنه المكابرة الم يكن ابرص اي قد كنت ابرص يقذرك الناس

بفتح الذال اي يكرهونك ويستقذرونك وهو حال كقوله فقيرا او هذا خبر ثان وهو الاظهر لقوله

فاعطاك الله اي مالا او جمالا ومالا فقال انما ورثت هذا المال كابرا حال عن كابر اي كبيرا اخذا عن

كبير وكبيرا بعد كبير والمعنى حال كوني اكبر قومي شانا دريا سة ونسبا واخذا عن ابائي الذين هم كذلك جاه

انتهى د

اي معتيما عليك او منة صلا اليك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال اي الابل بعيرا اسالك حج

ونعم

ونعم ما قال من ان باب الحال كان الغنى لم يعرفوها اذا كسى ولم يأت صعلوكا اذا ما تولى وهذا من باب
الاكتفاء في الجواب فانه يلزمه عرفا من التكذيب بشيء تكذيبه في آخر فقال اي الملك ان كنت كاذبا
اورد بصيغة الماضي لانه اراد المبالغة في الدعاء عليه كذا في فتح الباري ووجهه ظاهر وقيل
ون اذا سمع ان كذبه كان مقطوعا به عند الملك القصد التوبيخ وتصوير الكذب في مثل هذا
ان لا يكون الا على مجرد الفرض والتقدير انتهى وفيه ما فيه والاظهر انه عدل اذ الكذب
ان كنت كاذبا بصيغة الماضي وبالوصف على المتصف بالكذب غالبا للاشارة الى ان مثل
هذا يستحق الدعاء عليه ولا يبعد ان يكون ان بمعنى اذ كما قيل في قوله تعالى وخافون ان كنتم
مؤمنين فصيرك الله الى ما كنت من البرص والفاقة اي جعلك حقيرا فقيرا وان الا قرع في صو
لم يقل هنا وهيئته اختصارا او اكتفاء فقال له مثل ما قال لهذا اي لهذاك ورد عليه مثل
ما رد على هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال ميرك فان قلت لم دخل الفاء في
الجزاء وهو فعل ماض قلت هو دعاء انتهى اي هذا في معنى الدعاء فلهذا جاز دخول الفاء وان
جعل جزاء يكون التقدير فقل صيرك الله واتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل
اي مسافر انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم لك اسالك برد عليك بصرك
شاة ابلغ بها في سفري فقال اعترافا وتحدثا بنعمة الله قد كنت اعمى فرد الله الى بصري فخذ ما
شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك بفتح الهمزة والهاء وفي نسخة بضم الهمزة وكسر الهاء
اي لا اشق عليك اليوم بشيء اي بمنع شيء اخذته لله تعالى كذا قال الطيبي ولا يخفى ان هذا
المعنى لا يناسب المقام بل الاولى ان يقال معناه لا اشق عليك في ردك شيئا تطلبه مني وتاخذه
من مالي كما نقله الشيخ ابن حجر العسقلاني عن القاضي عياض والله اعلم ذكره السيد جمال الدين
فقال امسك مالك فانما ابتليتم اي انت ورفيقاك والمعنى واختبرتم هل تذكرون سوء
حالكم وشدة حاجتكم اولا وتشكرون نعمة ربكم عليكم اخرا فقد رضي عنك وسخط على
صاحبيك بصيغة المجهول فيهما متفق عليه وعن ام بجيد بضم الموحدة فتح الجيم اسمها حواء
بنت يزيد بن السكن قالت قلت يا رسول الله ان المسكين اي جنسه ويحتمل العهد ليقف على بابي اي
ويسال شيئا مني ويكرر سواله علي حتى استحيي ولاجل ان الوقوف على الباب فلا اجد في بيتي
اي ما ادفع اي شيئا اصنع في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعي في يده اي لا ترد به
خايبا ولو ظلفا اي ولو كان ما يدفع به ظلفا وهو البقر والشاة والظبي وشبهه بمنزلة
القدم منا يعني شيئا يسيرا وقوله محرقا مبالغة رواه احمد وابو داود والترمذي وقال هذا
حديث حسن صحيح وعن مولى لعثمان رضي الله عنه قال اهدي لام سلمة بصيغة بفتح الباء وبكسر اي قطعة

عنه م

الضال ح

قالت

بالذي ح

يفتح باب البلاء بسيف البلاء بحرام اهل العطاء كان النفس اصبحا بيننا الفقراء يسال على الابواب ويقول يا فتاح ويا رزاق حرام ان تقف على الباب م

اهدي م

من لحم وهي مطبوخة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجب اللحم جملة معترضة فقالت للخادم وهو
الخادم يقع على الذكر والانثى لحريه مجرى الاسماء وهوهنا انثى لقوله ضعية اي اللحم في
البيت لعل النبي صلى الله عليه وسلم ياكله فوضعته اي الخادم في كوة البيت بفتح الكاف وبضم اي
نقبه وطاقه وجاء سائل فقام على الباب فقال اي السائل تصدقوا اي يا اهل البيت بارك الله فيكم
فقالوا بارك الله فيك فيه التعريض بالسؤال بلفظ الدعاء من السائل والتعريض بهما من المسئول
فذهب السائل فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سلمة عندكم فيه تعظيم او التفات او
والاستفهام مقدار اي عندكم شيء اطعمه اي اكله فقالت نعم قالت للخادم اذهبي فاتي اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اللحم بكسر الكاف وبفتح فذهبت فلم تجد في الكوة الا قطعة
بسكون الراء اي حجرا ابيض وقيل هي ما يقدح منه النار فقال النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك
اللحم بكسر الكاف وفتحها عاد اي صار مروة لما بكسر اللام وتخفيف الميم او بفتح اللام وتشديد
الميم لم تعطوه اي للسائل اي منه السائل رواه البيهقي في دلائل النبوة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بشر الناس منزلا اي مرتبة عند الله قيل اي قالوا بلى قال
الذي يسال بالله على بناء المجهول ولا يعطي بصيغة المعلوم به اي بالله او بهذا السؤال فالباء
كالباء في كتبت بالقلم اي يسال بواسطة ذكر الله او للقسم والاستعطاف اي يقول السائل اعطوني
شيئا بحق الله وهذا مشكل الا ان يكون السائل منهما بحق الله ويظن انه غير مستحق وقال ابن حجر
اي مقسما عليه بالله استعطافا اليه وحملا له على الاعطاء بان يقال له بحق الله اعطني كذا الله
ولا يعطي مع ذلك شيئا اي والصورة انه مع قدرته علم اضطرار السائل الى ما يساله وعلى هذا
حمل قول الحليمي اخذا من هذا الحديث وغيره ان رد السائل بوجه الله كبيرة انتهى وفي نسخة
بصيغة المعلوم فيقدر الذي في قوله ولا يعطي به رواه احمد عن ابي ذر انه استاذن على عثمان
اي للدخول فاذن له وبيده عصا الواو للحال والضمير لابي ذر فقال يا عثمان يا كعب اي كعب
الاحبار ان عبد الرحمن اي ابن عوف توفي وترك مالا اي كثيرا بحيث جاء ربع ثمنه ثمانين
الف نقص الف دينار فما ترى فيه اي كعب ان كان شرطية ويحتمل ان يكون مخففه يصل فيه اي
في ماله ووقع في اصل ابن حجر فيها فقال اي في الاموال التي تركها حق الله فلا باس عليه اي لا
كراهة فيه ولا نقص له فرفع ابوذر عصاه فضرب اي بها كعبا ضرب تاديب حملا على تهذيب
قال الطيبي فان قيل كيف يضربه وقد علم انه ليس بكنز بعد اخراج حق الله منه اجيب بانه
انما ضربه لانه نفى الباس بالكلية وليس كذلك فانه يحاسب ويدخل الجنة بعد فقراء المهاجرين
اي بخمس مائة سنة وحاصله ان المقام الاعلى هو صرف المال في مرضات المولى كما هو طريق الاكثر الا

الكاف ۱۲

براق ح
بحجر ۱۲

الطيبي ح

اي فما تقول في حق المال او صاحبه و
هو الاظهر والمعنى هل يغير كبير ماله
في نقص كمال القارى ح

الاصفياء

ولا صيغة ح

الموت ح

بالرفع ح

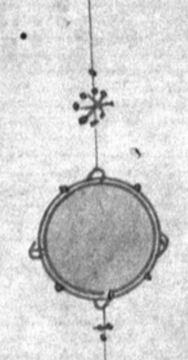
او ما فرقتها ح

ابنا الا ان فيه اشكالا وهو ان كعبا اشار الى هذا المعنى احمالا بقوله لا باس فانه لا يستعمل الا في
الرخصة دون العزيمة ويوح هذا الا يظهر وجه الاهانة لا سيما في حضرة الخليفة ولعل ابا ذر غلب عليه
ه الى الضرب وقد يجاب بانه اراد بلا باس نفي الحرمة او الكراهة كما هو اصطلاح الشافعية و
ولهذا الفعل وامثاله بما صدر عنه في حذبة حاله امر عثمان بعد ذلك باخراجه من المدينة
بي توفي بها رضي الله عنهما وقال اي ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احب
الجبل لعله جبل احد او غيره او اراد الجنس ذهبا انفقه حال ويتقبل مني اذر مفعول
ف ان ورفع الفعل قاله الطيبي اي ما احب ان اترك خلفي منه ست اواقي بتشديد
الياء ويجوز تخفيفها وحذفها ولعله احب ترك اقل من هذا المقدار للتجهيز والتكفين او للدين
غائب انشدك بالله اي اقسم عليك يا عثمان اسمعته اي هذا الحديث ثلاث مرات ظرف
لانشدك او لاسمعته قال نعم وحاصله ان ابا ذر كان قائلا بان الفقير الصابر افضل على ما عليه
الجمهور خلافا لمن قال ان الغني الشاكر هو الافضل وادلة الاولين اظهر والتسليم اسلم والله اعلم
رواه احمد وكان قياس دأب المصنف ان يجمع بين الحديثين بقوله رواهما احمد عن عقبة بن الحارث
قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس اي سوقها
الى بعض حجر نسائه بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة ففزع الناس من سرعته اي لاجل اسراعه فخرج
عليهم اي فرجع اليهم واطلع ما لديهم فراى انهم قد عجبوا من سرعته يعني وفزعوا من حالته قال
ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني اي يمنعني ناجزه بتمامه من مقام الزلفى ويلهيني
عن الحضور عند المولى كما في حديث الانبجانية ابي جهم فامرت اي اهل البيت بقسمته رواه البخاري
في رواية له قال كنت خلفت بتشديد اللام اي تركت خلفي في البيت تبرا من الصدقة فكرهت
ان ابيته بتشديد الياء اي اتركه حتى يدخل عليه الليل عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم عندي في مرضه ستة دنانير او سبعة بالتنوين وتركه فامرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان افرقها بتشديد فشغلني وجع نبي الله صلى الله عليه وسلم اي عن تفريقها
ثم سالني عنها اي قائلا ما فعلت الستة او السبعة قال الطيبي واذا روي بالنصب كان فعلت
على خطاب عائشة انتهى والتقدير ما فعلت بالستة او السبعة يعني هل فرقتها قالت لا والله
اي ما فرقتها ولعل وجه القسم تحقيق التقصير ليكون سببا لقبول العذر لقد كان شغلني
وجعك اي تفريقها فدعا بها ثم وضعها في كفه فقال ما ظن نبي الله وفي نسخة بالاضافة لو لقي
الله عز وجل وهذه اي الدنانير عنده اي ثابتة وباقية قال الطيبي اي هذه منافية لمقام
النبوة انتهى يعني لكمالها رواه احمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على بلال وعنده

صبرة بضم الصاد وسكون الموحدة اي كومة من تمر فقال ما هذا اي التمر يا بلال فقال شيء ادخرته لغد
اي للحاجة في مستقبل من الزمان فقال اما تخشى ان ترى له اي لهذا الشيء او التمر غدا اي يوم
القيمة بخارا في نار جهنم اي اثرا يصل اليك فهو كناية عن قربه منها يوم القيمة اي جميع رمانها
او هو تاكيد لغدا انفق يا بلال بلالا تخش من ذي العرش اقلالا اي فقرا واعداما وهذا امر الى تحسين
مقال الكمال والا فقد جوز ادخار المال سنة للعباد وكذا للضعفاء الاحوال قيل وما احسن موقع ذي
العرش في هذا المقام اي اتخشى ان يضيع مثلك من هو يدبر الامر من السماء الى الارض انتهى او ذو
كناية عن الرحمن لقوله تعالى الرحمن على العرش استوى اتخاف ان يخيب املك ويقلل رزقك من رحمته عمت
اهل السماء والارض والمومن والكافر والطيور والدواب قال الطيبي الذي يقتضيه مراعاة السجع ان
يوقف على اقلالا باسكان ويقال يا بلال للازدواج كما في الغدايا والعشايا اقول هذا من التكليف
في السجع المنهي في الشرع عنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخاء شجرة اي
كشجرة في الجنة قيل شبهه بها في عظمها وكونها ذات اغصان وشعب كثيرة انتهى ويمكن ان يكون
صفة السخا مصورة بشجرة في الجنة وقيل جنس الشجرة الدنيوية نوعان متعارف وغير متعارف وهي
الشجرة السخا الثابت اصلها في الجنة وفرعها في الدنيا فمن اخذ بغصن منها في الدنيا وصل الى
اهل الجنة في العقبى كما اشاره اليه بقوله لمن كان سخيا اي في علم الله او في الدنيا اخذ بغصن منها
اي بنوع من انواع السخا فلم يتركه الغصن اي ولو اخر الامر حتى يدخله الجنة والشح اي البخل شجرة
في النار لمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار اي اولا او دائما اي هذا
الحديث قبله البيهقي في شعب الايمان وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا اي
اي الموت او المرض ادعيتكم بالصدقة اي باعطائها للمستحقة فان البلا لا يتخطاها اي لا يتجاو
ها بل يقف دونها او يرجع عنها قال الطيبي تعليل للامر بالمبادرة وهو تمثيل قيل جعلت الصدقة
والبلاء كفرسي رهان فايهما سبق لم يلحقه الاخر ولم يخطه والتخطي يفعل من الخطو انتهى وفيه
انه يلزم منه انه لا تدفع الصدقة البلا الواقع وهو خلاف اطلاق ما ورد من ان الصدقة تدفع البلا
ولذا قال الطيبي والاولى ان جعل الصدقة سترا وحجابا بين يدي المتصدق ولا يتخطاها البلاء
حتى يصل اليه رواه رزين باب فضل الصدقة هي ما يخرجه الانسان من ماله على وجه القربة واجبا
كان او تطوعا سميت بذلك لانها تنبئ عن صدق رغبتها عن مراتب الجنان او تدل على تحقيق تصديق
صاحبها في اظهار الايمان الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل
ثمرة بفتح العين وبكسر اي بمثلها صورة او قيمة من كسب اي صناعة او تجارة او زراعة او غيرها ولو ارثا
وهبة طيب اي حلالا ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء وفيه اشارة الى ان

بصورة
او وصله الى اهل الجنة في العقبى

والدرج



غير الحلال

غير الحلال غير مقبول وان الحلال المكتسب يقع بمحل عظيم وكان شيخنا العارف بالله الولي الشيخ علي متقي
يحكي ان واحدا من الصالحين كان يكتسب ويتصدق بالثلث وينفق بالثلث ويصرف الثلث في المكتسب فجاءه
احد من ارباب الدنيا وقال يا شيخ اريد ان تصدق تدلني على المستحق فقال حصل المال من الحلال ثم
... في يد المستحق فالح عليه الغني فقال اخرج فاذا لقيت احدا حن عليه قلبك فاعطه فخرج فراي
... عمي فقيرا فاعطاه ثم مر عليه يوما اخر فسمع ان الاعمى يحكي من بجنبه انه مر على شخص
... كذا وكذا فانبسطت وصرفته البارحة الزب مع انه فلانة المغنية فجاء الى الشيخ فحكى
فاعطاه الشيخ من دراهم كسبه درهما وقال له اذا خرجت من البيت فاول من يقع نظرك عليه
... الدرهم اليه فخرج فراي شخصا من ذوي الهيئات يظهر منه اثار الغنى فخاف منه ان يعطيه
لكن لما كان يامر الشيخ عرض عليه فلما اخذه رجع عن طريقه وتبعه الغني الى ان راه دخل في خرابة وخرج
من باب اخر ورجع الى البلد فدخل وراءه في تلك الخرابة فلم ير فيها الا حمامة ميتة فتبعه واقسم
عليه ان يخبره بما وقع له من الحال فذكر ان معه اولاد صغار وكانوا في غاية من المجاعة فحصل له اضطراب
فخرج دائرا فراي الحمامة فاخذها فلما حصل له من الفتوح رد الحمامة الى مكانها فعرف تحقيق معنى كلام
الشيخ فان الله يتقبلها بيمينه يدل على حسن القبول ووقوع الصدقة منه موقع الرضا على اكمل الحصول
لان الشيء المرضي يتلقى باليمين في العادة ثم يربيها لصاحبها التربية كناية عن الزيادة اي يزيد
ها ويعظمها حتى يثقل في الميزان كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وبضم وضم اللام وتشديد الواو
اي المهر وهو ولد الفرس وفي نسخة صحيحة بكسر الفاء وسكون اللام وهو لغة ففي القاموس الفلو
بالكسر وكعدو وسمو الجحش والمهر اذا فطما او بلغا السنة حتى تكون بالتانيث اي الصدقة او ثوابها
او تلك التمرة مثل الجبل اي في الثقل بل هذا تمثيل لزيادة التفهيم وخصه بالفلو لان زيادته بينه
وفي الحديث اقتباس من قوله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات فالمراد بالربوا جميع الاموال
المحرمات والصدقات يقيد بالحلالات متفق عليه وفي رواية النسائي الا اخذه الرحمن عز وجل بيمينه
وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن فلعل ذكر الرحمن للاشعار بان هذا من فضل رحمته وسعة كرمه
وقال القاضي عياض لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين استعملت اليمين في مثل هذا او قول وهذا
عند السلف من المتشابهات والله اعلم بحقيقة الحالات مع اعتقاد نا التنزيه عن جميع انواع التشبيه
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة ما نافية ومن قوله من مال من
زائدة او تبعيضية او بيانية اي ما نقصت صدقة مالا او بعض مال او شيئا من مال بل تزيد اضعاف
ما يعطى منه بان يتجبر بالبركة الخفية او بالعطية الجلية او بالمثوبة العلية وما زاد الله عبدا
بعفو اي بسبب عفوه عن شيء مع قدرته على الانتقام الا عزا قال الطيبي فانه اذا عرف بالعفو

عائد بقوله

ودفع اليه

ثم

الحديث

قال ص

ساد وعظم في القلوب وزاد عزه او المراد عز الثواب وكذا المراد من الرفع في قوله وما تواضع احد لله
بان انزل نفسه عن مرتبة يستحقها لرجاء التقرب الي الله دون عرض سواه الا رفعه الله اما رفعه في الدنيا
واما رفعه في الاخرة قلت ولا منع من الجمع كما نقله النووي عن العلماء رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من انفق زوجان شفعا من جنس قال ابن الملك الزوج يطلق علي الا
ثنين وعلي الواحد منهما لانه زوج من اخر وهو المراد من الزوجين من جنس واحد لا الصنفان كما
توهم فقد بين قال الطيبي كدرهمين او دينارين من الطعام وما اشبه ذلك وسيأتي ابوذر في بعض الروايات
ما الزوجان قال فرسان او عبدان او بعيران ويحتمل ان يراد والمداومة علي الصدقة وهو الاولي
انه يشفع صدقته باخرى انتهى ويمكن ان يراد بهما صدقتان احدهما سرا والاخرى علانية لقوله
تعالي ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون وقيل اي صلوتين او صومين حملا للحديث علي جميع اعمال البر وهو بعيد جدا الا ان
يحمل علي ان الصلوة والصوم النافلة للفقراء بمنزلة الصدقة للاغنياء من شيء من الاشياء اي
الزوجان غير مقيد بصنف من الاصناف ونوع من الانواع في سبيل الله اي مرضات من ابواب الخير
وقيل مخصوص بالجهاد قال النووي والاول اصح واظهر يعني واعم واتم واشهر
فقد يدعي من الجنة اي دعته الخزنة من جميع ابوابها وفيه تنبيه انه عمل عملا يوازي الاعمال
التي يستحق بها الدخول من تلك الابواب علي اجمل الاحوال ويمكن ان يكون النقد من احد ابوابها
لما سيجيء ان الصدقة لها باب ولقوله سوال الصديق وللجنة ابواب اي ثمانية كما في الاحاديث
قال الطيبي ذكره استطرادا وفيه ان المناسبة ظاهرة جدا وهو ان كل باب منها يسمي بباب عبادة
من امهات الطاعة يدخل منها من غلب عليه تلك العبادة من استكثر منها كلها بوصف الزيادة دعي
من جميع الابواب الواردة تكريما لارباب الولادة كما اشار اليه بقوله فمن كان من اهل الصلوة اي
من يكثر النفل ذكره الطيبي او من يحسنها دعي من باب الصلوة اولا وهو افضل الابواب يعني فيقال
يا عبد الله ادخل الجنة من هذا الباب ومن كان من اهل الجهاد يغلب عليه الجهاد دعي من باب الجهاد ومن
كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان اي من
باب الصيام المسمي بباب الريان ضد العطشان قيل وهو باب يسقي الصائم فيه شرابا طهورا قبل
وصوله الي وسط الجنة ليزول عطشه وقال الطيبي ان كان اسما للباب فلا كلام والا فهو من الري
بضم الراء وهو الذي يروي يقال روي يروي فهو ريان الماء اي الصائم بعطشه في الدنيا يدخل من باب
الريان من العطش انتهى روي الحاكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان للجنة
بابا يقال له باب الضحي فاذا كان يوم القيمة نادي مناد اين الذين كانوا يداومون علي صلوة الضحي

انتهى فالمراد

الله فسنح

ابواب

الجهاد اي يغلب عليه الجهاد دعي من كان من اهله

لباب ريح

فادخلوه

هذا ابا بكر فادخلوه برحمة الله ذكره ابن القيم في الهدي وجاء في حديث آخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ
والعافين عن الناس وباب الراضين وجاء في حديث السبعين الفا يدخلون الجنة بغير حساب انهم
يدخلون من باب الايمن قال عياض ولذا الثامن قال ابو بكر ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة
ما نافية ومن زائدة وهي اسم ما اي ليس ضرورة واحتياج على من دعي من واحد من تلك الابواب
ان لم يدع من سائرها لحصول المقصود وهو دخول الجنة وهذا نوع تمهيد قاعدة السوال في قوله
فهل يدعي احد من تلك الابواب كلها اي سالت عن ذلك بعد معرفتي بان لا ضرورة ولا احتياج لمن يدعى
من باب احد الدعاء من سائر الابواب اذ يحصل مراده بدخول الجنة قال نعم اي يكون جماعة يدعون
من جميع الابواب تعظيما وتكريما لهم لكثرة صلوتهم وجهادهم وصيامهم وغير ذلك من ابواب الخير
وارجو ان يكون منهم لانه رضي الله عنه كان جامعا لهذه الخيرات كلها كما سياتي في الحديث الاتي
وفي رواية قال ابو بكر يا رسول الله ذلك الذي لا توى بفتح الفوقية والقصر اي لا ضياع
ولا هلاك ولا خسارة متفق عليه وفي رواية النسائي دعي من باب الجنة يا عبد الله هذا خير اي
لك على زعمه وفائدة ذلك الاظهار تعظيمه وتفخيمه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اصبح منكم اليوم صائما من استفهامية واصبح بمعنى صار وخبره صائما او بمعنى دخل في الصباح
فيكون تامة وصائما حال من ضميره قال ابو بكر انا يوقف عليه بالالف واما وقفه بنون مفتوحة
فلحن عامي قال الطيبي ذكر انا هنا للتعيين في الاخبار لا للاعتداد بنفسه كما يذكر في مقام
المفاخرة وهذا هو الذي كرهه الصوفية وقد ورد قل انا بشر مثلكم وما انا من المتكلفين الى
غير ذلك واما رده عليه الصلوة والسلام على جابر حيث اجاب بعد دق الباب بانا قائلا انا فلعدم
التعيين في مقام الاخبار انتهى والحاصل ان قول انا من حيث هو ليس بمذموم وانما هو يذم باعتبار
اختياره بما يفتخر به كقول ابليس انا خير منه ونحو ذلك من نحو العالم وانا الزاهد وانا العابد
بخلاف انا الفقير الحقير العبد المذنب وامثال ذلك قال فمن تبع منكم اليوم جنازة اي قبل
الصلوة او بعدها قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا فيه جواز قول
انا كانه انا اول المسلمين وحديث انا سيد ولد آدم ففيه رد لكراهة طائفة هذا القول لكن انما
محلها اذا صدر عن اثبات النفس ورعونتها وتوهم كمال ذاتها وحقيقتها كما صدر عن ابليس قال
انا خير منه واما حديث جابر في الصحيح اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي فدققت
الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهها فسبب كراهته له الاقتصار عليه المودي الى
عدم تعريفه لنفسه ثم لو عرفه لصوته لما استفهم فسقط ما ذكره ابن حجر من السوال والجواب
هنا من اصله والله اعلم قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما اجتمعن اي هذه الخصال الاربعة المذكورة على الترتيب المذكور في يوم واحد كذا قال ابن الملك
وكان الترتيب اخذه من الفاء التعقيبية وهو غير لازم اذ يمكن حمل التعقيب على السؤال كما ذكره
في ثم انه قد يكون للتراخي في السؤال والنقد يراذا ذكر ثم هذا لمن نعل هذا والحاصل ان هذه
الخصال ما وجدت وحصلت في يوم واحد في امري الا دخل الجنة اي بلا محاسبة الا فمجرد
يكفي لمطلق الدخول او معناه دخل الجنة من اي باب شاء كما تقدم والله اعلم رواه مسلم عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات قال الطيبي في اعرابه
نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة من باب الاضافة الموصوف الى صفته ويقدر
موصوف اي نساء الطوايف المسلمات والثاني ضم النساء على النداء ورفع المسلمات على لفظه
والثالث نصبه على محله لا تحقرن بفتح حرف المضارعة وبالنون المثقلة اي لا تستحقر اهداء
شيء او تصدقه جارة اي فقيرة او غنية وهي متكن او من عند كن مونث الجار وقيل جارة المراة
مراة زوجها الجارتها لاجلها وان كانت من الاكابر ولو فرسين شاة بكسر الفاء والسين اي ولو ان
تهدي او تصدق فرسن شاة وهو لحم بين ظلفي الشاة واريد به المبالغة اي ولو شيا يسيرا
وامرا حقيرا لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره اولا مره عز وجل بالاحسان الى الجار بقوله
والجار ذي القربى والجار الجنب والمعنى لا تمنع احديكن من الهدية او الصدقة لجارتها احتقارا
للموجود عندها وقيل يجوز ان يكون الخطاب لمن اهدي اليهن فالمعنى لا تحقرن احد يكن هدية جارتها
بل تقبلها وان كانت قليلة وفيه حث على الهدية واستجلاب القلوب بالعطية متفق عليه وعن
جابر وحذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف اي ما عرف من جملة الخيرات من عطية
مال او خلق حسن او ما عرف فيه رضى الله تعالى من الاقوال والافعال صدقة اي ثوابه كثواب صدقة
متفق عليه قال ميرك ظاهره يقتضي ان كلا من البخاري ومسلم اخرجه من حديث جابر وحذيفة
معا وليس كذلك فقد اخرجه البخاري من حديث جابر ومسلم من حديث حذيفة فحديث جابر
من افراد البخاري وحديث حذيفة من افراد مسلم او صل الحديث مع قطع النظر عن الروايتين
متفق عليه عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن اي انت من المعروف شيا قال الطيبي
المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والاحسان الى الناس وهو من الصفات الغالبة
اي امر معروف بين الناس اذا راوه لم ينكروه ومن المعروف النصيحة وحسن الصحبة مع الاهل وغيرهم
ولو ان تلقى الناس بوجه طلق ولو ان تلقى اخاك بوجه طليق ضد العبوس وهو الذي فيه البشاشة
والسرور فانه يصل الى قلبه سرور ولا شك ان ايصال السرور الى قلب المسلم حسنة رواه مسلم عن
ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم اي يجب عليه صدقة اي شكر

النعمة الله تعالى عليه قالوا فان لم يجد اي ما يتصدق به قال فليعمل بيديه اي فيكتسب مالا بعمل يديه
فينفع نفسه ويدفع ضرره عن الناس ويتصدق اي مما افضل عن نفسه قالوا فان لم يستطع اي لم
يفعل شك من الراوي اي فان لم يقدر على العمل قال يعين ذي الحاجة الملهوف صفة ذا اي المتحير
في امره الحزين والضعيف والمظلوم المستغيث ثم انه يحتمل ان يكون الاعانة بالفعل او بالمال
او بالجاه او بالدلالة او النصيحة او الدعاء قالوا فان لم يفعل قال فيامر بالخير وهو يشمل الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والافادة العلمية والنصيحة العملية قالوا فان لم يفعل قال فيمسك
اي نفسه او الناس عن الشر والاعتزال وغيره فانه له صدقة اي فان الامساك من الشر تصدق
به على نفسه او لانه اذا امسك عن الشر كان له اجر كالمتصدق عليه متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين وهو عظم الاصابع من الناس اي من كل واحد منهم عليه
اي على كل سلامى والمعنى على كل واحد من الناس بعدد كل مفصل من اعضائه صدقة او جب الصدقة
على السلامى مجازا وفي الحقيقة على صاحبه قال الطيبي قيل سلامى جمع سلامية وهي الانملة من الاصابع
وقيل واحده جمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان وفي المعنى
على كل مفصل من اعضائه صدقة شكر الله تعالى على ان جعل في اعضائه مفاصل يقدر بها على القبض
والبسط قيل وخص مفاصل الاصابع لانها العمدة في الافعال قبضا وبسطا كل يوم بالنصب على
الظرفية اي في كل يوم تطلع فيه الشمس صفة تخص اليوم عن مطلق الوقت بمعنى النهار تعدل
بالغيبة والخطاب بتقدير ان يعدل مبتداء وقوله بين الاثنين ظرف له والخبر صدقة اي عدله
واصلاحه بين الخصمين ودفعه ظلم الظالم عن المظلوم صدقة وتعين الرجل اي اعانته او اعانتك
الرجل على دابته الرجل او المعين فتحمله عليها اي نفسه او متاعه او يرفع شك او تسويع عليها
متاعه صدقة والكلمة الطيبة اي مطلقا او مع الناس صدقة وكل خطوة بفتح الخاء المرة
الواحدة بالضم ما بين القدمين يخطوها الى الصلوة او ما في معناها من الطواف والعيادة
وتشييع الجنازة وطلب العلم ونحوها صدقة وتميط الاذى اي يزيله عن الطريق كالشوك
والعظم وقيل المراد اذى النفس عن نفسه او عن الناس صدقة اي صدقة متفق عليه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان من بني ادم بيان لافادة التعميم
على ستين وثلث مائة مفاصل بالاضافة وهو بكسر الصاد وبفتح ملتقى العظمين في البدن فمن
كبر الله اي عظمه او قال الله اكبر وحمد الله اي اثنى عليه وشكره والصاد هلل الله اي وحده او
قال لا اله الا الله وسبح الله اي نزهه عما يليق به من الصفات السلبية وقال سبحان الله واستغفر الله
اي بالتوبة واللسان وعزل اي بعد نحي حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما او للتنويع ولعل

الخصمين در

اي دابته م

والقذره

في ترك ذكر نحو الروث حسن الادب وامر بمعروف ونهي عن منكر اي باليد او باللسان وبالا نكار بالجنان
عدد تلك الستين اي بعددها نصب بنزع الخافض متعلق بالاذكار وما بعدها او بفعل مقدر يعني
ان من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك الستين والثلث مائة قال الطيبي اضيف الا
هي معرفة الي مائة وهي نكرة واعتذر بان اللام زايدة فلا اعتداد بها ولو ذهب الي ان
بعد الاضافة كما في الخمسة عشر بعد التركيب لكان وجها حسنا انتهى يعني فمن فعل الخير
جزاؤه فانه يمسي بالمعجمة قال القاضي وفي نسخة بالمهملة قال في الازهار وكذا في شرح
الاسماء او من المسي وكلاهما صحيح يومئذ اي وقت اذ فعل ذلك وقد زحزح نفسه اي
هاعن النار وفي نسخة علي صيغة المفعول ورفع النفس والجملة حال رواه مسلم وعن ابي
ذر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة بالرفع علي الابتداء والخبر
صدقة قال النووي روي صدقة بالرفع علي الاستيناف وبالنصب عطف علي ان اسم وعلي النصب
يكون كل تكبيرة مجرورا فيكون من العطف علي عاملين مختلفين فان الواو قامت مقام الباء انتهى و
كذا قوله وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة الخ قال الطيبي جعل هذه الامور صدقة
تشبيها لها بالمال في اثبات الجزاء وعلي المشاكلة وقيل انها صدقة علي نفسه وامر بالمعروف صدقة
اسقط المضاف هنا اعتمادا علي ما سبق ذكره الطيبي ونهي عن المنكر وفي نسخة بصيغة المنكر
صدقة اي صدقة علي صاحبك بالنصيحة وارادة المنفعة سواء قبلها ام لا وفي بضع احدكم
بضم الموحدة الفرج اي في مجامعة احدكم حلالة صدقة وقال الطيبي البضع الجماع وفي
اعادة الظرف دلالة علي ان الباء في قوله ان بكل تسبيحة صدقة ثابتة وهي بمعني في وقد
نزعت في بعض النسخ وانما اعدته لان هذه النوع من الصدقة اغرب وقال ابن الملك وانما
لم يقل بضع احدكم اشارة الي انه انما يكون صدقة اذا نوي فيه عفاف نفسه او زوجته
او حصول ولد صالح انتهى وهو كذلك في نفس الامر لكن الاشارة غير ظاهرة ولعدم ظهور هذا
المعني قالوا اي بعض الصحابة يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته اي ايقضيها او يفعلها ويكون
له فيها اجر عن معروف في المباح قال ارايتم اي اخبروني لو وضعها اي شهوته بضعه في حرام اكان
عليه فيه اي في الوضع وزر قال الطيبي الخ بهمزة الاستفهام علي سبيل التقرير بان لو وجوابها
تاكيد الاستخبار في ارايتم فكذلك اي فعلي ذلك القياس اذا وضعها في الحلال وعدل عن الحرام
مع ان النفس تميل اليه وتتلذذ به اكثر من الحلال فان لكل جديد لذة والنفس بالطبع اليها اميل
والشيطان الي مساعدتها اقبل والموتة اقل كان له اجرا وفي نسخة اجرا بالنصب فالاجر ليس في
انقضاء الشهوة بل في وضعها موضعها كالمبادرة الي الافطار في العيد كالسحور وغيرهما

ويعني بها اجر

فيها اجر

من الشهوة

اذا صادف الشرع

من الشهوات النفسية الهوا فقد للامور الشرعية ولذا قيل الهوى فهو كالزبدة مع العسل ويشير اليه
قوله تعالى ومن اضل ممن اتبع هويه بغير هدى من الله هذا ما سنح لي وخطر ببالي والله اعلم رواه مسلم عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها اي الناقة ذات
اللبن القريبة بالنتاج الصفي صفة اللقحة اي الغزيرة اللبن منحة بكسر اللام الميم اي عطية بالنصب
على التمييز وقيل على الحال والمنح اعطاء ذات لبن يشرب مدة ثم يرد الى صاحبها اذا ذهب درها والمعنى
بقوله صلى الله عليه وسلم المنحة مردودة قيل اصلها ان يكون في العارية ثم سمي به كل عطية وقيل بالعكس
والشاة الصفي تغدو اي تذهب حلبته باناء وتروح باخر اي يحلب من لبنها ملا اناء وقت الغدوة

وقت

وملا اناء اخر الرواح وهو المساء والجملة صفة مادحة لمنحة او استئناف جواب عن سؤال عن سبب كونها
ممدوحة ولعل بعض اسخياء العرب كانوا يذمون هذه العطية لانه مخالفة لطبع الكرام على طريق
التشحيح بمدحها ردا عليهم بان ما لا يدرك كله لا يترك كله وان القليل له اجر جزيل وثناء جميل متفق
عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس بكسر الراء اي يغرز غرسا بفتح الغين

المعجم وكسرها

او يزرع زرعا او للتنويع لا للشك ونصبهما على المصدرية على المفعولية فيأكل منه اي مما ذكر
من المغروس او المزروع انسان ولو بالتعدي او طير او بهيمة اي داو بغير اختياره الا كانت له صدقة
متفق عليه قال الطيبي الرواية برفع الصدقة على ان كانت تامة انتهى وفي نسخة بالنصب على
ان الضمير راجع الى الماكول وانث لتانيث الخبر وفي رواية لمسلم عن جابر وما سرق منه له صدقة
اي يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق والحاصل انه باي سبب يؤكل مال المسلم يحصل له الثواب
وفيه تسلية بالصبر على نقصان المال فان اجره بغير حساب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غفر لامراة مومسة بكسر الميم الثانية وفتحها اي الفاجرة من الومس وهو الحكاك
مرت بكلب اي كلب كائن على راس ركي اي بير وقيل لم تطو يلهث اذا اخرج لسانه من العطش والتعب
كاد يقتله العطش اي قارب ان يهلكه فنزعت خفها اي قلعته فاوثقته اي شدته بخمارها بدلا
من الحبل الى الدلو فنزعت اي جذبت بها له اي للكلب من الماء اي ماء البير فغفر لها بذلك
تاكيد للتخيير قيل اي اين لنا في البهايم اي في احسانها اجرا قال في كل ذات كبد رطبة اي
حيوان اجر قيل ان الكبد اذا ظميت ترطبت وكذا اذا القيت على النار وقيل هو من باب وصف الشيء
بما يؤول اليه اي رطبه السقي ويصير رطبة وقد ورد كبد حرى تانيث حران قال المظهر في
اطعام كل حيوان وسقيه اجر الا ان يكون مامورا بقتله كالحية والعقرب قال ابن الملك وفي

دليل على غفران الكـ[illegible]
توبته وهو مذهب اهل ا[illegible]

الحديث اهل السنة قيل وفي هذا الحديث تمهيد قاعدة الخير وان كان يسيرا متفق عليه وعن
ابن عمر وابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت امراة في هرة اي في شانها او بسببها

ولاجلها ففي تعليلية سببية اي ربطتها المراة ومنعتها من الصيد حتى ماتت اي الهرة من الجوع فنه
هذه المعصية صغيرة وانما صارت كبيرة باصرارها ذكره الملك وفيه انه لا دلالة في الحديث على اصرار
ها ويجوز التعذيب على الصغيرة كما في العقايد سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة ام لا لدخولها تحت قوله
تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء خلافا للمعتزلة فيما اذا اجتنب الكبيرة لظاهر قوله تعالى
تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وندخلكم وعنه عند اهل السنة ليس هنا محلها و
تطعمها ولا ترسلها فتاكل بالنصب على جواب النفي من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة ويجوز كسرها و
ضمها اي هوامها وحشراتها وفيه تفخيم امر الذنب وان كان صغيرا متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق اي ظاهره لا في جنبيه فقال لانحين
بتشديد الحاء اي لابعدن هذا عن طريق المسلمين لا يوذيهم بالرفع على انه استيناف فيه معنى
التعليل اي لكيلا يوذيهم فادخل ماض مجهول الجنة بالنصب على انه مفعول ثان اي فنحاه فادخل
الجنة كذا قدره بعضهم وقال الطيبي ان ادخل الجنة لمجرد النية الصالحة وان لم ينحه وان يكون
نحاه متفق عليه وعن اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت رجلا يتقلب اي
يمشي ويتبختر او يتردد ويتنعم في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق في تعليلية اي لاجلها
وسببها كانت توذي الناس يتاذون بها وفيه مبالغة على ترك الموذي وازالته باي وجه
يكون رواه مسلم وعن ابي برزة قال قلت يا نبي الله علمني شيئا انتفع به اي مجزوما جوابا
للامر من عاصفة لشيء اي انتفع بعمله قال اعزل الاذى من طريق المسلمين قيل هو من كبار
الصحابة فنبه بادنى شعب الايمان على اعلاها اي لا تترك بابا من الخير قلت هو في المعنى كمعنى
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وكحديث لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
وكذا قيل اي اذى نفسك او الاذى هو النفس فانها معدنه ومنبعه قال بعضهم وجودك ذنب
لا يقاس به ذنب وفيه ايماء الى ان الاحتمال اولى من استعمال الدواء والتخلية مقدم على
التحلية بل مقدمة للتحلية رواه مسلم وسنذكر حديث عدي بن حاتم اتقوا النار ولو بشق
تمرة اي بنصفها والمعنى ادفعوها عن انفسكم بالخيرات ولو كان الاتقاء بتصدق بعض تمرة
يعني لا تستقلوا شيئا من الصدقة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة اي يطيب بها قلب المسلم او كلمة
من كلمة الاذكار فانها بمنزلة صدقة للفقير في باب علامات النبوة ان شاء الله تعالى اي في
ضمن حديث طويل بعدي مذكور في الباب لكن لفظه فمن لم يجده فكلمة طيبة وكان صاحب المصابيح
اتى ببعض الاحاديث مستقلا هنا مناسبة لهذا الباب فعده المصنف من باب التكرار فاسقط و
اكتفى بذكره في ذلك الباب والله اعلم بالصواب الفصل الثاني عن عبد الله بن سلام قال لما قدم

استحباح

لبعض

وجوبه

او بحديث

٣٢٩

المدينة جئت اي الي
لاطلع عليه وسلم ص

النبي صلي الله عليه وسلم لديه فلما تبينت وجهه اي ابصرت وجهه ظاهرا وقيل تاملت وتفرست باماراته لا يجد
في سيماه واصل معناه تكلفت في البيان عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب بالاضافة وبنون اي بوجه
ذي كذب فان الظ عنوان الباطن فكان اول ما قال بالرفع ونصب يا ايها الناس خاطب للعام بكلمات
جامعة للمعاملة مع الخلق والحق افشوا السلام اي اظهروه واكثروه علي من يعرفونه وعلي من لا يعرفونه و
اطعموا الطعام اي لنحو المساكين والايتام وصلوا الارحام اي ولو بالسلام وصلوا بالليل اي اوله واخره
والناس نيام لانه وقت الغفلة فلارباب الحضور مزيد المثوبة او لبعده عن الريا والسمعة تدخلون
الجنة بسلام اي من الله او من ملئكته او بسلامة من مكروه او تعب ومشقة رواه الترمذي وابن ماجة
والدارمي وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اعبدوا الرحمن اي الذي علمكم القران
واطعموا الطعام اي للخاص والعام وافشوا السلام اي للانام تدخلون الجنة بسلام اي في جنة مقام رواه
الترمذي وابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفي غضب الرب
وتدفع ميتة السوء اي لتمنع من انزال المكروه والبلاء في الحال وتدفع سوء الخاتمة في المال والميتة
بالكسر اصلها موتة فقلبت واوها ياء بسكونها وانكسار ما قبلها وهي الحالة التي يكون عليها الانسان
في الموت والسوء بفتح السين وبضم والمراد ما لا يؤمن عاقبته ولا يحمد عاقبته كالفقر المدقع والوصب
الموجع والاعلال التي تفضي به الي كفران النعمة ونسيان الذكر وقيل موت الفجاءة والحرق والغرق
والتردي والهدم ونحو ذلك وفي حاشية ميرك قال الشارح الاول المراد بالميتة السوء الحالة
التي يكون عليها عند الموت كالفقر المدقع والوصب الموجع والالم المغلق والاعلال التي تفضي
به الي كفران النعمة والاهوال التي تشغله عما له وعليه وموت الفجاءة التي هو اخذة الاسف ونحو
ها وقال الطيبي نقلا عن المظهر اراد به ما تعوذ منها بانبة رسول الله صلي الله عليه وسلم في دعائه
اللهم اني اعوذ بك الهدم واعوذ بك التردي ومن الغرق والحرق واعوذ بك من ان يتخبطني
الشيطان عند الموت واعوذ بك من ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك من ان اموت لديغا
ثم قال ويجوز ان يحمل اطفاء الغضب علي المنع من انزال المكروه في الدنيا كما ورد لا يرد القضا
الا الصدقة وموت السوء علي الخاتمة السوء العاقبة من العذاب في الاخرة كما ورد الصدقة تطفي
الخطيئة وقد سبق انه من باب اطلاق السبب علي المسبب وقد تقرر من نفي المكروه لاثبات
ضده ابلغ من العكس فكانه نفي الغضب واراد الرضا ونفي الميتة السوء واراد الحيوة الطيبة في
الدنيا والجزاء الحسني في العقبي وعليه قوله تعالي فلنحيينه حيوة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن
ما كانوا تعملون رواه الترمذي وعن جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كل معروف اي في الشرع
او كل احسان الي نفسك او غيرك صدقة وان من المعروف اي جملة افراده ان تلقي اخاك اي المسلم

السموم

والهرم

بوجه بالتنوين طلق بفتح الاول وسكون الثاني وقيل بتثليث الاول وسكون ثانية وبفتح وكسر ثانيا
طليق اي صاحبك مستبشر وان تفرغ من الافراغ اي تصيب من دلوك اي عند استقايك في اناء اخيك
ليلا يحتاج الي الاستقاء او لاحتياجه الي الدلو والدلاء رواه احمد والترمذي اي من طريق محمد بن
المنكدر عن جابر قال الترمذي حسن صحيح كذا نقله الجزري وفي كثير من نسخ الترمذي حسن فقط
وليس في سنده غير المنكدر بن محمد بن المنكدر قال الذهبي فيه لين وقد وثقه احمد كذا ذكره
ميرك وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك اي على وجه الانبساط
اي احسان اليك ولك فيه ثواب صدقة وامرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة والصدقات
مختلفة المراتب وارشادك الرجل في ارض الضلال اضيفت الي الضلال كانها خلقت له وهي التي
لا علامة فيها للطريق فيضل فيها الرجل لك صدقة زيد لك في هذه القرينة والتي بعدها لمزيد
الاختصاص ونصرك اي اعانتك الرجل الردي البصر بالهمز ويدغم اي الذي لا يبصر اصلا او يبصر قليلا
لك صدقة ومنع النضر موضع القياد مبالغة في الاعانة كانه يبصره عن كل شيء يؤذيه واماطتك
اي ازالتك الحجر والشوك والعظم اي نحوها عن الطريق اي طريق المسلمين لك صدقة وافراغك
اي صبك من دلوك في دلو اخيك اي بعض الماء لك صدقة فكيف اذا لم يكن لاخيك دلو واعطيه
ماء من دلوك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان ام
سعد اراد به نفسه ماتت فاي الصدقة افضل اي لروحها قال الماء انما كان الافضل لانه اعم نفعا
في الامور الدينية والدنيوية خصوصا في تلك البلاد الحارة ولذلك من الله تعالى بقوله وانزلنا
من السماء ماء طهورا كذا ذكره الطيبي وفي الازهار الافضلية من الامور النسبية وكان هناك افضل
لشدة الحر والحاجة وقلة الماء فحفر اي سعد وفي نسخة صحيحة قال اي الراوي عن سعد فحفر بئر
بالهمز ويبدل وقال اي سعد هذه اي هذه البير صدقة لام سعد رواه ابو داود والنسائي قال
ميرك روى ابو داود من طريق ابي اسحق السبيعي عن رجل عن سعد بن عبادة بهذا اللفظ ففيه رجل
مجهول وروى هو ايضا من طريق سعيد بن المسيب ان سعدا وهو ابن عبادة اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اي الصدقة اعجب اليك قال الماء ومن هذا الطريق اخرجه النسائي ايضا وقد رواه
ابن حبان من هذا الطريق ثم اخرج ابو داود من طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري كلاهما
عن سعد بن عبادة وهذا اسناد منقطع فان سعيدا والحسن لم يدركا سعد بن عبادة وعن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم ما زايدة واي مرفوعة على الابتداء كسا اي البس مسلما
ثوبا على عري بضم وسكون اي على حالة عري او لاجل عري او لدفع عري وهو يشمل عري
العورة وساير الاعضاء كساه الله من خضر الجنة اي من ثيابها الخضر جمع اخضر من باب اقامة

الصفة مقام الموصوف وفيه ايماء الى قوله تعالى يلبسون ثيابا خضرا وفي رواية الترمذي من حلل الجنة
ذكره المنذري ولا غنا فاة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة فيه اشارة الى ان ثمار
ها افضل اطعمتها وايما مسلم سقى مسلما على ظماء بفتحتين مقصورا وقد يمد اى عطش سقاه الله من
الرحيق المختوم اى من خمر الجنة او شرابها والرحيق صفوة الخمر والشراب الخالص الذي لا غش فيه
وم هو المصون الذي لا يبتذل لاجل ختامه ولم يصل اليه غير اصحابه وهو عبارة عن نفاسة
الذي يختم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوه قال الطيبي هو الذي يختم اوانيه لنفاسة
ر انه وقيل المراد منه ان آخر ما يجدون منه في الطعم رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب اى
انتهيت الى آخره انتهى وفيه ايماء الى قوله تعالى من رحيق مختوم ختامه مسك والمعنى الاخير هو الا
لذ عند ارباب الذوق فان ختم الاواني بمعنى منعها لا يلايم مقام الجنة التي لا مقطوعة ولا
ممنوعة وفيها انهار من ماء غير آسن ومن خمر لذة للشاربين وفيها ما تشتهيه وتلذ الاعين
رواه ابو داود والترمذي وعن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في المال
لحقا سوى الزكوة وذلك مثل ان لا يحرم السائل والمستقرض وان لا يمنع متاع بيته من المستعير
كالقدر والقصعة وغيرهما ولا يمنع احد الماء والملح والنار كذا ذكره الطيبي وغيره والظاهر ان
المراد بالحق ما ذكر في الاية المستشهد بها غير الزكوة من صلة الرحم والاحسان الى اليتيم والمسكين
والمسافر والسائل وتخليص رقاب المملوك بالعتق ونحوه ثم تلا اى قرأ اعتضادا واستشهادا
ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الاية اى ولكن البر من آمن بالله واليوم الاخر
والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوى القربى واليتمى والمسكين وابن السبيل
والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة قال الطيبي وجه الاستشهاد انه تعالى
ذكر ايتاء المال في هذه الوجوه ثم قفاه بايتاء الزكوة فدل ذلك على ان في المال حقا سوى
الزكوة قيل الحق حقان حق يوجبه الله تعالى على عباده وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية
الموقاة من الشح المجبول عليه الانسان انتهى وهذا مستفاد من قوله تعالى والموفون بعهدهم اذا
عاهدوا الله بطريق النذر الموجب للوفاء به شرعا او بالالتزام العرفي السلوكي المقتضى لوفاءه
مروة وعرفا رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي قال ميرك وضعفه الترمذي بقطع هذا
الحديث وقال الاصح انه من قول الشعبي وعن بهية بضم الموحدة وفتح الهاء لها صحبة ذكره
المؤلف عن ابيها قالت قال اى ابوها يا رسول الله صلى الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء
اى عند عدم احتياج صاحب الماء اليه وانما اطلق بناء على وسعه عادة قال يا نبي الله تفنن
في العبارة ما الشيء الذي لا يحل منعه اى بعد الماء قال الملح لكثرة احتياج الناس اليه

الانفس ح

بالرفع والنصب ع

عاهدوا ويحتمل

ونزل عرفا قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه اي بعده قال ان تفعل الخير ان مصدرية اي فعل
الخير جميعه خير لك لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والخير لا يحل لك منعه فهذا تعميم بعد تخصيص
وايماء الى ان قوله لا يحل بمعنى لا ينبغي رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه واقره المنذري فالحديث
حسن صالح عنده وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة اي زرع ارضا يابسة
فله فيها اي في نفس احيائها اجر وما اكلت العافية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر من
عفوته اي اتيته اطلب معروفه وعافية الماء وارده وفي بعض العوافي الروايات اي طوالب الرزق
منه اي من حاصل الارض وريعها او من الماكول او من هو البنات فهو له صدقة اي اذا كان راضيا
وشكرا او متحملا صابرا رواه النسائي والدارمي وفي نسخة رواه الدارمي والاول الاصح لقول
ميرك كلاهما من طريق هشام بن عروة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر قال الشيخ الجزري
وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منح اي اعطى منحة لبن تقدم معناها والاضافة
فيها بيانية لذا قيل والاظهر ان في المنحة تجريدا بمعنى مطلق العطية ليصح العطف بقوله
او ورق بكسر الراء وسكونها وهي قرض الدراهم لان المنحة مردودة وقيل العلة اي من اعطى
عطية ولعل وجه عدم ذكر الذهب انه ذهب اهل الكرم فكانه غير موجود ليعلم حكمه بطريق الاولى
على سبيل الاعلى او هدى بتخفيف الدال اي دل السائل زقاقا بضم الزاي اي سكة وطريقا
قال الطيبي اي عرف ضالا او ضريرا طريقا وقيل الى سكة او بيته على ان هدى منقول الى مفعولين
او الى مفعول ورد بتشديد الدال اما مبالغة في الهداية او من الهدية اي تصدق بزقاق
من النخل وهو السكة والصف من اشجارها او جعله وقفا كان له اي ثبت له مثل عتق رقبة
او كان ما ذكر له مثل اعتاق رقبة ووجه الشبه نفع الخلق والاحسان اليهم وفي المصابيح
كعدل رقبة او نسمة وفي رواية كان له مثل عتق رقبة قال الشارح اي كمثل عبد وامة
واو للشك والنسمة الانسان او عدل او عدل رقبة ان ينفرد بعتقها والنسمة ان يعين في
فكاكها رواه الترمذي قال ميرك وقال صحيح حسن غريب وعن ابي جري بضم الجيم وفتح الراء وتشديد
الياء جابر بن سليم بالتصغير قال اتيت المدينة فرايت رجلا يصدر الناس اي يرجعون عن
رايه ويعملون بها يامرهم ويجتنبون عما نهى قال الطيبي اي ينصرفون عما راى ويستصوبونه شبه
المنصرفين عنه بعد توجههم اليه بسؤال بمصالحهم ومعاشهم ومعادهم بالواردة اذا صدروا
عن المنهل بعد الري لا يقول شيئا الا صدروا عنه اي عملوا به صفة كاشفة موضحة للمقصود قلت
من هذا قالوا هذا رسول الله قال قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين اما بعدم سماعه او بعدم
جوابه تادبا له قال لا تقل نهي تنزيه عليك السلام اي ابتداء عليك السلام تحية الميت اي في

هوم

والاعلام

زمان

زمان الجاهلية حيث لا شعور لهم بالامور الشرعية وقال الطيبي اراد انه ليس مما يحيى به الاحياء لانه شرع لداعي يحيى صاحبه
وشرع له ان يجيبه فلا يحسن ان يوضع ما وضع للجواب موضع التحية وان جاز ان يحيى بتقديم السلام كقوله عليه الصلوة
والسلام عليكم دار قوم مؤمنين انتهى وتوضيحه كلام بعض علمائنا انه لم يرد به انه ينبغي ان يحيى الميت بهذه الصيغة اذ
انه سلم صلى الله عليكم على الاموات بقوله السلام عليكم وانما اراد به ان هذه تحية تصلح ان يحيى بها الميت لا الحي وذلك
وذلك المعنى احدهما ان تلك الكلمة شرعت للجواب ومن حق المسلم ان يحيى صاحبه بما شرع له من التحية فيجيب صاحبه
بما شرع له من الجواب فليس له ان يجعل الجواب مكان التحية واما في حق الميت فان الغرض من التسليم عليه ان يتمله بركة
السلام والجواب غير منتظر فله ان يسلم عليه بكلتا الصيغتين والاخر ان احدى فوايد السلام ان يسمع المسلم المسلم
عليه ابتداء لفظ السلام ليحصل الامن من قبل قلبه فاذا ابداء بعليك لم يامن حيث يلحق به السلام بل يستوحش ويتوهم
انه يدعوا عليه فامر بالمسارعة الى ايناس الاخ المسلم بتقديم السلام وهذا المعنى غير مطلوب في الميت فساغ
للمسلم ان يفتتح من الكلمتين بايتهما شاء وقيل ان عرف العرب اذا سلموا على قبر ان قالوا عليك السلام فقال صلى الله
وسلم عليك السلام تحية الميت على وفق عرفهم وعادتهم لا انه ينبغي ان يسلم على الاموات بهذه الصيغة انتهى
فعلى الاخير حمله على عرف خاص وعلى جهل الرجل بالعرف والجاهل بمنزلة الميت فما احسن موقع كلامه صلى الله عليه
وسلم عليك السلام تحية الميت ولا يبعد ان يكون عليك السلام جوابا له وتحية الميت خبر المبتداء محذوف ويمكن
ان يقصد به هذا وهذا والله اعلم قل السلام عليك اي اذا سلمت فانه افضل قلت انت رسول الله فقال انا رسول الله
الذي خبر مبتداء مقدر وهو يحتمل الاحتمالين الاتيين او صفة لله او لرسول الله صلى الله عليه وسلم على نسخة الضم
بناء على صيغة المتكلم في دعوته في المواضع الثلثة الاتية فيكون انا رسول الله مقرونا بدلالة المعجزة وان
كانت رسالته حاصلة عندهم بالتواتر وظهور انواع دلايل النبوة واضاف شمايل الرسالة او لكون المراد من
سواله معرفة الشخص المسمى بوصف الرسالة الموصوف بدعوى النبوة لا اثباتها بالمعجزة وهذا محمل فتح
التاء على الخطاب مع انه يمكن ان يقدر لي بعد دعوته اي بالتوسل الي او بعد كشفه اي بسببي والله اعلم
ان اصابك ضر بضم الضاد وبفتح فدعوته اي انت بوسيلتي او انا كشفه اي ازال الله ذلك الضر عنك وان
اصابك سنة اي سنة قحط لا تنبت الارض شيئا فدعوته انبتها لك اي صيرها ذات نبات لك واذا كنت بارض
قفر وفي نسخة بالاضافة اي فلاة خالية من الماء والشجر وهي المفازة المهلكة او فلاة اي مفازة
بعيدة عن العمران وهي المفازة الخطرة فاو للتنويع ويحتمل ان يكون للشك راحلتك اي لحارت ما ولت
عن الطريق او عنك وهو الاظهر لقوله فدعوته ردها عليك قلت اعهد الي اي اوصيني ومنه قوله تعالى
الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان قال لا تسبن احدا اي تشتمه وانما عهد عليه السلام عدم السب
بعلمه انه كان الغالب على حاله ذلك فنهاه عنه قال فما سببت بعده اي بعد عهده احدا لا عبدا ولا
بعيرا ولا شاة اي لا انسان ولا حيوان سد الباب وان كان يجوز سب انسان مخصوص علم موته بالكفر فان

قوله

عام

نضلت

حرام

فانه لا ضرر في عدم سبه والافضل الاشتغال بذكر الرحمن حتى عن لعن الشيطان فان خطور ما سوى الله في الخاطر
نقصان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحقرن شيئا من المعروف اي من الاعمال الصالحة او من افعال الخير و
البر والصلة ولو كان قليلا او صغيرا وان تكلم اخاك فيه اي وكلم اخاك تكليما فحذف الفعل العامل واضيف
المصدر الى الفاعل اي تكليمك اخاك ثم وضع الفعل مع ان موضع المصدر وهو معطوف على النهي كذا
الشرح وهو تكلف ذكره الطيبي وقال غيره وان تكلم اخاك اما عطف على شيئا وان ذلك من المعروف م
علة له او مبتداء وان ذلك خبره وانت منبسط اي بشاش اليه وجهك بالرفع على انه فاعل منبسط والجم
حال والمعنى انك تتواضع وتطيب لكلام حتى تفرح قلبه بحسن خلقك ان ذلك بكسر الهمزة على الاستيناف
التعليلي وفي نسخة بفتحها للعلة والمعنى انما ذكر من التكليم مع انبساط الوجه من المعروف الذي لا ينكر
ولا يحقر وارفع ازارك الى نصف الساق اي ليكن سروالك وقميصك قصيرين فان ابيت اي ان لم ترض
نفسك فالى الكعبين ان ابيت رفع ازارك الى نصف الساق فارفعه الى الكعبين ولا تجاوز عنهما
واياك واسبال الازار اي اجتنبه اي هذه الفعلة او الخصلة التي هي الاسبال من ارسال الثوب وارخائه
من المخيلة بفتح الميم وكسر الخاء اي الكبر والعجب وان الله لا يحب المخيلة وان امرء شتمك اي سبك ولعنك و
وعيرك اي لامك وعيبك بما لم يعلم فيك اي من عيبك سواء يكون فيك ام لا فلا تعيره بما تعلم فيه
اي تفضلا عما لا تعلم فيه فانما وبال ذلك اي اثم ما ذكر من الشتم والتعيير عليه اي على ذلك المرء ولا لك
شيء رواه ابو داود قال الجزري والمنذري والترمذي والنسائي مختصرا وروى الترمذي منه
اي من الحديث السلام اي صدر الحديث وهو ما يتعلق بالسلام قال ميرك قال الترمذي حسن صحيح ويفهم
من كلام المنذري والشيخ الجزري ان الحديث بتمامه عند الترمذي ايضا لكن اللفظ لابي داود وفي
رواية للترمذي فيكون لك اجر ذلك ووباله عليه قال ميرك هذه الرواية للترمذي ايضا فالاولى
ان يقول المولف وفي رواية له قلت وفيه دلالة على ان الحديث في الترمذي بكماله وعن عائشة رضي
الله عنها انهم ذبحوا شاة اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك واهل البيت رضي الله عنهم وهو
الاظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي منها على الاستفهام اي اي شيء بقي من الشاة قالت ما بقي
اي منها كما في نسخة صحيحة الا كتفها اي التي لم يتصدق بها قال بقي غير كتفها بالنصب والرفع اي
ما تصدقت به فهو باق وما بقي عندك فهو غير باق اشارة الى قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله
باق رواه الترمذي وصححه وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم كسا مسلما ثوبا
اي ازارا ورداء او غيرهما الا كان في حفظ قال الطيبي اي في حفظ اي حفظ من الله ما دام عليه اي على
المسلم منه اي من الثوب خرقة اي قطعة يسيرة قال ابن الملك وانما لم يقل في حفظ الله ليدل التنكير
على نوع تفخيم وشيوع وهذا في الدنيا واما في الآخرة فلا حصر ولا عد لثوابه انتهى ويمكن ان يراد بالحفظ

قوله ح

فلا يترك ح

فانها ح

ايضا ح

حديث ح

معنى ا

معنى الستر فيوافق ما ورد من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والتنوين [illegible] للتنويع لانه انما يكون على وفق
الثواب وقدره وحاله معطيه فاخذه رواه احمد والترمذي اي من طريق خصين بن مالك بن عباس وقال حسن غريب
من هذا الوجه انتهى كلامه وحصين بن مالك هو البجلي الكوفي قال ابو ذر عنه باس عن عبد الله بن مسعود رفعه اي
رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقل هذا لاوهم ان يكون الحديث موقوفا على ابن مسعود لقوله بعده
ثلثة ولم ينسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم يحبهم الله فانهم ظهر علامة انهم يحبون الله او يحبوا محبة الله لهم
عنه لهم التي تنبني على اعمالهم قام من الليل اي والناس نائمون يتلون كتاب الله فكانه يكلم الله ويكلمه في خلوة
هذا علامة محبة الله ورجل يتصدق بصدقة اي صدقة نفل بيمينه رفيه ايماء الى الادب في العطاء
ان يكون باليمين رعاية للادب ووفقا للا باليمين والبركة او عن يكون على يمينه يخفيها اي يخفي تلك
الصدقة غاية الاخفاء فان السمعة والريا مبالغة في قصد ابتغاء المحبة والرضا اراه بضم الهمزة
من الاراة اي اظنه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود من شماله اي يخفيها من شماله اريد به كمال
المبالغة او عن من في جهة شماله ورجل كان في سرية في جيش صغير فانهزم اصحابه فاستقبل العدو اي
وقاتلهم لتكون كلمة الله هي العليا ومناسبة الجمع بين الثلاثة انهم مجاهدون فالاول يجاهد في نفسه
بمنعها عن النوم والغفلة والراحة ويخالف اقرانه بالسهر والتلاوة والثاني يجاهد في ماله ويخرجه ويعطيه
من غير ان يشعر به اخوانه ويخالف غالب اهل زمانه في انهم لا يعطون او لا يخلصون والثالث يجاهد في
بذل روحه حيث الاطع للنفس في الغنيمة ومدح الناس لدنيا لشجاعة ويخالف اصحابه في الانهزام و
المناسبة التامة ايضا بين الاول والثالث تستفاد من الحديث الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ذكر الله في الغافلين
بمنزلة الصابر في الغازين والثالث دخل بينهما ملحق بهما حيث يفعل الخير والناس عنه ذاهلون وعن
طريقه عادلون رواه الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ قال الطيبي اي ضعيف احد رواته ابو بكر بن
عياش كثير الغلط اي في الحديث مع كونه اماما في رواية القراءة قال ميرك روى الترمذي من طريق
ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن منصور عن ربعي بن خراش عن ابن مسعود وقال هذا غريب غير محفوظ والصحيح
ما روى شعبة وغيره عن منصور عن زيد بن ظبيان عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر بن عياش
كثير الغلط هكذا عبارة الترمذي في جامعه وتطبيق ما نقل عنه المولف لا يخلوا عن تكلف تامل واعلم
ان مقصود الترمذي ان ابا بكر بن عياش غلط في شيخ منصور واسم الصحابة ايضا واراد بحديث
شعبة باسناده عن ابي ذر الحديث الذي بعده وهو حديث صحيح اخرجه الترمذي وصححه ابو داود
وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وابن خزيمة في صحيحه والنسائي والله اعلم وعن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم فاما الذين يحبهم الله فرجل اي معطي رجل
اتى قوما قال الطيبي اي صاحب قوم فسالهم بالله اي مستعطفا بالله قايلا انشدكم بالله اعطوني

رجل

اي

ولم يسالهم لقرابة اي لم يقل اعطوني بحق قرابة بينه وبينهم فمنعوه اي الرجل العطا فتخلف رجل باعيانهم الباء للتعدية

اي باشخاصهم وتقدم فاعطاه سرا وقيل باخر رجل من بينهم الي جانب حتي لا يروه باعيانهم من اشخاصهم وقال الطيبي

اي ترك القوم المسئول عنهم خلفه وتقدم فاعطاه سرا والمراد من الاعيان الاشخاص اي سبقهم بهذا الخير فجعله خلفه

وفي رواية الطبراني فتخلف رجل عن اعيانهم وهذا اشد معني والاول اوثق سندا والمعني انه تخلف عن اصحابه

حتي خلا بالسائل فاعطاه سرا وقيل ويحتمل ان يكون باعيانهم متعلقا بمحذوف اي تخلف عنهم مستترا بظلالهم و اعيانهم

اي اشخاصهم قال المظهر انما احبه الله لتعظيم اسمه وتصدقه حين خالفه القوم في ذلك انتهي والاظهر ان سبب

زيادة المحبة لصاحبه الاتيتين مخالفة الخلق وموافقة الحق مع الاخلاص والصدقة لا يعلم بعطية الا الله

والذي اعطاه تفسير لمعني السر وقوم اي وقايم قوم ساروا ليلتهم حتي اذا كان النوم احب اليهم اي الذ واطيب مما

يعدل به اي من كل شيء يقابل ويساوي بالنوم فوضعوا روسهم اي فناموا فقام اي من النوم او عنه ذلك

الرجل يتملقني اي يتواضع الذي ويتضرع الي قال الطيبي المطلق بالتحريك الزيادة في التودد والدعا

والتضرع قيل دل اول الحديث علي انه من كلامه صلي الله عليه وسلم وآخره علي انه من كلامه تعالي ووجه بان مقام

المناجات يشتمل علي اسرار ومناجات بين المحب والمحبوب فحكي الله لنبيه ما جري بينه وبين عبده فحكي النبي

صلي الله عليه وسلم ذلك لا بمعناه اذ لا يقال يتملق الله وليس هذا من الالتفات في شيء ويتلو اياتي اي

الفاظها ويتبعها بالتامل في معانيها ورجل كان في سرية اي جيش فلقي العدو فهزموا اي اصحابه فاقبل

بصدره اي خلاف من ولي دبره بتولية ظهره حتي يقتل او يفتح له اي حتي تفوز باحدي الحسنيين

والثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني يحتمل اي يراد بالشيخ الشيبة ضد الشباب وان يراد

به المحصن ضد البكر كما في الاية المنسوخة الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز

والفقير المختال اي المتكبر ويستثني منه تكبره علي المتكبر فانه صدقة والغني الظلوم اي كثير الظلم في

المطل وغيره وانما خص الشيخ واخويه بالذكر لان هذه الخصال فيهم اشد مذمة واكثر نكرة رواه الترمذي

والنسائي وعن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لما خلق الله الارض اي ارض الكعبة ودحيت وبسطت

من جوانبها وبقيت كلوح علي وجه الماء جعلت اي شرعت تميد بالدال المهملة اي تميل وتتحرك وتضطرب شديدة

ولا تستقر حتي قالت الملائكة حتي لا ينتفع الانس بها فخلق الجبال وقيل اولها ابو قبيس فقال بها

عليها اي امروا شار بكونها واستقرارها عليها فاستقرت اي الجبال عليها فثبتت الارض مكانها وما مادت

ولا مالت عن حالها ومحلها وهذا القول والامر يحتمل ان يكون بلفظ كن ويحتمل ان يراد به مجرد تعلق الارادة كما

حقق في قوله تعالي انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وهذا المسلك عندي دقيق وبالقبول

حقيق خلافا لما قال الشراح في هذا المقام فقال الطيبي قد مر مرارا ان القول يعبر به عن كل فعل وقرينة

اختصاصه اقتضاء المقام فالتقدير القي بالجبال علي الارض كما قال تعالي والقي في الارض رواسي ان

يمدبكم فالباء زائدة في المفعول كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وايثار القول على الالقاء اولا
رمياء لبيان العظمة والكبرياء وان مثل هذا الامر العظيم يتاتى من عظيم قدرته بمجرد القول وقيل ضمن القول
معنى الامر اي امر الجبال قائلا ارسي عليها وقيل اي ضرب بالجبال على الارض حتى استقرت وقيل القول
والمفعول محذوف اي امر الله تعالى الملئكة بوضع الجبال على الارض انتهى والاجز مع مخالفته
حيث ورد فاصبحت الملئكة وزد اعليها يرده قوله فعجبت الملائكة من شدة الجبال فقالوا يا رب
خلقك اي مخلوقاتك شيء اشد من الجبال قال نعم الحديد فانه يكسر الحجر ويقلع به الجبال فقالوا يا رب
هل من خلقك شيء اشد من الحديد قال نعم النار فانها تلين الحديد وتذيبه فقالوا يا رب هل من خلقك شيء
اشد من النار قال نعم الماء لانه يطفيها فقالوا يا رب هل من خلقك شيء اشد من الماء قال نعم الريح من اجل انها
انها تفرق الماء وتنشفه وقال الطيبي فان الريح تسوق السحاب الحامل للماء فقالوا يا رب هل من خلقك
شيء اشد من الريح قال نعم ابن آدم تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله فهذا اشد يته والله اعلم اما باعتبار
انه سخر نفسه التي جبلت على عز ابر لانه فيها النار والماء والريح ولا تحمل على ما يا باه با لتشدد ولا
تاباه عما نومه باحتيال فهي اشد من كل شديد ومع ذلك تد سخرها حيث منعها عن اظهار الصدقة ايثار
الصدقة ايثارا للسمعة وحبا للثناء او باعتبار انه قهر الشيطان او باعتبار انه حصل رضى الرحمن وقيل
انما كانت الصدقة اشد من الريح الاشد مما قبلها لان صدقة السر تطفي غضب الرب الذي لا يقابله شيء
في الصعوبة والشدة فاذا عمل الانسان عملا توسل الى اطفائه كان اشد واقوى من هذه الاجرام وقال الطيبي
فانه من جبلة ابن آدم القبض والبخل الذي هو من طبيعة الارض ومن جبلية الاستعلاء وطلب انتشار
الصيت وهما من طبيعتي النار والريح فاذا زعم بالاعطاء جبلية الارضية وبالاخفاء جبلية النارية
فالريحية كان اشد من الكل رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وذكر حديث معاذ الصدقة تطفي الخطيئة
اي تزيل الذنوب وتمحوها كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات في كتاب الايمان في حديث طويل
هناك فيكون من باب اسقاط المكرر الفصل الثالث عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد
مسلم ينفق اي يتصدق من كل مال له اي من كل جنس من ماله زوجين اي اثنين او صنفين في سبيل الله في ابتغاء
وجهه ومرضاة ربه او ينفق في سبيل طاعته من الحج والغزو وطلب العلم ونحوها الا استقبلته حجبة الجنة
جمع حاجب اي بوابوابها كلهم يدعوه افرد الضمير للفظ كل او المعنى كل واحد منهم يدعوه الى ما عنده
من النعم العظام والمنح او الى بابه هو واتى عنده بالاستدعاء والغرض ان يتشرف بدخوله منه قلت وكيف
ذلك اي كيف ينفق زوجين مما يملكه بالعدد المخصوص قال ان كانت ابلا الضمير راجع الى كل مال باعتبار
الجماعة او باعتبار الجنس فالابل فبعيرين وان كانت بقرة اي بقرا فبقرتين رواه النسائي عن مرثد بن عبد الله
قال الطيبي هو ابو الخير مرثد بن عبد الله المزني المصري سمع عقبة بن عامر وابا ايوب وابن عمرو بن العاص

الجبال م

النعم م

مؤنث 2 بقرام

قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ظل المومن يوم
القيمة صدقته قال الطيبي هذا من التشبيه المقلوب لمحذوف الاداة لان الاصل ان الصدقة كالظل في
انه يحميه عن اذى الحر يوم القيمة انتهى والاظهر ان معناه ظل المومن يوم القيمة صدقته الكاينة في الدنيا
اي احسانه الى الناس وهو اما بان يجسد صدقته او يجسم ثوابها وقد يخص الصدقة بما لها ظل حقيقي
كثوب وخيمة كما ورد في بعض الاخبار رواه احمد وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وسع
على عياله في النفقة يوم عاشورا وسع الله عليه سائر سنته اي باقيها او جميعها قال سفيان اي الثوري فانه
المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين اي انا نحن واصحابنا قد جربناه اي الحديث لنعلم صحته
او جربناه اي الحديث لنعلم صحته او جربنا التوسع فوجدناه اي جزاءه كذلك اي على ان وسع العام رواه
رزين اي عن ابن مسعود وحده وروى البيهقي في شعب الايمان عنه اي عن ابن مسعود وعن ابي هريرة
وابي سعيد وجابر اي عن الاربعة كلهم واعاد لفظ عن لئلا يعطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار
على ما هو الافصح وضعفه اي البيهقي حديثه ونقل ميرك عن المنذري في الترغيب ان هذا الحديث
رواه البيهقي من طرق عن جماعة من الصحابة وقال هذه الاسانيد وان كانت ضعيفة فهي اذا ضم بعضها
الى بعض اخذت قوة انتهى قال العراقي له طرق صحح بعضها وبعضها على شرط مسلم واما احاديث الاكتحال
يوم عاشورا فلا اصل لها وسائر الاشياء العشرة ما عدا الصوم والتوسع وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله
ابو ذر يا نبي الله ارايت اخبرني الصدقة بالرفع مبتداء والخبر جملة ماذا هي اي اي شيء هي ثوابها قال
اضعاف اي من عشرة مضاعفة الى سبع مائة وعند الله المزيد اي الزيادة تفضلا لقوله تعالى والله
يضاعف لمن يشاء قال الطيبي الجملة الاستفهامية جزاء لها وقيل اي بصدقة اقول فيها ماذا هي
والسوال عن حقيقة الصدقة لا يطابق الجواب بقوله اضعاف وارد على اسلوب الحكيم اي لا تسال
عن حقيقتها فانه معلومة واسال عن ثوابها ليرغبك فيها انتهى فيه ومع قطع النظر عن تكلفه ان
الامر المعلوم لا يسال عنه حتى ينتهي عن سواله ويعدل عنه الى جواب آخر ثم قال الطيبي قولهم ارايت
زيدا ما اذا صنع بمعنى اخبرني ليس من باب التعليق بل يجب نصب زيد ومعنى ارايت اخبر وهو منقول
من رايت بمعنى ابصرت او عرفت كانه ابصرته وشاهدته حالته العجيبة او عرفتها اخبرني عنها ولا
يستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة وقد يوتى بعده بالمنصوب الذي كان مفعولا به بما ذكرنا
وقد يحذف نحو ارايتكم ان اتيكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك ولا بد من استفهام ظاهرا او مقدرا
وليس لجملة ما صنع محل من الاعراب كما انه مفعول ثان بل هي لبيان الحال المستخبر عنها لما قال ارايت
زيدا قال المخاطب اي حال من احواله تسال فقال ماذا صنع كذا في الرضي يجب نصب الصدقة في
قوله ارايت الصدقة انتهى وفيه ان الرواية والنسخ برفعها فتعين توجيهها بان يقال هي وما

عليهم

وكذا م

قال ح

بعدها

بعدها في موضع المفعول لكن قال صاحب الكشاف في قوله ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى فان قلت ما متعلق
ارايت قلت الذي ينهى مع الجملة الشرطية وهما في موضع المفعولين قال ابو حيان وما قرره الزمخشري
هنا ليس بجار على ما قررناه اي في الانعام من ذلك اذ ادعى ان جملة الشرطية في موضع المفعول
احد وا الموصول هو الاخر وعندنا ان المفعول الثاني لا يكون الا جملة استفهامية كقوله تعالى
افرايت الذي تولى واعطى قليلا واكدى اعنده علم الغيب وهو في القرآن كثير فتخرج هذه الآية
على ذلك القانون الى آخره وقال في الاعلان ارايت بمعنى اخبرني لا يعلق عند سيبويه وقال غيره
كثيرا ما يعلق انتهى فكلام الرضي انما هو محمول على ثبوت نصب زيدا قال في الاعلان اختلفوا في الجملة الا
ستفهامية الواقعة بعد المنصوب ارايتك نحو ارايتك زيدا ما صنع فالجمهور على ان زيدا مفعول
اول والجملة بعده في محل نصب ساد مسد المفعول الثاني ولا يجوز التعليق في هذه وان جاز
في غيرها من اخواتها نحو علمت زيدا ابو من هو وقال السفاقسي في قوله تعالى قال ارايتك
هذا الذي كرمت علي هنا وجوه احدها للزمخشري انها بمعنى اخبرني وهذا مذهب سيبويه
فيها وهذا هو المفعول الاول والثاني استفهام محذوف اختصارا لان ارايتك بمعنى اخبرني
انما تدخل على جملة ابتدائية يكون الخبر فيها استفهاما فان لم يصرح به فمقدر انتهى وهو
صريح في المقصود كما لا يخفى رواه احمد

باب افضل الصدقة الفصل الاول

عن
ابي هريرة وحكيم بن حزام بكسر الهاء بعدها زاء قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى قال الطيبي اي كانت عفوا قد فضل عن ظهر غنى كان صدقته مستندة الى ظهر
قوي من المال اواراد غنى يعتمد ويستظهر به على النوائب وقال غيره الظهر وقيل ظهر غنى عبارة عن
المتصدق عن غنى ما مثل قولهم هو ظهر سراي متمكن منه وتنكير غنى ليفيد ان لا بد للمتصدق من
غنى النفس وهو الاستغناء عما بذل بسخاوة النفس ثقة بالله تعالى كما كان لابي بكر رضي الله
عنه واما غنى المال الحاصل في يده والا فافضل اليسار في بقوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة
العرض انما الغنى غنى النفس والا لا يستحب له ان يتصدق بجميع ماله ويترك نفسه وعياله في الجوع
والشدة ولذا ختم الكلام بقوله وابدأ بمن تعول اي بمن تلزمك نفقته رواه البخاري
اي عنهما ورواه مسلم عن حكيم وحده فالحديث متفق عليه وعن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا انفق المسلم نفقته على اهله اي من الزوجة والاقارب وهو يحتسبها اي يعتقدها
مما يدخر عند الله او يطلب الحسبة وهو الثواب كانت له اي نفقته صدقته اي عظيمة او مقبولة
او نوعا من الصدقة متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار مبتدا
صفته انفقته في سبيل الله اي في الجهاد والحج او طلب العلم ودينار انفقته في رقبة اي في

يعني ج

والذاج

غني ما ج

فكها او غنا فيها ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك قال الطيبي ودينار وما عطف
عليه مبتدا وخبره الجملة التي هي اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك قيل لانه فرض وقيل لانه صدقة
وصلة رواه مسلم وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار نكرة يراد بها العموم
ينفقه على دابته اي دابة مربوطة في سبيل الله من نحو الجهاد ودينار ينفقه على اصحابه اي
حال كونهم مجاهدين في سبيل الله يعني الانفاق على هولاء الثلثة على الترتيب افضل من الانفاق
على غيرهم ذكره ابن الملك ولا دلالة في الحديث على الترتيب لان الواو لمطلق الجمع الا ان يقال الترتيب
الذكري الصادر من الحكيم لا يخلوا عن حكمة فالاصل ذلك الا ان يوجد مخصص ولذا قال صلى الله
عليه وسلم ابدأ وانما بدا الله تعالى بان الصفا والمروة من شعائر الله رواه مسلم وعن ام سلمة قالت
قلت يا رسول الله الي اجر بسكون الياء وفتحها ان انفق بفتح الهمزة اي في انفاق وفي نسخة
بان الشرطية على بني ابي سلمة قال ابن حجر ابو سلمة هو عبد الله بن عبد الاسد زوج ام سلمة قبل النبي
صلى الله عليه وسلم ولها من ابي سلمة اولاد عمر ومحمد وزينب ودرة انما هم بني اي حقيقة او حكما فقال
انفقي عليهم فلك اجر ما انفقت عليهم متفق عليه وعن زينب امراة عبد الله بن مسعود قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء اي جماعتهن ولو من حليكن بضم الحاء وكسرها وتشديد
الياء جمع الحلي بفتح الحاء وسكون اللام كما في نسخة وهو ما يتزين به مصوغ المعدنيات والحجارة
قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد اي قليلها وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد امرنا بالصدقة اي باعطائها او بالتصدق فأته اي فاحضره فاساله وفي نسخة فسله
اي هل يجزي عني ان اتصدق عليك وعلى اولادك ام لا فان كان ذلك اي التصدق عليك يجزي
بفتح الياء وكسر الزاء اي يغني ويقضي وفي نسخة بضم الياء والهمزة في اخرها ان يكفي
عني اي تصدقت عليكم واديتها اليكم والا اي وان لم يجزيني صرفتها اي عنكم الى غيركم اي من
المستحقين قالت فقال لي عبد الله بل ائتيه انت ولعل امتناعه لانه مما يستحيي عن الطمع قالت فانطلقت
اي فذهبت فاذا امراة من الانصار اي واقفة او حاضرة بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفهوم
من حديث البزار ان المراد بالباب باب المسجد حاجتي حاجتها مبتدا وخبر اي عينها او تشبيه
بليغ والاول ابلغ قالت اي زينب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة بفتح الميم
اي اعطى الله ورسوله هيبة عظيمة يهابه الناس ويعظمونه ولذا ما كان احد يجترئ على الدخول
عليه قال الطيبي كان دل على الاستمرار ومن ثم كان اصحابه في مجلسه كان على رؤسهم الطير وذلك
عزة منه صلى الله عليه وسلم لا كبر وسوء خلق وان تلك العزة البسها الله تعالى اياه صلى الله عليه وسلم لا من
تلقاء نفسه قالت اي زينب فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره

الرجل ودينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه ...

غيرهم ...

ان امرأتين بالباب تسألانك تجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما بضم الحاء
جمع حجر بالفتح والكسر يقال فلان في حجر فلان اي في كنفه ومنعه والمعنى في تربيتهما ولا تخبره من
نحن اراده للاخفاء مبالغة في نفي الرياء او رعاية للافضل وهذا ايضا يصلح ان يكون وجها لعدم
دخولها قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هما قال امرأة من الانصار وزينب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الزيانب قال ابن الملك
وانما لم يقل اية لانه يجوز التذكير والتانيث قال الله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت انتهى بل قيل
التانيث افصح قال امرأة عبد الله هذا يؤيد اصطلاح المحدثين انه اذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود
لا ابن عمر ولا ابن عباس ولا ابن عمرو بن العاص مع انهم كلهم اجلاء لكن [illegible] فالمطلق يصرف الى الاكمل وقد
قال علماؤنا انه افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة قيل وانما اخبره بلال [illegible] نهيا عنه لانه كان
واجبا عليه بعد استخبار النبي صلى الله عليه وسلم لان اجابته فرض عينه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لهما اي لكل منهما اجران اجر القرابة اي الصلة واجر الصدقة متفق عليه واللفظ لمسلم قال الشيخ
رواه الجماعة الا ابا داود اعلم انه لا يدفع الرجل زكاته الى امرأته باتفاق ولا تدفع المرأة زكوتها
الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله للاشتراك بينهما في المنافع عادة وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله
تدفع وقال ابن الهمام لهما في الصحيحين والنسائي عن زينب الحديث ورواه البزار في مسنده فقال
فيه فلما انصرف وجاء الى منزله يعني النبي صلى الله عليه وسلم جاءت زينب امرأة عبد الله فاستأذنت
عليه فاذن لها فقالت يا رسول الله انك امرتنا اليوم بالصدقة وعندي حلي لي فاردت ان اتصدق به
فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدق به عليهم فقال صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك
وولدك احق من تصدقت به عليهم قال ابن الهمام ولا معارضة لازمة بين هذه والاولى في شيء بادنى
تامل وقوله وولدك يجوز كونه مجازا عن الربائب وهم الايتام في الرواية الاخرى وكونه حقيقة
والمعنى ان ابن مسعود اذا تملكها انفقها عليهم والجواب ان ذلك كان في صدقة نافلة لانها هي التي كان
عليه الصلوة والسلام يتخول بالموعظة والحث عليها وقوله وهل يجزي وان كان في عرف الفقهاء الحادث
لا تستعمل غالبا الا في الواجب لكن كان في الفاظهم لما هو اعم من النفل لانه لغة الكفاية فالمعنى هل يكفي
التصدق عليه في تحقيق مسمى الصدقة وتحقيق مقصودها من التقرب الى الله تعالى وعن ميمونة
بنت الحارث انها اعتقت وليدة اي جارية مولودة في ملكها مملوكة في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي من غير اعلامه فذكرت ذلك اي الاعتاق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها وفي
نسخة صحيحة اما انك لو اعطيتها بكسر التاء وفي نسخة باشباع الكسرة حتى تولدت ياء اخوالك
جمع الخال لانهم كانوا محتاجين الى خادم من ضيق الحال كان اعظم لاجرك لانه كان صدقة وصلة تنفق

ولا ابن زبير
دون غيره

عليه وعن عائشة قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي اي اولا وزيادة قال الى اقربهما منك
بابا اي لاجدارا رواه البخاري ولعله وجهه انه اكثر اختلاطا فيكون بحسن العشرة وظهور المودة اولى
وقد قال تعالى وبالوالدين احسانا بذي القربى واليتمى والمساكين والجار ذي القربى والجار
فدل على ان الجار الاقرب بمزيد الاحسان انسب وليس المراد انحصار الاهداء الى الاقرب كما هو ظاهر الحديث
كما في الاية والحديث الاتي وهو قوله عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقة اي فيها
لحم اولا فاكثر ماءها اي على المعتاد لنفسك وتعاهد جيرانك جمع الجار يعني تفقدهم بزيادة طعامك
وتجدد عهدك بذلك وتحفظ به حق الجوار قال ابن الملك انما امره باكثار الماء في مرقة الطعام حرصا
على ايصال نصيب منه الى الجار وان لم يكن لذيذا رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي هريرة قال يا رسول الله
اي الصدقة افضل قال جهد المقل بضم الجيم وبفتح قال الطيبي الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح
المشقة وقيل هما لغتان اي افضل الصدقة ما يحتمله حال القليل المال والجمع بينه وبين ما تقدم ان
الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين انتهى وقيل المراد بالمقل الغني
القلب ليوافق قوله افضل الصدقة ما قدر عليه الفقير الصابر على الجوع ان يعطيه والمراد بالغني في
قوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى من لا يصبر على الجوع والشدة توفيقا بينهما فمن يصبر فالاعطاء في
حقه ان يمسك قوته ثم يتصدق بما فضل انتهى وحاصل ما ذكروه ان تصدق الفقير الغني القلب ولو كان
قليلا افضل من تصدق الغني بكثرة المال ولو كان كثيرا فهو من ادلة افضلية الفقير على الغني الشاكر
وان عبادة الاول مع قلتها افضل من الثاني مع كثرتها فكيف يتساويها ويحتمل ان يكون المراد من
الحديث ما ورد في حديث مرفوعا سبق درهم مائة الف درهم رجل له درهمان اخذ احدهما فتصدق
به رواه النسائي عن ابي ذر وهو والحاكم وابن حبان عن ابي هريرة على ما في الجامع الصغير للسيوطي
وابدا اي ابدأ المتصدق او المقل بمن يعول رواه ابو داود وعن سليمان بن عامر كذا في النسخ مقصرا
وقال ميرك صوابه سلمان مكبرا بلا ياء وسليمان سهو من الكتاب او من صاحب الكتاب والله اعلم بالصواب
وقال المؤلف في اسماء رجاله هو سلمان بن عامر الضبي عداده في البصريين قال بعض العلماء ليس في
الصحابة من الرواة الضبي غيره انتهى كلامه وقد ذكره بعد سلمان الفارسي يدل على ان السهو من الكتاب
لانه لو كان من صاحب الكتاب لذكره في عداد سليمان بن صرد وسليمان بن الاكوع وسليمان بن بريدة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة اي واحدة وهي على ذي الرحم
ثنتان اي متعددة صدقة وصلة يعني ان الصدقة على الاقارب افضل لانه خيران ولا شك ان اثنين
افضل من واحد رواه احمد والترمذي والنسائي وابن الدارمي وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال الطيبي انما قدم الولد على الزوجة لشدة

واظهار الملاعاة ح

افضل ومن لا يصبر فالافضل في ح

الصابر م

ورجل له مال كثير فاخذ من عرضه مائة الف فتصدق ح

انتهى م

اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه م

دينار اي اريد ان انفقه قال انفقه على نفسك قال عندي ح

افتقاره الى النفقه بخلافها فانه لو طلقها لامكنها ان تتزوج بآخر انتهى والظاهر ان يقال لان نفقه
الزوجة تقبل الانفكاك عن اللزوم بخلاف نفقه الولد سيما اذا كان صغيرا فقيرا قال عندي آخر قال انفقه
على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم اي بحال من استحق الصدقة من اقاربك وجيرانك واصحابك
رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم يحتمل الاستفهام
والتنبيه في الاعلام بخير الناس اي بمن هو من خير الناس اذ ليس الغازي افضل من جميع الناس
مطلقا وكذلك بشر الناس اذ الكافر شر منه كذا قيل والاظهر ان المراد بالناس هم المؤمنون لانهم المقصود
منهم بمعرفة هذا فلا شك ان فاجر الناس شر منه ولعل نكتة الاطلاق المبالغة في الحث على الاول والتحذير
عن الثاني رجل بالرفع على هو وبالجر على البدلية ممسك صفة رجل اي اخذ بعنان فرسه في سبيل الله
اي متهيئ للقتال مع اعداء الله الا اخبركم بالذي يتلوه اي يتبعه ويقرب في الخيرية رجل معتزل
بالوجهين اي متباعد عن الناس منفرد عنهم الى موضع حال من الوادي والصحاري في غنيمة اي مثلا وهو
تصغير غنم بمعنى قطيع من الغنم يودي حق الله فيها الا اخبركم بشر الناس رجل يسال منه على صيغة المفعول
اي يطلب بالله اي بالقسم به بان يقول الفقير الشخص اعطني بالله ولا يعطي على البناء للفاعل اي الرجل
المسئول منه به اي بالله قال ابن الملك يسال بصيغة الفاعل ولا يعطي بصيغة المفعول اي يسال مالك لنفسه
بالله ولا يعطي بالله اذا سئل به انتهى وهو غير صحيح فتامل نعم يحتمل ان يكون الفعلين على بناء
الفاعل ويقدر الموصول في الثاني فيكون المعنى من شر الناس من يسال بالله اي باليمين والالحاح
لانه ايقاع للناس في الحرج ولانه قد يعطي بسيف الحياء فيكون اخذه حراما ومن لا يعطي بالله اي
بالقسم والحلف مع القدرة على المسئول حيث ترك تعظيم اسم الله تعالى وعدل عن الترحم على الفقير
الظاهر من حالة الاضطرار والافتقار الملجي الى اليمين سيما اذا كان المسئول من يجب عليه الزكاة
والصدقة رواه الترمذي اي من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس وقال حديث حسن ذكره ميرك والنسائي
والدارمي وعن ام بجيد بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء كذا ذكره الطيبي والقاموس والمغني
والعسقلاني واما قول ابن حجر بفتح فغير صحيح ثم هي حوا بنت يزيد السكن الانصارية وهي مشهورة بكنيتها
كانت من المبايعات ذكره المولف قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا السائل اي ابن الملك وفي بعض
النسخ لا تردوا السائل او لا تجعلوه محروما بل اعطوه شيئا ولو بظلف بكسر المعجمة للبقر والغنم بمنزلة
الحافر للفرس محرق ارادة المبالغة في رد السائل بادنى ما تيسر ولم يرد صدور هذا الفعل من المسئول
منه فان الظلف المحرق غير منتفع به الا اذا كانت الوقت زمن القحط رواه مالك والنسائي
اي بهذا اللفظ وكذا الامام احمد في مسنده والحاكم في تاريخه عن الحوا بنت السكن ورواه الترمذي
وابو داود معناه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ اي من سال منكم الاعاذة

الاظهر ح
مقدرح
بالنون ح
قال ح

بالله فاعيذوه قال الطيبي اي من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم او شر غيركم عنه قائلا بالله عليك ان تدفع
عني شرك فاجيبوه واد فعوا عنه الشر تعظيما لاسم الله تعالى فالتقدير من استعاذ بكم متوسلا بالله مستعطفا
به ويحتمل ان يكون الباء صلة استعاذ اي من استعاذ بالله فلا تتعرضوا بل اعيذوه وادفعوا عنه الشر ووضع
اعيذوا موضع ادفعوا ولا تتعرضوا مبالغة ومن سال بالله فاعطوه اي تعظيما لاسم الله وشفقة على خلق
الله ومن دعاكم اي الى دعوة فاجيبوه اي فان لم يكن مانع شرعي ومن صنع اليكم معروفا اي احسن
اليكم احسانا قوليا او فعليا فكافئوه من المكافات اي احسنوا اليه مثل ما احسن اليكم لقوله
تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان واحسن كما احسن الله اليك فان لم تجدوا ما تكافئوه اي بالمال
والاصل تكافئون نسقط النون بلا ناصب وجازم اما تخفيفا او سهوا من النساخين كذا ذكره الطيبي
والمعتمد الاول لان الحديث على الحفظ معقول ونظيره كما تكونوا يولى عليكم على ما رواه الديلمي في مسند
الفردوس عن ابي بكرة فادعوا له اي للمحسن يعني فكافئوه بالدعاء له حتى تروا بضم التاء اي تظنوا
وبفتحها اي تعلموا وتحسبوا ان قد كافئتموه اي كرروا الدعاء حتى تظنوا ان قد اديتم حقه قال ابن
الملك وقد جاء في حديث آخر من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء
قلت رواه النسائي والترمذي وابن حبان عن اسامة مرفوعا قال فدل هذا الحديث على ان من قال
لاحد جزاك الله خيرا مرة واحدة فقد ادى العوض وان كان حقه كثيرا وكانت عادة ام المؤمنين عائشة
اذا دعا لها السائل تجيبه بمثل ما يدعو لها ثم يعطيه من المال فقيل لها تعطين للسائل المال وتدعين
بمثل ما يدعو لك فقالت لو لم ادع له لكان حقه بالدعاء لي على اكثر من حقي عليه بالصدقة فادعوا
له بمثل ما يدعو لي حتى اكافي دعاءه بدعائي لتخلص لي الصدقة رواه احمد وابو داود والنسائي
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسال بوجه الله اي بذاته الا الجنة اي يسال بوجه
الله شيء سوى الا الجنة مثل ان يقال اللهم انا نسالك بوجهك الكريم ان تدخلنا جنة النعيم
ولا يسال روي غائبا نفيا ونهيا مجهولا برفع الجنة ونهيا مخاطبا معلوما مفردا ونصب الجنة قال الطيبي
اي لا تسالوا عن الناس شيئا بوجه الله مثل ان تقولوا اعطني شيئا بوجه الله او بالله فان اسم الله
اعظم من ان يسال به متاع الدنيا بل اسالوا به الجنة او لا تسال الله متاع الدنيا بل رضاه والجنة
والوجه يعبر به عن الذات رواه ابو داود الفصل الثالث عن انس قال كان ابو طلحة اي زوج
امه اكثر الانصار بالمدينة مالا تمييز من نخل بيان وكان احب امواله اليه بالرفع بيرحاء بفتح
الباء وسكون الياء وفتح الراء بالحاء المهملة ضبطه العسقلاني ثم قال وجاء في ثم قال ضبطه
اوجه كثيرة جمعها ابن الاثير في النهاية فقال يروى بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها
وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات وفي رواية حماد بن سلمة بريحا بفتح اوله وكسر الراء وتقديمها

بالرفع

علي البحانه

على التحتانية وفي سنن أبي داود باريحا مثله لكن بزيادة الالف انتهى وفي المغرب البراح المكان
الذي لا سترة فيه من شجر او غيره كانها فاعلت وبيرحى فيعلى منه وهي بستان لابي طلحة
الانصاري بالمدينة وعن شيخنا انه قال رايت محدثي مكة يروونها بيرحا وجاء اسم رجل اضيف
اليه والصواب الرواية الاولى وفي المقدمة اختلف في ضبطه فقيل بلفظ البير والاضافة
مثل حرف الهجاء فعلى هذا الحركات الاعراب في الراء وانكر ذلك ابو ذر وانما هي بفتح الراء على
كل حال وقال الصوري هي بفتح الراء والياء في كل حال فحصلنا على اربعة اقوال وحكي بالمد والقصر
فهذا فيصير ثمانية وقال الطيبي بيرحا وبيرحا بالمد فيهما وبيرحا بالقصر قيلا فيعلا من البراح
وهي الارض الظاهرة انتهى فيحصل من مجموع النقول الوجه المعتمد ما ضبطناه اولا وعليه
اكثر النسخ وفي بعضها بكسر الباء وضم الراء ثم في النسخ المصححة برفع احب على انه اسم كان
والخبر بيرحاء ونصبه لفظي او تقديري وفي بعضها بنصب احب على انه الخبر وبيرحا اسم موخر وكانت اي البقعة او البير
مستقبلة المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخلها اي البقعة التي هي البستان البير ويشرب من ماء فيها اي في البقعة وفي البير طيب اي
حلو صفة الماء او حلال لا شبهة فيه قال انس فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر اي الجنة قال ابن مسعود
وابن عباس ومجاهد وقيل التقوى وقيل الطاعة وقيل الخير وقال الحسن ان تكونوا ابرارا حتى تنفقوا
مما تحبون اي من احب اموالكم قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب مالي الي بيرحا وانها صدقة لله تعالى ارجو برها اي خيرها
وذخرها اي نتيجتها المدخرة وفايدتها الموخرة يعني لا اريد ثمرتها العاجلة الدنيوية الفانية
بل اطلب مثوبتها الاجلة الاخروية الباقية عند الله فضعها اي اصرفها يا رسول الله حيث اراك الله في
مصرف عملك الله اياه وفي المعالم بلفظ حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بخ بفتح الباء
وسكون المعجمة وكررها مع التنوين وكرر للمبالغة قال في الصحاح كلمة تقولها المتعجب من الشيء ويقال
عند المدح والرضا بالشيء فان وصلت خفضت ونونت وفي المقدمة فيها لغات اسكان الخاء وكسرها
منونا وبغير تنوين وبضمها منونا بتشديدها مضموما واختار الخطابي اذا كرر تنوين الاولى وتسكين
الثانية ذلك اي ما ذكرته التذكير لاجل الخبر وهو قوله مال رابح بالموحدة اي ذو ربح كلابن
وتامر وقيل فاعل بمعنى مفعول اي مربوح ويروى بالياء اي رايح عليك نفعه ذكره وقوله بالياء
يعني باعتبار الاصل والا فلا يقرا الا بالهمزة المبدل عنها كقائل وبائع وعائشة وفي المعالم بخ ذاك
مال رايح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها اي صدقة في الاقربين اي من الفقراء او المساكين
ليكون جمعا بين الصلة والصدقة قال الطيبي دل على ان الصدقة عليهم افضل فقال ابو طلحة

او بستان ح

بهام

ومونا ح

الطيبي ح

افعل اي بامرك يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه عطف تعميم التخصيص والتفسير متفق عليه
قال شيخنا الشيخ عطية انزله الله الدرجة العلية حديث انس رواه الشيخان ومالك واحمد والترمذي
وابو داود والنسائي وغيرهم وفي رواية لمسلم وغيره انه قسمه بين حسان بن ثابت وابي بن كعب وفي رواية
لاحمد وغيره يا رسول الله لو استطعت ان اسره لم اعلنه وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله افضل الصدقة
ان تشبع كبدا جايعا قال الطيبي يعم المومن والكافر والناطق وغيره انتهى وتقدم المستثنى رواه
البيهقي في شعب الايمان باب بالسكون والتنوين قال ابن الملك في بعض النسخ باب النفقة
وفي بعضها باب ما تنفقه المراة من مال زوجها الفصل الاول عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا انفقت المراة اي تصدقت من طعام بيتها غير مفسدة نصب على الحال غير مسرفة في التصدق
وهذا محمول على اذن الزوج لها بذلك صريحا او دلالة وقيل هذا جار على عادة اهل الحجاز فان عادتهم
وخلقهم بان يضيفوا الاضعاف ويطعموا السايل والمسكين والجيران فحرض صلى الله عليه وسلم امته على هذه
العادة الحسنة والخصلة المستحسنة كان لها اجرها بما انفقت اي بسبب انفاقها ولزوجها اجره بما كسب اي
بكسبه وتحصيله وللخازن اي الذي كان النفقة في يده مثل ذلك اي الاجر لا ينقص بعضهم اجر بعض
شيئا اي من النقص او من الاجر قال الطيبي اي من طعام اعد للاكل وجعلت متصرفة وجعلت لخازنا فاذا
انفقت المراة منه عليه وعلى من يقوله من غير تبذير كان لها اجرها واما جواز التصدق منه فليس في هذا
الحديث دلالة عليه صريحا نعم الحديث الاتي دل على جواز التصدق بغير امره قال محيي السنة عامة العلماء على
انه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير اذنه وكذا الخادم والحديث الدال على الجواز اخرج على عادة اهل
الحجاز يطلقون الامر للاهل والخادم في التصدق والانفاق عند حضور السايل ونزول الضيف كما قال
عليه الصلوة والسلام لا توعي فيوعي الله عليك متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
انفقت المراة اي تصدقت من كسب زوجها اي ماله من غير امره اي مع علمها برضى الزوج او محمول
على النوع الذي سومحت فيه من غير اذن فلها نصف اجره قيل هذا مفسر بما اذا اخذت من مال
زوجها اكثر من نفقتها وتصدقت به فعليها غرم ما اخذت اكثر منها فاذا علم الزوج ورضي بذلك
فلها نصف اجره بما تصدقت من نفقتها ونصف له بما تصدقت به اكثر من نفقتها ونصف له بما تصدقت
به اكثر من نفقتها لان اكثر حق الزوج متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخازن المسلم الامين يعطي ما امر به اي من الصدقة ونحوها كاملا حال من المفعول او صفة لمصدر
محذوف موفرا بفتح الفاء المشدده اي تاما فهو تاكيد وبكسرها حال من الفاعل اي مكملا اعطاه طيبة
اي راضية غير شحيحة به اي بالعطاء نفسه فيدفعه عطف على يعطي اي الذي امر به فيه شروط
اربعة شرط الاذن لقوله ما امر به وعدم نقصان ما امر به لقوله كاملا موفرا وطيبا لنفس بالتصدق

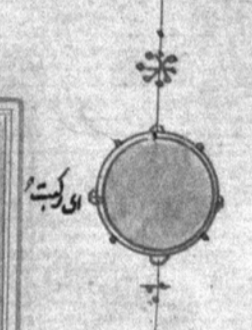
انا

بالتصدق

طيبة به

اذ بعض الخزان والخدم لا يرضون بما امروا به التصدق واعطاء من امر له الى مسكين آخر فالخازن مبتداء وما بعده
صفات له وخبره احد المتصدقين بصيغة التثنية اي المالك والخازن وفي نسخة صحيحة بصيغة الجمع وقد
صح رواية الجمع ايضا في رياض الصالحين وقال العسقلاني ضبطنا في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف
على التثنية قال القرطبي ويجوز الكسر على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين متفق عليه وعن عايشة رضي
الله عنها قالت ان رجلا قيل هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي قال ميرك هي عمرة بنت مسعود بن قيس
بن عمرو بن زيد وكانت من المبايعات توفيت سنة خمس من الهجرة افتلتت بصيغة المجهول من الافتلات وقوله
نفسها بالنصب في الاكثر على انه مفعول ثان وبالرفع على نيابة الفاعل والفلتة البغتة والاصل افتلتها الله
نفسها اي اختلسها نفسها واستبليته وقيل اخذت اي ماتت فجاءة ولم تقدر على الكلام واظنها لو تكلمت
اي لو قدرت على الكلام تصدقت اي من مالها بشيء اي اوصت بتصدق شيء من مالها فهل لها اجر ان تصدقت
عنها قال نعم قيل لا يصل الى الميت الا الصدقة والدعاء ذكره الطيبي متفق عليه الفصل الثاني عن
ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع بفتح الواو وبكسر لا تنفق
نفي وقيل نهي وفي المصابيح الا لا تنفق امراة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها اي صريحا او دلالة
قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك اي الطعام افضل اموالنا اي انفسنا وفي نسخة اموال الناس
يعني فاذا لم تجز الصدقة بما هو اقل قدرا من الطعام بغير اذن الزوج فكيف تجوز بالطعام الذي هو افضل
رواه الترمذي وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امراة جليلة اي عظيمة القدر
او طويلة القامة كانها من نساء مضر وهي قبيلة فقالت يا نبي الله انا كل بفتح الكاف اي ثقل وعيال على
ابائنا وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم اي من غير امرهم قال الرطب بفتح الراء وسكون الطاء ما
يسرع اليه الفساد من المرق واللبن والفاكهة والبقول ونحو ذلك وقع فيها الاستيذان ان جريا على العادة
المستحسنة بخلاف اليابس ذكره الطيبي تاكلنه وتهدينه اي ترسلنه رواه ابو داود الفصل الثالث
عن عمير مولى ابي اللحم اي مملوكه سمي به لانه كان لا ياكل وقيل كان لا ياكل ما ذبح على الاصنام وكان اسمه
عبد الله ذكره الطيبي والاظهر ان وجه تسميته انه ابي اللحم ان يعطيه مولاه الى المسكين كما يدل عليه قوله
قال امرني مولاي ان اقدد لحما بتشديد الدال من القدر وهو الشق طولا لتجففه فجاءني مسكين فاطعمته منه
فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته
فقال يعطي طعامي بغير ان امره اي بغير اذني اياه فقال الاجر بينكما اي لو امرت او رضيت قال الطيبي
لم يرد به اطلاق يد العبد بل كره صنع مولاه في ضربه على امر تبين رشده فيه بحث السيد على اغتنام
الاجر والصفح عنه فهذا تعليم وارشاد لابي اللحم لا تقرير لفعل العبد وفي رواية قال كنت مملوكا فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال مولاي بشيء بتشديد الياء شيء اي تامر او ماذون عادة قال نعم





والاجر بينكما نصفان رواه مسلم **باب** من لا يعود في الصدقة اي لا حقيقة ولا صورة **الفصل الاول**
عن عمر بن الخطاب قال حملت بتخفيف الميم شخصا على فرس للغزو في سبيل الله قال الطيبي اي جعلت فرسا حمولة
لمن لا يكن له حمولة من المجاهدين وتصدقت بها عليه فاضاعه اي الفرس الذي كان عنده بعني اساء اسية
والقيام بمؤنته وعلفه حتى صار كالشيء الضائع الهالك فاردت ان اشتريه اي الفرس منه [ظننت]
انه يبيعه برخص بضم الراء وسكون الخاء وهو اما لتغير الفرس او لانه لقيه رخيصا او لكوني منعما عليه به
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره بهاء الضمير او السكت وهي نهي تنزيه ولا تعد في صدقتك
اي صورة وان اعطاكه وصلية بدرهم الجاد فتعلق بقوله اشتراه او بقوله اعطاكه قال ابن الملك وذهب بعض
العلماء الى ان شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث والاكثرون على كراهة تنزيه لكون القبح
فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح في الثمن بسبب تقدم احسانه فيكون كالعايد في صدقته
في ذلك المقدار الذي سومح فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه قال الطيبي فيه تنفير عظيم
لانه نهي عن الخسة والدناءة والخروج عن المروة وفي رواية لا تعد في صدقتك اي ولو في [لم]
صدقتك اي ولو في الصورة فان العايد في صدقته اي حقيقة كالعايد في قيئه متفق عليه وفي المعالم
للبغوي عن حمزة بن عبد الله بن عمر خطرت على قلب عبد الله بن عمر هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا
قال ابن عمر فذكرت ما اعطاني الله فما كان شيء اعجب الي من فلانة هي حرة لوجه الله تعالى وقال لو
لا اني لا اعود في شيء جعلته لله لنكحتها عن بريدة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اتته امراة اي جارية فقالت يا رسول الله اني تصدقت اي قبل ذلك على امي بجارية اي بتمليكها
لها هبة او صدقة وانها اي امي ماتت اي فهل اخذها وتعود في ملكي ام لا قال وجب اجرك اي
بالصلة وردها اي بالجارية تمليك الميراث نسبة مجازية اي ردها الله عليك بالميراث وصارت
الجارية ملكا لك بالارث وعادة اليك بالوجه الحلال والمعنى ان ليس هذا من باب العود في
الصدقة لانه ليس امرا اختياريا وقال ابن الملك اكثر العلماء على ان الشخص اذا تصدق بصدقة
على قريبه ثم ورثها حلت له وقيل يجب صرفها الى فقير لانها صارت حقا لله تعالى انتهى وهذا تعليل
في معرض النص فلا يقبل قالت يا رسول الله انه اي الشان كان عليها صوم شهر اي قضاؤه افاصوم عنها
اي حقيقة او حكما قال صومي عنها اي بالكفارة قال الطيبي جوز احمد ان يصوم
الولي عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان او نذر او كفارة وبهذا ولم يجوز مالك والشافعي
وابو حنيفة رحمهم الله انتهى بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعا من شعير او نصف صاع من بر عند
ابي حنيفة كذا لكل صلاة وقيل الصلوة كل يوم قالت انها لم تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها
اي سواء وجب عليها ام لا قال ابن الملك يجوز ان يحج احد عن الميت بالاتفاق رواه مسلم **كتاب**



الصوم هو لغة الامساك مطلقا ومنه قوله اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وشرعا امساك عن الجماع وعن
ادخال شيء بطنا له حكم الباطن من الفجر الى الغروب عن نية كذا عن ابن الهمام ثم قال وهذا ثالث اركان الاسلام
شرعه سبحانه لفوائد عظام اعظمها كونه موجبا لشيئين احدهما عين الاخر سكون النفس الامارة وكسر سورتها
في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج فانه به تضعف حركتها في
محسوساتها ولذا قيل اذا جاعت النفس شبعت جميع الاعضاء واذا شبعت جاعت كلها والثاني عن هذا
صفاء القلب عن الكدر فان الموجب لكدوراته فضول اللسان والعين وباقيها بصفائه تناط المصالح الدرجية و
الرحمة والعطف على المساكين فانه لما ذاق الم الجوع في بعض الاوقات ذكر من هذا حاله في عموم الاوقات
فتسارع اليه الرقة عليه والرحمة حقيقتها في حق الانسان نوع الم باطن فيسارع لدفعه عنه بالاحسان
اليه فينال بذلك ما عند الله تعالى من حسن الجزاء ومنها موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون احيانا وفي
ذلك رفع حاله عند الله كما حكي عن بشر الحافي انه دخل عليه رجل في الشتاء فوجده جالسا يرعد وثوبه
معلق على المشجب فقال له في مثل هذا الوقت تنزع الثوب ومعناه فقال يا اخي الفقراء كثير وليس
لي طاقة مواساتهم بالثياب فاواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون انتهى ولهذا كان يقول بعض الاولياء
العارفين عند كل اكل اللهم لا تواخذني بحق الجائعين وقد ثبت ان سيدنا يوسف عليه السلام ما كان
يشبع من الطعام في سنة القحط مع كثرة الماكول عنده في ذلك العام لئلا ينسى اهل الجوع والفاقة
وليتشبه بهم في الخصاصة والحاجة ثم كانت فرضية صوم رمضان بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر
في شعبان على راس ثمانية عشر شهرا من الهجرة كذا ذكره الشمني وقيل لم يفرض قبله صوم وقيل كان
ثم نسخ فقيل عاشورا وقيل الايام البيض قال قال ابن حجر وصح انه لما فرض استنكروه وشق عليهم فخير
وا بين صوم او اطعام مسكين عن كل يوم كما في اول الاية ثم نسخ بما في اخرها فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ولما فرض كان يباح بعد الغروب تعاطي الفطر ما لم يحصل نوم ويدخل وقت العشاء والا حرم ثم نسخ
ذلك وابيح تعاطيه الى طلوع الفجر الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل رمضان اي وقت شهره وهو ماخوذ من الرمضا في القاموس رمض يومنا كفرح اشتد حره وقدمه
احترقت من الرمضاء للارض الشديدة الحرارة وسمي شهر رمضان به لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة
القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق زمن الحر ومن رمض الصائم اشتد حر جوفه او لانه
يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسماء الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اي يمحو
الذنوب ويمحقها فتحت بالتخفيف وهو الاكثر كما في التنزيل وبالتشديد لتكثير المفعول ابواب
السماء قيل فتحها عن توالي نزول الرحمة وتوالي طلوع الطاعة ويؤيده رواية ابواب الرحمة قال
الزركشي الا ان يقال ان الرحمة من اسماء الجنة قال والاظهر انه على الحقيقة لمن مات فيه او عمل

ومنها كونه موجبا

كناية

علا لا يفسد عليه وفي رواية فتحت ابواب الجنة وهو كناية عن فعل ما يودي الى دخولها وغلقت بالتشديد لكثرة ابواب جهنم وهو كناية عن امتناع ما يدخل اليها لان الصايم يتنزه عن الكباير ويغفر له ببركة الصيام الصغاير وقد ورد الصيام جنة قال التوربشتي فتح ابواب السماء كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه انفس الصوم عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم ان تحملوا على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على الصوم واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها ابيحت والنيران كان ابوابها غلقت وانكالها عطلت فاذا ذهبنا فيه الى الظاهر لم يقع المنة موقعها ويخلوا عن الفايدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين وجوز الشيخ محيي الدين النووي الوجهين في فتح ابواب السماء تعليق ابواب جهنم الحقيقة والمجاز اقول يمكن ان يكون فايدة الفتح توقيف الملائكة على استحماد فعل الصايمين فان ذلك من الله بمنزلة عظمته وايضا اذا علم المكلف المعتقد ذلك باخبار الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه باريحية وينصره حديث عمر في الفصل الثالث ان الجنة زخرفت لرمضان الحديث ذكره الطيبي وسلسل الشياطين بالسلاسل [illegible] وقيل كناية عن امتناع تسويل النفوس واستعصايها عن قبول وساوسهم اذ بالصوم تنكسر القوة الحيوانية التي هي مبدا الغضب والشهوة الداعيتين الى انواع السيات وتنبعث القوة العقلية المايلة الى الطاعات كما هو شاهد ان رمضان اقل الشهور معصية واكثرها عبادة وفي رواية فتحت ابواب الرحمة اي وغلقت ابواب جهنم الى اخره وقال الطيبي متفق عليه قال ميرك الا رواية ابواب السماء فانها من افراد البخاري والا رواية ابواب الرحمة فانها افراد مسلم والرواية المتفق عليها فتحت ابواب الجنة ورواها النسائي انتهى وقال النووي قيل الاصل ابواب الجنة والروايتان الاخريان من تصرف الرواة ثم كلامه فكان حق المصنف ان يجعل الرواية المتفق عليها اصلا ثم يقول وفي رواية فتحت ابواب السماء وفي رواية فتحت ابواب الرحمة ثم تذكر وغلقت ابواب جهنم وسلسلة الشياطين عن سهل بن سعد اي الساعدي الانصاري كان اسمه حزنا فسماه عليه الصلوة والسلام سهلا ذكره المولف وهما صحابيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة ثمانية ابواب اي طبقات على طبق عبادات ومنع الحارمن حمل الباب على بابه الا ان يقال ان التقدير في سور الجنة ثمانية ابواب لكل باب منها جزء مقسوم من اصحاب الاعمال الصالحة من اهل الايمان عنده تعالى معلوم منها باب يسمى الريان اما بنفسه ريان لكثرة الانهار الجارية والازهار والطرية لديه ولان من وصل اليه يزول عنه عطش يوم القيمة ويدوم له الطراوة والنظافة في دار المقامة قال التوربشتي الريان كثير الري نقيض العطش سمي به لانه جزاء الصالحين في

عطشهم

عطشهم وجوعهم واكتفى بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه وقيل لانه اشق فيه عطش الكبد لا سيما في شدة الحر اذ كثيرا ما يصبر على الجوع دون العطش ثم قيل ليس المراد المقتصر على شهر رمضان بل ملازمة النفل النوافل في غير ذلك وكثرتها لا يدخله اي لا يدخل باب تلك الطبقة او لا يدخل منه اي من ذلك الباب الا الصايمون والمعنى الاول الاظهر فانه يعلم دخول تلك الطبقة لكون نا فص الرتبة بخلاف المعنى الثاني فانه قد يدخل من باب اخر متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان اي ايامه وفيه انه لا يكره ان يقال رمضان بدون شهر وكرهه بعض العلماء لخبر انه من اسماء الله تعالى وهو شاذ لان الخبر ضعيف لا يثبت به اسم الله ايمانا نصب على انه مفعول له اي للايمان وهو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والاعتقاد بفرضية الصوم قال الطيبي وقيل تصديقا لثوابه وقيل نصبه على الحال اي مصدقا له او على المصدرية اي اصوم ايمان وصوم مؤمن وكذا قوله واحتسابا اي طلبا للثواب منه تعالى واخلاصا اي باعثه على الصوم ما ذكر للخوف من الناس والاستحياء منهم ولا قصد السمعة والريا عنهم وقيل معنى احتسابا اعتداده بالصبر على المامور به من الصوم وغيره عن المنهي منه من الكذب والغيبة ونحوه طيبة نفسه به غير كارهة ولا مستثقلة لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر ويرجى له غفر الكبائر ومن قام رمضان اي لياليه او معظمها او بعض كل ليلة بصلوة التراويح وغيرها من التلاوة والذكر والطواف ونحوها وقال ابن الملك عبر لليلة القدر تقديرا اي بما سياتي التصريح بها تحريرا او معناه ادى التراويح فيها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر سواء علم بها او لا ايمانا اي لوجودها واحتسابا لثوابها عند الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وقد سبق في كلام النووي ان المكفرات ان صادفت السيئات تمحوها اذا كانت صغاير وتخففها اذا كانت كباير ولا يكون موجبة لرفع الدرجات في الجنان وقال الطيبي رتب على كل من الامور الثلثة امرا واحدا وهو الغفران تنبيها على انه نتيجة الفتوحات الالهية ومتبع للعواطف الربانية قال تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم الاية وفي اصل المالكي من يقم قال وقع الشرط مضارعا والجواب ماضيا لفظا لا معنى ونحوه قول عايشة ان ابا بكر رجل اسيف متى يقم مقامك رق والنحويون يستضعفون ذلك ويراه بعضهم مخصوصا بالضرورة والصحيح الحكم بجوازه مطلقا لثبوته في كلام افصح الفصحاء وكثرة صدوره عن فحول الشعراء قول نحوه في التنزيل من يصرف عنه يومئذ فقد رحمه ومن تدخل النار فقد اخزيته وان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما ابن الحاجب في الامالي جواب الشرط فقد صغت قلوبكما من حيث الاخبار كقولهم ان تكرمني اليوم فقد اكرمتك امس فالاكرام المذكور شرط وسبب للاخبار بالاكرام الواقع من المتكلم لا نفس الاكرام فعلى هذا جعل الجواب في الاية ان تتوبا الى الله تكن سببا لذكر هذا الخبر وهو فقد صغت وصاحب المفتاح اول المثال بقوله فان تفعل باكرامك لي الان فاعتد باكرامي

لصيامه ولا مستثقلة

يتعقب

قال

اياك امس وتاويل الحديث من يقم ليلة القدر فليتحتسب قيامه وليعلم ان الله تدحكم بغفرانه قبل منفق عليه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم اي كل عمل صالح لابن ادم يضاعف اي ثوا
تفضلا منه تعالى الحسنة مبتداء وما بعده جزه اي جنس الحسنات الشامل لانواع الطاعات تضاعف وتقا
بعشر امثالها لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهذا اقل المضاعفة والا فقد يزاد الى سبع مائة
ضعف بكسر الضاد اي مثل به الى اضعاف كثيرة كما في التنزيل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه
له اضعافا كثيرة وقوله والله يضاعف لمن يشاء وقال بعضهم التقدير حسنة واللام عوض عن العايد الى المبتدا
وهو كل او العايد محذوف اي الحسنة منه وقال القاضي اراد بكل عمل الحسنات من الاعمال فلذلك وضع
الحسنات موضع الضمير الراجع الى المبتداء في الجزاء اي الحسنات يضاعف اجرها من عشر امثالها الى سبع مائة
ضعف قال الله تعالى الا الصوم فان ثوابه لا يغادر قدره ولا يحصي حصره الا الله لاشتماله على خصوصيات
لا يوجد في غيره ولذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله الى الملئكة تدبره قال الطيبي وهو مستغني عن كلام غير
محكي دل عليه ما قبله قيل يحتمل ان يكون اول الكلام حكاية الا انه لم يصرح بذلك في صدره بل في وسطه انتهى
وهو اظهر مما قبله ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما افاد الجملة المتقدمة اتاه الوحي او الالهام من الله تعالى بالا ستثناء
فحكاه بالفاظ المنزلة قال الطيبي واختص بهذه الفضيلة لوجهين الاول انه سر لا يطلع عليه العباد
بخلاف ساير العبادات اذ كثيرا ما يوجد الامساك المجرد عن الصوم فلا مقوم له الا النية التي لا يطلع عليها
غيره تعالى ولو اظهر بقوله انا صايم فانه لا يدل على حقيقته وتصحيح نيته وانا اجزي به وانا العالم
بجزائه والى امره ولا اكله الى غيري والثاني انه يتضمن كسر النفس وتعريض البدن النقصان مع
ما فيه من الصبر على الجوع والعطش وساير العبادات راجعة الى صرف المال واشتغال البدن بما فيه رضاه
فبينه وبينها امد بعيدا واليه يشير بقوله تعالى استينافا لبيان بعض اسباب اضافته اليه دون غيره يدع
شهوته اي يتركه ما اشتهته نفسه من محظورات الصوم وطعامه تخصيص بعد تعميم او الشهوة كناية عن الجماع
والطعام عبارة عن ساير المفطرات وقدم الجماع اهتماما بشانه فانه اقبح مفسداته من اجلي من جهة رضايي
واجري وفيه ايماء الى اعتبار النية والاخلاص في الصوم واشعار بان الصوم لا رياء فيه اصلا لان غاية
ما يقوله المرائي انا صايم وهو لا يوجب رياء في اصل الصوم انما الذي وقع به الرياء الاخبار عن الصوم
لا غير وقال ابن الملك قوله فانه لي اي لم تشاركني فيه احد ولا عبد به غيري وهذا لان جميع العبادات التي
يتقرب بها الى الله تعالى تعبدها المشركون الهتهم ولم يسمع ان طايفة منهم عبدت الهتها بالصوم ولا
تقربت به اليها عصرا من الاعصار انتهى وصوم المتشبهين من المتنجمين لاجل النجوم ليس بدوا تهم ليخلوا
عن الكدورات الجسمانية حتى يقدروا على ملاقات الصور الروحانية للصايم فرحتان اي مرتان من الفرح
عظيمتان احديهما في الدنيا والاخرى في الاخرى فرحة عند فطره اي افطاره بالخروج عن عهدة المامور

بتواء

يكون خالصا لوجه الله تعالى والسر
بوكر عدم فانه لا الصوم لا صورة له
في الوجود بخلاف ساير العبادات

امري ووقصده

او بوجدان التوفيق لاتمام الصوم او بالاكل والشرب بعد الجوع والعطش او بما يرجوه من حصول الثواب وقد
ورد ذهب الظما وثبت الاجر او بما جاء في الحديث من ان للصايم عند افطاره دعوة مستجابة وفرحة عند
لقاء ربه اي بنيل الجزاء او حصول الثناء او بالفوز باللقاء ولخلوف فم الصايم بفتح لام الابتداء
والكلام بضم الخاء المعجمة من خلف فمه اذا تغير رايحة فمه خلوفا لا غير قال الزركشي ومنهم من فتح الخاء قال
الخطابي وهو خطاء اي ما يخلف بعد الطعام في فم الصايم من رايحة كريهة بخلاف المعتاد اطيب
اي افضل وارضى واحب عند الله من ريح المسك عندكم كان رايحة فم الصايم من اثر الصيام وهو عبارة يجزي
عند الله تعالى بنفسه صاحبها كذا قاله ابن الملك وقال بعض علمائنا فضل ما يستكره من الصايم على اطيب ما
يستلذ من جنسه ليقاس عليه ما فوقه من اثار الصوم ونتايجه انتهى وفيه اشارة الى انه لا يلزم من العبارة
عدم ازالة الخلوف بالسواك وغيره كما استدل الشافعي بهذا الحديث على ان السواك بعد الزوال مكروه
لان نظيره قول الوالده لبول ولدي اطيب من ماء الورد عندي وهو لا يستلزم عدم غسل البول فكذا هذا
وسياتي بسط هذه المسئلة انشاء الله تعالى في اثناء باب تنزيه الصوم والصيام جنة بضم الجيم اي
وقاية كالترس والمراد انه حجاب وحصن للصايم من المعاصي في الدنيا ومن النار في العقبى ولذا وفي
نسخة صحيحة فاذا اي عرفت ما في الصوم من الفضايل الكاملة والفوايد الشاملة فاذا كان صوم
يوم احدكم برفع يوم على ما كان تامة وقيل بالنصب فالتقدير اذا كان الوقت يوم صوم احدكم فلا يرفث
بضم الفاء ويكسر قال الزركشي بتثليث الفاء وهو كذلك في القاموس اي لا يتكلم بكلام قبيح ولا يصخب
بفتح الخاء المعجمة اي لا يرفع صوته بالهذيان وانما نهي عنهما ليكون صومه كاملا فالمعنى ليكون الصايم
صايما من جميع المناهي والملاهي وفي رواية للبخاري ولا يجهل قال الزركشي وهو العمل بخلاف ما
يقتضيه العلم انتهى فهو تعميم بعد تخصيص فان سابه احد اي ابتداء بسب وشتم او قاتله اي اراد قتله
منه بحرب او مخاصمة او مجادلة فليقل اني امرؤ صايم وهو اما باللسان لينزجر خصمه او معناه فلا ينبغي
التطاول على بلسانك او بيدك لاني في ذمة الله تعالى ومن يحقر الله في ذمته يهلكه ولا يمنعني بان
اغضب واجازيك او يقول في نفسه ليعلم انه لا يجوز له الفحش والغضب انتهى وفي رواية للبخاري
فليقل اني صايم مرتين قال الزركشي اي بقلبه ولسانه لتكون فايدته تذكر بقلبه كف نفسه عن مقاتلة خصمه
وذكره بلسانه وكف لخصمه عن الزيادة ومن اسرار الشريعة متفق عليه الفصل الثاني عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت بالتشديد ويخفف اي
شدت الشياطين ومردة الجن جمع مارد كطلبة وجهلة وهو المتجرد للشر ومنه الامرد لتجرده من الشعر وهو
تخصيص بعد تعميم او عطف تفسير وبيان كالتعميم وقال الطيبي المارد هو العالي الشديد وفي نسخة تصفيدهم
واما في ايام رمضان خاصة واما كان اول ليلة وان اراد بها الاوقات فهو صحيح لكن لا معنى لقوله

من هذه ح

الترس سپر

او حرب ح
مكانه قال لم اذا كنت صايما فلا يجوز لي
ان احاجمك بالشتم والذبان فلا يليق
بك ان تحاربني في هذا الوقت لانه على
خلاف المروة عادة فينتقض خصمه ح

فيها وفي ما بعدها من الايام انتهى كلام
المختصر وفيه انه ان اراد بالايام ما يعم
الليالي فيرده ظاهر الحديث حيث قال اذا

واما فيها الخ هذا ثم رايت الطيبي ذكر في شرح انه روي البيهقي عن امام احمد عن الحليمي انه قال يحتمل ان
يكون المراد ايامه خاصة واراد الشياطين التي هي مسترقة السمع الا تراه قال مردة الشياطين لان شهر رمضان
كان وقتا لنزول الجن القرآن الى سماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى وحفظناها
الاية والتصفيد في شهر رمضان مبالغة للحفظ ويحتمل ان يكون المراد ايامه وبعده والمعنى ان الشياطين
لا يخلصون فيه من افساد الناس ما يخلصون اليه في غيره لاشتغال اكثر المسلمين بالصيام الذي فيه
قمع الشهوات بقراءة وساير العبادات انتهى ويرد على الاحتمال الاول ما تقدم وايضا يلزم منه اختصاص
هذا الوصف بايام نزول الوحي وهو زمن حياته صلى الله عليه وسلم وهو مع بعده خلاف تقييده لا ينافي
الاطلاق ولا يلايمه بقية الاوصاف ا ثبته على طريق الاستحقاق وقيل الحكمة في تقييد الشياطين
وتصفيدهم كيلا يوسوسوا في الصايمين وامارة ذلك تنزه اكثر المنهمكين في الطغيان عن المعاصي
ورجوعهم بالتوبة الى الله تعالى واما ما يوجدون خلاف ذلك في بعضهم فانها تأثيرات من تسويلات
الشياطين اوعرقت في عروق تلك النفوس الشريرة وباضت في روسها وقيل قد خص من عموم صفدت
الشياطين زعيم زمرتهم وصاحب دعوتهم لمكان الانظار الذي سأله من الله تعالى فاجيب اليه فيقع ما
يقع من المعاصي بتسويله واغوايه ويمكن ان يكون التقييد كناية عن ضعفهم في الاغواء والاضلال
وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب كالتاكيد لما قبله وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب ولعلها
ابواب مخصوصة منها وابوابهما في غير رمضان تفتح وتغلق بخلافها في هذا الزمن المبارك تعظيما
لشانه وفيه اشارة الى ان الازمنة الشريفة والامكنة اللطيفة لهما تاثير في كثرة الطاعة وقلة
المعصية ويشهد به المشاهدة فليغتنم الفرصة ويشير الى هذا المعنى قوله وينادي مناد اي بلسان
الحال او بيان المقال من عند الملك المتعال يا باغي الخير اي طالب العمل والثواب اقبل اي الى الله تعالى
وطاعته بزيادة الاجتهاد في عبادته وهو امر من الاقبال اي تعالى فان هذا اوانك فانك تعطي
الثواب الجزيل او معناه بالعمل القليل او معناه يا طالب الخير المعرض عنا وعن طاعتنا اقبل الينا وعلى
عبادتنا فان الخير كله تحت قدرتنا وارادتنا ويا باغي الشر اي يا مريد المعصية اقصر بفتح الهمزة وكسر
الصاد اي امسك عن المعاصي وارجع الى الله تعالى فهذا اوان قبول التوبة وزمان الاستعداد للمغفرة
ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين في رمضان من اثر الندامين ونتيجة اقبال
الله على الطالبين ولهذا ترى اكثر المسلمين صايمين حتى الصغار والجوار بل غالبهم الذين يتركون الصلوة
حينئذ مصلين مع ان الصوم اصعب من الصلوة وهو يوجب ضعف البدن الذي يقتضي الكسل عن
العبادة وكثرة النوم عادة ومع ذلك ترى المساجد معمورة باحياء الليل معمورة والحمد لله ولا
حول ولا قوة الا بالله ولله عتقاء اي كثيرون من النار فلعلك تكون منهم وذلك قال الطيبي الاشارة

القرآن ح

طاهرم

يكونون ح

الاشارة بقوله ذلك اما للبعيد وهو النداء فاما للقريب وهو لله عتقاء كل ليلة اي واقع في كل ليلة من
ليالي رمضان رواه الترمذي وابن ماجة قال الجزري كلاهما من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة وهذا اسناد صحيح قال ميرك وهذا لا يخلو عن تامل فان ابا بكر بن عياش مختلف فيه
من الاكثر الا انه كثير الغلط وهو ضعيف عن الاعمش وكذا قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من رواية ابي بكر
وسالت محمد بن اسمعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال حدثنا الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص عن
الاعمش عن مجاهد قوله وهذا اصح عندي من حديث ابي بكر يعني كونه موقوفا على ابن مجاهد انتهى كلام الترمذي
لكن يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني ان الحديث المرفوع يعني كونه خزيمة والترمذي والنسائي
وابن ماجة والحاكم وقال اللفظ لابن خزيمة ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه فتحت ابواب
الجنة فلم يغلق باب منها الشهر كله انتهى كلامه وبعض رفع الحديث ان مثل هذا لا يقال بالراي فهو
مرفوع حكما والله اعلم تم كلام ميرك وفيه اولا ان ابن عياش ولو كان كثير الغلط عند الاكثر ضابط
عند الاقل ومنهم الجزري ولذا قال اسناده صحيح واما قوله وهو ضعيف عن الاعمش لا يخلو عن غرابة بدلالة
الضعيف سواء عن الاعمش او عن غيره وقوله ولذا قال الترمذي غريب لا يدل على ضعف بل على غرابة
حيث انه اورده مرفوعا مخالفا لمن اورده موقوفا والغرابة لا تنافي الحسن والصحة كما هو مقرر في الاصول
ولذا قال البخاري وهذا اي كونه موقوفا على ابن مجاهد اصح اي من كونه مرفوعا مع ما وقع فيه من
النزاع وتحصل اخر الامر ان كونه مرفوعا اصح هذا او ابو بكر بن عياش هو تلميذ الامام عاصم احد القراء
السبعة وهو الذي يسمى شعبة وتقدم على حفص في القراءة وقد فاق اقرانه في الفضائل لكنه
اختلف في كونه ضعيفا لقلة ضبطه في الحديث والله اعلم رواه احمد عن رجل اشارة الى ضعفه لجهالة
رواته ولكن تقدم انه صحيح من طرق اخرى فلا يضر وقال الترمذي هذا حديث غريب اي اسنادا
كما ذكر الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم اي جاءكم رمضان
اي زمانه وايامه شهر مبارك بدل او بيان او التقدير هو شهر مبارك وظاهره الاخبار اي كثير خيره الحسي
والمعنوي كما هو مشاهد فيه ويحتمل ان يكون دعاء اي جعله الله مباركا علينا وعليكم وهو اصل في التهنئة
المتعارفة في اول الشهور بالمباركة ويؤيد الاول قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في رجب وشعبان
وبلغنا رمضان اذ فيه ايماء الى ان رمضان فلا يحتاج الى الدعاء فانه تحصيل الحاصل لكن قد يقال
لا مانع من قبول زيادة البركة فرض الله عليكم صيامه اي بالكتاب والسنة والاجماع الامة وتفتح
ابواب السماء استيناف بيان ويحتمل ان يكون حالا وهو بصيغة المجهول وبالتانيث في الافعال
الثلاثة ويجوز تذكيرها وبتخفيف الفعلين الاولين ويشددان وتغلق فيه ابواب الجحيم وفي
نسخة الجحيم وهو تصحيف وتغل بتشديد اللام من الاغلال مردة الشياطين يفهم من هذا الحديث ان

المقيدين وبهم المردة فقط وهو معنى لطيف يزول به الاشكال السابق فيكون عطف المردة على الشياطين
المردة المتقدم عطف تفسير وبيان ويحتمل ان يكون تقييد عامة الشياطين بغير الاغلال والله اعلم
بالاحوال لله فيه اي في ليالي رمضان على حذف مضاف او في العشر الاخير منه يعني غالبا والا فهي
مبهمة في جميع رمضان او في جميع السنة كما هو مذهبنا ولذا قال احد لامرأته انت طالق في ليلة القدر
لا تطلق حتى يمضي عليها السنة ليلة خير من الف شهر اي العمل فيها افضل من العمل في الف شهر ليس فيها
ليلة القدر من حرم بصيغة المجهول خيرها بالنصب قال الطيبي يقال حرمه الشيء يحرمه حرمانا واحرمه
ايضا اي منعه اياه انتهى وفي القاموس احرمه بغته اي من منع خيرها بان لم يوفق لاحيائها ولو
بالطاعة في طرفيها لما ورد من ان من صلى العشاء والصبح بجماعة فقد ادرك حظه في ليلة القدر
اما ما وقع في شرح مسلم من انه لا ينال فضلها الا من اطلعه الله عليها فالمراد فضلها الكامل فقد حرم
اي منع الخير كله كما سيجيء صريحا ففيه مبالغة عظيمة والمراد حرمان الثواب الكامل او الغفران الشامل
الذي يفوز به القائم في احياء ليلها قال الطيبي اتحد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء اي فقد حرم خيرا
لا يقادر قدره رواه احمد والنسائي قال ميرك رواه البيهقي وكلهم عن ابي قلابة عن ابي هريرة ولم يسمع
منه فيما اعلم قاله المنذري وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الصيام اي صيام رمضان والقرآن اي قراءة القرآن قال الطيبي القرآن ههنا عبارة عن التهجد والقيام
بالليل كما عبر به عن الصلوة في قوله تعالى وقرآن الفجر واليه الاشارة بقوله ويقول القرآن منعته النوم بالليل
انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته يشفعان للعبد الظاهر انه بلسان القال ويحتمل بيان الحال
يقول الصيام اي رب اي يا ربي اني منعته الطعام والشهوات من عطف العام بالنهار فشفعني بالتشديد
اي اقبل شفاعتي فيه اي في حقه ويقول القرآن لما كان القرآن كلامه تعالى غير مخلوق لم يقل اي رب
واخطأ ابن حجر خطاء فاحشا حيث قدر هنا اي رب فانه مخالف لمذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة لا انه ل
اراد بالقرآن المقروء فانا نقول لا يصح التقدير الموهم للتضليل المحوج الى التقدير والتأويل لا سيما مع
القاعدة المقررة ان المراد لا يدفع الايراد وكلام غير المعصوم لا يؤول فتامل فانه هو المعول وقد قال
بعض المحققين من الشافعية فان قلت هل يجوز ان يقال القرآن مخلوق ويراد به اللفظي فالجواب
لا لما فيه من الايهام المودي الى الكفر وان كان المعنى صحيحا بهذا الاعتبار كما ان الجبار في اصل
اللغة النخلة الطويلة ويمتنع ان يقال الجبار مخلوق مرادا به النخلة للايهام انتهى والله اعلم ثم
رأيت في كلام ابن حجر نقلا عن ابن عباس انه سمع رجلا يقول يا رب القرآن فقال مه اما علمت ان القرآن منه
اي انه صفة القديمة القائمة بذاته فلا يجوز ان يوصف بالربوبية المقتضية لحدوثه وانفصاله
عن الذات تعالى الله عن ذلك انتهى وهو صريح في المدعى والحمد لله على ما اولى وهو له اولى في الآخرة

وبتجنيد الخ والاكلام

والاولى منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان بالتشديد مجهولا اي يقبل شفاعتهما وهذا دليل
على عظمتهما ولعل شفاعة في محو السيئات وشفاعة القران في علو الدرجات قال الطيبي الشفاعة و القول
من الصيام والقران اما ان يؤول او يحمل على ما عليه النص وهذا هو المنهج القويم والطريق المستقيم فان
العقول البشرية تتلاشى وتضمحل عن ادراك العوالم الالهية ولا سبيل لنا الا الاذعان والقبول اول ومن
ثم لا استبعد الشفاعة والقبول للصيام والقران لاطفاء غضب الله واعطاء الكرامة ورفع الدرجات
والزلفى عند الله رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك ورواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله محتج
بهم ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب الجوع وغيره باسناد حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم كذا
ذكره المنذري وعن انس بن مالك قال دخل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الشهر الاشارة
للتعظيم والمشار اليه محسوس عند ارباب التكريم كما نقل عن سيدي عبد القادر روح الله روحه الكريم
قد حضركم اي فاغتنموا حضوره بالصيام في نهاره والقيام في ليله وفيه ليلة اي واحدة مبهمة
من لياليه خير من الف شهر اي فالتمسوها في كل ليلة رجاء ان تدركوها من حرمها اي خيرها ولم يوفق العبادة
فيها ومنع عن القيام ببعضها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها اي حتى يتخلف عنها الا كل محروم برفع
كل على البدلية ويجوز نصبه على الاستثناء اي كل ممنوع من الخير لا حظ له من السعادة ولا ذوق له من
العبادة رواه ابن ماجة قال المنذري واسناده حسن ان شاء الله تعالى ورواه الطبراني في الاوسط عنه و لفظه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا رمضان قد جاء كم تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب
النار وتغل فيه الشياطين بعدا لمن ادرك رمضان فلم يغفر له اذا لم يغفر له فمتى نقله ميرك وعن سلمان الفارسي
رض قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل خطبة الجمعة وخطبة الموعظة في اخر يوم من شعبان
فقال قال ابن حجر اي بعد ان حمد الله واثنى عليه كما هو المعهود من حاله في خطبة وكان سلمان حذف ذلك
اختصارا قلت ما اختصره بل اختصره وبينه واظهره بقوله خطبنا فان الخطبة هي الحمد والثناء كما هو مشهور
عند العلماء والفقهاء ايها وفي نسخة يا ايها الناس قد اظلكم بالظاء المثالة اي اشرف عليكم وقرب
منكم شهر عظيم اي قدره لانه سيد الشهور كما في الحديث وقال الطيبي اي شارفكم والقى ظله عليكم
ونقل عن محي السنة انه بالطاء المهملة وفي النهاية اظل علينا بالمهملة اشرف واظلكم رمضان بالمعجمة
اي اقبل عليكم ودنا منكم كانه القى عليكم ظله انتهى وعبارته احسن من عبارة الطيبي كما لا يخفى شهر
مبارك اي على من يعرف قدره شهر فيه ليلة اي عظيمة وفي اصل ابن حجر ليلة القدر وهو شهر خير من الف
شهر جعل الله صيامه اي صيام نهاره فريضة اي فرضا قطعيا وقيام ليله اي احياء بالتراويح ونحوها تطوعا
اي سنة موكدة لمن فعله فان تعظيم لثوابه ومن تركه حرم الخير وعوقب بعقابه من تقرب الى الله اي فيه اي
نهاره او ليله بخصلة من الخير اي من انواع النفل كان كمن اي لثوابه كثواب من ادى فريضة فيما سواه ومن

رمضان

مجتمع

النسى

الشياطين

الخطبه

فريضة فيه بدنية او مالية كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه اي من الاشهر وهذا فيما سوى الحرم اذ
حسناته عن مائة الف في غيره وهو شهر الصبر لان صيامه بالصبر عن الماكول والمشروب ونحوهما وقيامه
بالصبر علي مجبة السهر وسنة السحور عند السحور لذا اطلق الصبر علي الصوم وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة
وفيه اشارة لطيفة بان باقي الاشهر شهور زمهور الشكر فيكون ايماء الى قوله تعالى اياما معدودات
اي زمانا قليلا لتسهيل للصائمين وتسلية للقائمين والصبر على كماله المتضمن للشكر كما حرره الغزالي من ان
وجودهما علي وجه الكمال متلازمان وفي التحقق متعانقان وبكل طاعة وخصلة حميدة متعلقان فان
الايمان وعن المعصية جزاؤه الجنة لمن قام به مع الناجين واما قول ابن حجر اي من غير مقاسات لشدائد
الموقف فامر زائد غير مفهوم من الحديث فلا ينبغي الجراءة عليه وشهر المواساة اي المساهمة والمشاركة
في المعاش والرزق واصله الهمزة فقلبت واوا قال تخفيفا قاله الطيبي وفيه تنبيه على الجود والاحسان
علي جميع الانسان لا سيما علي الفقراء والجيران وشهر يزاد في رزق المومن وفي نسخة صحيحة يزاد فيه
رزق المومن سواء كان غنيا او فقيرا امر مشاهد ويحتمل تعميم الرزق بالحسي والمعنوي وفي الحديث
تشجيع علي الكرم وتخصيص علي ما ذكر قبله وبعده من فطر بتشديد الطاء فيه صائما اي اطعمه او سقاه عند
افطاره من كسب حلال كما في الرواية الاتية كان اي التفطير له اي للمفطر مغفرة لذنوبه وعتق
رقبته اي المفطر من النار اي سببا لحصولها وفي نسخة برفع المغفرة والعتق فالمعنى حصل له مغفرة
وعتق وكان اي وحصل للمفطر ومثل اجره اي مثل ثواب الصائم من غير ان ينقص من باب الا
فتعال من اجره اي من اجر الصائم شيء وهو زيادة ايضاح وافادة تاكيد للعلم بعدم النقص من لفظ
مثل اجره او لا قلنا يا رسول الله ليس كلنا يجد ما نفطر به الصيام بالتكلم في الفعلين وفي نسخة بالغيبة
فيهما اي لا يجد كلنا ما يستبعد وانما الذي يجد ذلك بعضنا فما حكم من لا يجد ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعطي الله هذا الثواب اي جنس هذا الثواب او هذا الثواب كاملا عند العجز عن
الاشباع من فطر صائما على مذقة لبن بفتح الميم وسكون الذال المعجمة اي شربة لبن يخلط بالماء
او تمرة اشارة الى انها افضل من التمرة اما لفضيلة اللبن او الجمع بين النعمتين او شربة من ماء
او للتنويع في الموضعين واما قول ابن حجر وكلمة يقدر علي واحدة الثلاثة فغير صحيح باطلاقه
ومن اشبع صائما سقاه الله ولعل الاكتفاء بالاشباع في الشرط لانه افضل او لكونه اصلا في الدنيا
وبالاسقاء في الجزاء لكون الاحتياج اليه اكثر بل لا احتياج الا اليه في العقبى من حوضي اي
الكوثر في القيمة شربة لا يظمأ اي بعدها حتى يدخل الجنة اي الى ان يدخلها ومن المعلوم ان
لا ظماء في الجنة لقوله تعالى وانك لا تظموا فيها فكانه قال لا يظماء ابدا وهو اي رمضان شهر
اوله رحمة اي وقت رحمة نازلة من عند الله عامة لولا حصول رحمته ما صام ولا قام احد من خليقته لولا

ادرج

اي نصفان نصفه صبر ونصفه شكر فترك المعصية وامتثال الطاعة شكر ثوابه الجنة او يقال الصبر علي الطاعة

وبهذا ج

وفي تقديم المرفوع

من هذه ج

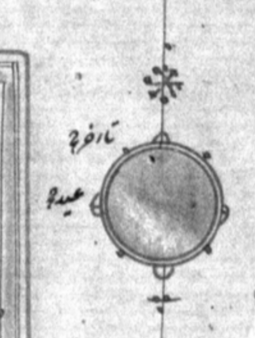
اللهما اهدينا

اللهم ما اهتدينا الله ولا تصدقنا ولا صلينا الحمد لله الذي هدينا هذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله
ثالثها سطر مغفرة اي زمان مغفرة المترتبة على رحمته فان الاجر قد يتعجل بعض اجره قرب فراغ منه
واخره وهو وقت الاجر الكامل عتق اي لهم فابهم من النار والكل بفضل الجبار وبتوفيق الغفار للمؤمنين
الابرار للاعمال الموجبة للرحمة والعتق من النار ومن خفف اي في الخدمة عن مملوكه فيه اي في
رمضان رحمة عليه او اعانة له بتيسر الصيام اليه غفر الله له اي لما فعله قبل ذلك من الاوزار واعتقه
من النار جزاء الاعانة المملوك من شدة العمل قال ميرك ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال ان صح
الخبر ورواه من طريقه البيهقي ورواه ابو الشيخ وابن حبان في الثواب باختصار عنهما وفي رواية
لابي الشيخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صايما في شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه الملئكة
ليالي رمضان كلها وصافحه جبرئيل ليلة القدر ومن صافحه جبرئيل يرق قلبه وتكثر دموعه قال فقلت
يا رسول الله ارايت من لم يكن عنده قال فقبضته من طعام قلت ارايت ان لم يكن عنده لقمة خبز قال
فمذقة لبن قلت ارايت ان لم يكن عنده قال فشربة من ماء قال المنذري وفي اسانيدهم علي بن زيد
بن جدعان ورواه ابن خزيمة والبيهقي ايضا باختصار عنه من حديث ابي هريرة وفي اسناده كثير بن
زيد وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير اي محبوس
ممن يستحق الحبس لحق الله او لحق العبد بتخليصه منه تخلقا باخلاق الله تعالى فان الاطلاق في معنى
الاعتاق واما قول ابن حجر اي محبوس على كفره بعد اسره ليختار فيه صلى الله عليه وسلم المن او القتل
مثلا فهو محمول على مذهب الشافعي فان الذكر الحر المكلف اذا اسر تخير الامام بين القتل والمن والفداء
والاسترقاق وهو منسوخ عند الحنفية او مخصوص بحرب بدر فانه يتعين القتل او الاسترقاق
عندهم هذا خلاصة ما في البيضاوي وقال صاحب المدارك وحكم اسارى المشركين عندنا القتل
او الاسترقاق واما المن والفداء المذكوران في الآية فمنسوخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين لان سورة
براءة من آخر ما نزل او المراد بالمن اي يمن عليهم بترك القتل ويسترقوا او يمن عليهم فيخلوا لقبولهم
الجزية وبالفداء ان يفادي باسارهم المشركين فقد رواه الطحاوي مذهبنا عن ابي حنيفة
رضي الله عنه وهو قولهما والمشهور انه لا يرى فداءهم لا بمال ولا بغيره لئلا يعودوا حربا علينا
وعند الشافعي رحمه الله للامام ان يختار احد الامور الاربعة القتل والاسترقاق والمن والفداء
باسارى المسلمين انتهى فاللائق بالمتكلم في الحديث ان يحمل على الوجه الاحسن وهو المتفق عليه لا على
احتمال يخالفه بعض العلماء مع انه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بالعموم فضلا عن خصوص رمضان انه ما اعتق
كافرا وارسله قط فكيف يحمل على هذا المعنى استمراره الحقيقي او العرفي المستفاد من كان المفهوم انه
في اول كل رمضان والله المستعان واعطى كل سائل اي زيادة على معتاده والا فلا كان عنده لا في

والمغفرة

رمضان ايضا فقد جاء في صحيح انه ما سيل شيا الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع
الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي اعطاء من لا يخشى الفقر وروى البخاري من حديث
جابر ما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قط فقال لا وكذا عند مسلم اي ما طلب منه شيء من امر الدنيا
فمنعه قال المرزوقي ما قال لا الا في تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم قال الشيخ عز الدين عبد
السلام معناه لم يقل لا منعا للعطاء ولا يلزم من ذلك ان لا يقولها اعتذارا كما في قوله قلت لا احد ما
احملكم عليه ولا يخفى الفرق بين قوله لا اجد ما احملكم انتهى وفي حديث عند الشيخين قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القران فلرسول
الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة واورد ابن حجر هنا سوالا و
جوابا بينهما تعارض يناقض جوابا وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة تزخرف اي
تزين بالذهب ونحوه لرمضان اي لاجل قدومه من راس الحول الى حول قابل اي يبدا التزين من اول
السنة منتهيا الى سنة اتيته واول الحول غرة المحرم وحاصله ان الجنة في جميع السنة من اولها
الى اخرها مزينة لاجل رمضان وما يترتب عليه من كثرة الغفران ورفع درجات الجنان سواء ما قبله
وما بعده من الزمان ولا يبعد ان يجعل راس الحول ما بعد رمضان ولعله اصطلاح اهل الجنان ومناسبة
كونه يوم عيد وسرور ووقت زينة وجود ثم رايت ابن حجر قال لعل المراد هنا بالحول اول شوال لان
بدا الملئكة في تزيينها اول شوال ويستمر الى اول رمضان فيفتح ابوابها حينئذ ليطلع الملائكة
على ما لا يطلعون عليه قبل اعلاما لهم تعظيم شرف رمضان وشرف هذه ومجازاتهم على صومهم
بمثل هذا النعيم الظاهر الباهر انتهى والاظهر ان ابتداء الزينة من اول رمضان كما يدل عليه حديث
فتحت ابواب الجنة الخ لان الزينة المتعارف قد يكون في اوايل امر الفرح وقد يكون بعد الفرح و
المناسب هنا الاول ولا يبعد ان يراد باللام في قوله لرمضان وقتية ومن بيانية ويويده ما
ورد من انه يرفع اعمال السنة في شعبان ثم ما بدا التمييز بين رمضان وغيره بامور زايدة على السنة
في خصوصه من فتح ابواب الجنة وغلق ابواب النيران وامثالها لا يعلم الا الله والله سبحانه اعلم
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وانما عاد ليلا يتوهم انه مقول ابن عمر فقيد فاذا كان اول يوم من رمضان
هبت ريح تحت العرش اي هبت ريح من تحت العرش فراتحة رايحة عطرة طيبة قال ابن حجر تحت
العرش اي في الجنة لان سقف الجنة عرش الرحمن كما في الحديث وفيه انه لا يلزم وفيه من كونه سقفها
بمعنى اعلاها وانه ليس فاصلا بينه وبينها ان يكون هبوب الريح في الجنة بل الظاهر ان الريح
تنزل من تحت العرش مبتداه باعتبارها في الجنة من ورق الجنة اي من ورق شجرها مبتداه
على الحور العين اي منتشرة على روسهن ولعلها اثر خلوف فم الصلوة الصايم الذي هو عند الله اطيب

من المسك فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك اي الصالحين الصايمين ازواجا نقر بفتح القاف وتشديد
الراء اي تلذ بهم اي بطلعتهم وصحبتهم اعيننا اي ابصارنا اوذ وانسا وتقر اعينهم بنا قال الطيبي
وهو من القر بمعنى البرد وحقيقة قولك قر الله اعينه جعل دمع عينه باردة وهو كناية عن السرور
فان دمعه باردة او من القرار فيكون كناية عن الفوز بالبغية فان من فاز بها قر نفسه ولا يسرف عينه الي
مطلوبه لحصوله رواه البيهقي الاحاديث الثلثة في شعب الايمان قال ميرك لحديث ابن عمر شاهد
من حديث ابي مسعود الغفاري اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي من طريقه وابو الشيخ في كتاب
الثواب ولفظه سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم واهل رمضان فقال لو يعلم العباد ما رمضان
لتمنت امتي ان يكون السنة كلها رمضان فقال رجل من خزاعة يا نبي الله حدثنا فقال ان الجنة لتزين
لرمضان من راس الحول الى الحول فاذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق اشجار
الجنة فينظر الحور العين الى ذلك فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر ازواجا يقر اعيننا بهم
واعينهم بنا قال فما من عبد يصوم يوما من رمضان الا زوج زوجة من حور العين في خيمة من درة
كما نعت الله تعالى حور مقصورات في الخيام قال ابن خزيمة وفي القلب من جرير بن ايوب يعني احد
رواته شيء قال المنذري وجرير بن ايوب البجلي والله اعلم اقول وللحديث شاهد اخر من حديث
ابن عباس اخرجه ابو الشيخ في كتاب الثواب والبيهقي ايضا قال المنذري وليس في اسناده من اجمع
على ضعفه باختلاف طرق الحديث يدل على ان له اصلا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يغفر لامته اي لكل الصايمين منهم قال الطيبي هذا حكاية معنى ما تلفظ به صلى الله
عليه وسلم لا لفظه اي الذي هو يغفر لامتي في اخر ليلة في رمضان وفي نسخة من رمضان والمراد
مغفرته الكاملة ورحمته الشاملة فلا ينافي ما سبق من ان اوسطه مغفرة قيل يا رسول الله اهي
ليلة القدر قال لا هذا بظاهره رد على من اختار ان ليلة القدر هي ليلة تسع وعشرين اذ قد
يكون اخر ليلة منه ويمكن تاويله بان يقال لا اي ليس سبب المغفرة كونها ليلة القدر بل سببها
كونها اخر ليلة ويمكن ان يكون هي ليلة القدر وان كان غيرها من بقية ليالي العشر الاخير ويؤيده
قوله ولكن بالتشديد ويخفف العامل اي ولكن سببها ان العامل انما يوفي ان يعطي وافيا اجره بالنصب
على انه مفعول ثان وفي نسخة بالرفع على انه نايب الفاعل والمفعول الثاني مقدر اي اياه
اذا قضى عمله اي احكمه وفرغ منه قال الطيبي استدراك السوالهم عن سبب المغفرة كانهم ظنوا
ان الليلة الاخيرة هي ليلة القدر سبب المغفرة فبين صلى الله عليه وسلم ان سببها هو فراغ
العبد عن العمل وهو مطرد في كل عمل انتهى والاظهر وضع الزمان وضع السبب لان ليلة القدر
نفسها ليست سببا بل هي زمان العبادة وهي سبب المغفرة وفي قضى بمعنى فرغ لحاز المشارفة



ولانه قد نوى حينئذ صوم اليوم الاتي فكانه صام ولا يبعد ان يراد ليلة يحتمل ان تكون من رمضان او من رمضان ليلة العيد
التشبيه بادني ملابسة كما في رمضان والله المستعان رواه احمد

باب رؤية الهلال

اي الاحكام المتعلقة بها

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا اي يوم ثلاثي شعبان عن رمضان كما يدل
عليه السياق حتى تروا الهلال اي حتى ثبت عندكم رؤية هلال رمضان بشهادة عدلين او اكثر وبثبت بعدل
واحد عند ابي حنيفة ايضا اذا كان في السماء غيم وعند الشافعي ايضا في اصح قوليه وعند احمد سواء كان
في السماء غيم او لا وعند مالك لا يثبت اصلا قال ابن الملك وقال القاضي اي لا تصوموا على قصد رمضان لا يثبت
وهو ان يرى هو او من يثق عليه والمنفرد بالرؤية اذا لم يحكم بشهادته يجب عليه عندنا ان يصوم ويسره بافطار
عيده انتهى ويصوم عندنا معشر الحنفية اولا ولا يفطر يوم عيد احتياطا وقيل معنى قول ابي حنيفة
لا يفطر لا ياكل ولا يشرب ولكن ينوي الصوم والتقرب به الى الله تعالى انه يوم عيد في حقه للحقيقة
التي عنده قال ابن الهمام ولا يخفى ان التعليل بالاحتياط ينافي تاويل قوله بذلك وقيل ان ايقن افطر و
ياكل سرا وعلى القول بانه لا يفطر لو افطر قضى ثم منهم من قال لا كفارة عليه بلا خلاف ومنهم من حكى في
لزومها الخلاف بعد رد شهادته وقبلها والصحيح عدم لزومها فيهما ومجمل معنى الحديث لا تصوموا بنية
رمضان حتى يتحقق عندكم رؤية الهلال ولا تفطروا حتى تروه اي هلال شوال قال ابن الملك اي حتى
ثبت رؤيته بشهادة عدلين لا باقل بالاتفاق وظاهر عموم هذا النهي كالحديث الاتية يرد على الشافعية فقد
حيث قالوا المنفرد بالرؤية في اول رمضان يسر بفطره في عيده ولو لم ير هلال شوال لئلا يتعرض لعقوبة
الحاكم واما قول ابن حجر والنهي فيهما للتحريم على الاصل وهو بالنظر لعموم الناس كما يدل عليه اول الحديث
اما من راه وحده ولم يشهد به او لم يقبل او اجزه به من اعتقد صدقه فيلزمه العمل بمقتضى رؤيته
وان لم يثبت رمضان ولا شوال على العموم انتهى فلا يصلح ان يكون جوابا لسؤالنا كما هو ظاهر على ارباب
المفهوم فتامل حتى التامل فان غم اي غطي الهلال ليلة الثلثين عليكم اي اوله او اخره قال الطيبي اي
ستر الهلال بغيم من غممت الشيء اذا غطيته وفي غم ضمير الهلال ويجوز ان يكون مسندا الى الجار والمجرور
بمعنى ان كنتم مغموما عليكم وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه فاقدروا بكسر الدال ويضم وفي المغرب
الضم خطا له اي للهلال والمعنى قدروا الهلال والمعنى قدروا الهلال الشهر المستقبل وقال الطيبي
اي فاقدروا واعدوا الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر ودوام اخفاء الهلال ما
امكن اي قبل الثلاثين والمعنى اجعلوا الشهر ثلاثين قال الزركشي يعني حققوا مقادير ايام شعبان حتى
تكملوه ثلاثين يوما انتهى وفي شرح السنة معناه التقدير باكمال العدد يقال قدرت الشيء اقدره
واقدره قدرا بمعنى قدرته تقديرا قال ابن الملك ذهب بعض الى ان المراد به التقدير بحساب القمر
في المنازل اي قدروا منازل القمر فانه يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلثون انتهى وفي شرح السنة

قال ابن شريح فاقدروا خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب العامة وهو مردود لحديث
انا امة امية لا نكتب ولا نحسب فانه يدل على ان معرفة الشهر ليست الى الكتاب والحساب كما يزعم اهل النجوم
وللاجماع على عدم الاعتماد بقول المنجمين ولو اتفقوا على انه يرى ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس مخاطبا خطابا عاما فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله صلى الله عليه وسلم بالخطاب العام صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته ولما في نفس هذا الحديث لا تصوموا حتى تروه ولما في حديث ابي داود والترمذي عن ابي
هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون ثم اقول لو صام المنجم عن
رمضان قبل رؤيته بناء على معرفته يكون عاصيا في صومه ولا يحسب عن صومه الا اذا ثبت الهلال على خلافه
بانه لو جعل عيد الفطر بناء على زعمه الفاسد يكون فاسقا ويجب عليه الكفارة في قول وهو الصحيح وان
استحل افطاره رضا عن عمده واختيارا صار كافرا ومن الغريب ما نقله صاحب النهاية عنه انه قال فاكملوا العدة
خطاب للعامة واغرب منه عمل صاحب النهاية نقل كلامه والسكوت عليه الموهم بقبول قوله فانه لا ينبغي لاحد
ان ينقل كلام الائمة الا مع الرد عليه وفي رواية قال الشهر تسع وعشرون ليلة اي الشهر قد يكون كذلك
اذا قلة ذلك وقيل ان هذا محقق وفيه حث على طلب الهلال ليلة الثلاثين فلا تصوموا اي على قصد رمضان
حتى تروه اي الشهر يعني حتى تعلموا كماله او تبصروا هلاله لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فان غم اي اخر الشهر او هلاله عليكم اي بغيم ونحوه فاكملوا اي اتموا العدة مفعول به اي عدة شعبان
كما في رواية البخاري ثلاثين اي يوما وهو منصوب على الظرف وقيل التقدير اكملوا هذه العدة ثلاثين
بدل منه بدل الكل متفق عليه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته اي لاجل
رؤية الهلال فاللام للتعليل والضمير للهلال على حد توارت بالحجاب اكتفاء بقرينة السياق ولقوله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس اي لابوي الميت وقال الطيبي اللام للتوقيت كقوله تعالى اقم
الصلوة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها وفيه ان الصوم بعد الرؤية بزمان طويل يتحقق وان الاقامة بعد
تحقق الدلوك فلا جامع بينهما ولهذا قال ابن الملك في الاية اللام بمعنى بعد اي بعد دلوكها اي زوالها
كما في قولك جئته لثلاث خلون من شهر كذا ابينه حديث ابي البختري في الفصل الثالث مده الرؤية قال القاضي
عياض اي اطال الله مده الى الرؤية وقوله جئته خلون من شهر كذا ويحتمل ان يكون بمعنى بعد انتهى والاخير هو
الاظهر لان الاول يرد وافطروا اي اجعلوا عيد الفطر لرؤيته اي لاجلها او بعدها او وقتها فان غم عليكم
فاكملوا عدة شعبان اي اتموا عدة ثلاثين اي وكذا رمضان بطريق الاولى قال ابن الهمام اذا صام اهل
مصر رمضان على غير رؤية بل باكمال شعبان ثمانية وعشرين ثم رأوا هلال شوال ان كانوا اكملوا عدة شعبان عن
رؤية هلاله اذ لم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا حملا على نقصان شعبان على انه اتفق انهم لم يروا
ليلة الثلثين وان اكملوا شعبان عن غير رؤية قضوا يومين احتياطا لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله

احتى م

بعد

رمضان

فانه لما لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكلفين رجب متفق عليه قال ابن الهمام وعند ابي داود والترمذي وحسنه فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا يستقبلوا الشهر استقبالا قال ابن الملك وبهذه الرواية الاخيرة والتي قبلها كرواية فان اغمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين ثم صوموا وفي رواية فاقدروا له ثلاثين ورواية فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين ثم صوموا ورواية كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لروية رمضان فان غم عليه ثلثين يوما ثم صام وهذه روايات صحيحة لا يقبل التاويل ردوا قول احمد في احدى الروايتين عنه وطايفة قليلة معنى اقدروا له ضيقوا له وقدروه تحت السحاب فيجب عندهم يوم صوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين اذا كانت ليلة الثلاثين مغيمة وقولا ابن شريح واخرين قدروا بحساب المنازل قال ايمتنا من قال بتقديره تحت السحاب فهو مناب لصريح ما في الروايات ومن قال بحساب المنازل فرد عليه خبر الصحيحين انا امة امية الاتي وزعم بعض الحنابلة ان مامر عن احمد عليه اجماع الصحابة وهم انتهى اقول على تقدير صحة اجماعهم او قول بعضهم او فعل بعضهم فيحمل على انه من باب الاحتياط وجوبا على مقتضى مذهب احمد واستحبابا على مقتضى مذهبنا من ان الافضل صوم ذلك اليوم للخواص الذين يعرفون كيفية النية الخالصة من التردد بان ينوي صوما مطلقا ولا يقول عن رمضان ولا انه ان كان من رمضان ففيه والا فعن غيره فانه مكروه واما ان كان من رمضان فانا صايم والا فلا فلا يصح صومه ثم اذا صح صومه واتفق انه من رمضان فيقع منه عندنا خلافا للشافعية وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اي معشر العرب امة اي جماعة امية قيل الامي منسوب العرب الى امة العرب فانهم غالبا كانوا لا يكتبون ولا يقرون واطلاق الامي من قبل نبيهم صلى الله عليه وسلم والقران الذي بعث فيه ثم صار الاخر تبعا للاول في النسبة والحكم او منسوب الى الام لانه باق على الحال التي ولدته امه ولم يتعلم القران ولا كتابه وقيل منسوب الى ام القرى وهي منسوب مكة اي انا امة مكية لا نكتب ولا نحسب بضم السين وهذا الحكم بالنظر لاكثرهم والمراد لا نحسن الكتاب والحساب واغرب ابن حجر حيث قال اي منسوبون الى الام لبقايهم على الحالة التي لدتهم عليها من عدم احسان الكتابة والحساب ووجه الغرابة ان الحالة هي عدم الكتابة لا عدم احسانها قال ابن الملك لا نعرف الكتابة وحساب النجوم حتى نعتمد على علم النجوم وسير القمر ونعرف الشهر بذلك انتهى وفيه شايبة من الجواز بالعمل بالنجوم وهو كما صرح به نفسه سابقا قال الطيبي انا كناية عن جيل العرب وقوله امية وهذا البيان ثم الاشارة باليد ثم القول باللسان وينبهك على ان اللايق بنا في معرفة الشهر ليس الى الكتابة والحساب كما عليه اهل النجامة انتهى فالمعنى ان العمل على ما يعتاده المنجمون وليس من هدينا وسنتنا بل علمنا يتعلق برؤية الهلال فانا نراه مرة تسعا وعشرين ومرة

ثلاثين

ثلاثين كما قال الشهر مبتداء هكذا اشارا بها الى نشر الاصابع العشر وهكذا ثانيا وهكذا ثالثا حذفه
بالربط بعد العطف وعقد الابهام اي احد الابهامين او التقدير من احد اليدين او ابهام اليمين
على ان اللام عوض عن المضاف اليه وهو الاظهر في الثالثة اي في المرة الثالثة من قوله هكذا فصارت
الجملة تسعة وعشرين ثم قال الشهر اي تارة اخرى هكذا او هكذا قال الطيبي اي عقد الابهام في
المرة الاولى وفي الثالثة ليكون العدد وعشرين ولم يعقد الابهام في المرة الثانية ليكون العدد
ثلثين واليه اشاره بقوله يعني تمام الثلثين ثم زاد الراوي وليس كذلك بل هو تفسير منه بفعله
صلى الله عليه وسلم لكونه هنا لا يعقد الابهام في الثالثة اتمام الثلثين ثم زاد البيان فبين الكيفية
في المرتين جميعا فالتقدير قال الراوي ايضا زيادة في الايضاح ناسيا به صلى الله عليه وسلم يعني
اي يريد به صلى الله عليه وسلم بمجموع ما ذكره ان الشهر يكون مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين قال ابن
حجر انما بالغ في البيان بما ذكر مع الاشارة المذكورة ليبطل الرجوع الى ما عليه الحساب والمنجمون
وبه يبطل ما مر عن ابن سريج ومن وافقه ثم قال اكثر ايمتنا لا يعمل بحساب المنجم وهو من يرى ان
اول الشهر طلوع النجم الفلاني والمراد بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون الاهتداء في ادلة
القبلة وفي السفر لا بحساب الحاسب وهو من يعرف منازل القمر وتقدير سيره لكن لكل منهما ان يعمل
بمعرفة نفسه ثم اختلفوا في ان ذلك هل يجزيه فلا يلزم قضاؤه او لا فيلزمه والذي عليه الاكثرون
الاول انتهى فتامل فانه موضع زلل ولعله مقيد باول رمضان ثم انه اراد بهما انه بحسب ما يرى الهلال
لا على الترتيب والتعاقب في ذلك فان النووي وابن عبد البر صرحا بان الشهر قد ينقص اربعة
اشهر متوالية لا خمسة قال ابن حجر وكانهما اعتمدا في ذلك على الاستقراء ومع ذلك الظاهر انه
لو وقع خلاف ذلك عمل به متفق عليه قال ميرك وفيه تامل فان قوله الشهر هكذا وهكذا الى قوله ومرة
ثلاثين لفظ مسلم ولفظ البخاري الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين قال
الشيخ ابن حجر هكذا ذكره ادم شيخ البخاري مختصرا فيه وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة اخرجه
مسلم عن ابن المثنى وغيره عن غندر ثم ذكر اللفظ المذكور عن مسلم والله اعلم وفي الحديث ايماء الى
انه عليه الصلوة والسلام كما ادى ما وجب بتبليغه بالعبارة اداه ايضا بالاشارة واستفيد منه
ان ايماء الاخرس يعرف نكاحه وطلاقه ونحوهما كاللسان في معرض البيان وعن ابي بكرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد اي شهر رمضان وشهر ذي الحجة وانما سمي شهر رمضان شهر عيد بطريق
المجاورة او لان عيده من احكامه ولذا سمي عيد الفطر لا ينقصان اي غالبا عن الثلاثين او لا ينقصان
وان نقصا عددا او لا ينقصان معا في سنة واحدة او في سنة معينة ارادها صلى الله عليه وسلم
وليس المراد انهما لا ينقصان حسا لما اجمعوا عليه ولا عبرة بمخالفة الشيعة لانه مخالف للمشاهدة كما

وهكذا ع

البيان فقال يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلثين انتهى وفيه ايهام يعني ان الاول ليس من كلام الراوي ح

هكذا وهكذا وهكذا في المرة الاخرة فالتقدير قال الراوي يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم ع

بعض م

نري ومناف لما صح عن جماعة من الصحابة صمنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا
معه ثلاثين ومن ثم قال بعض الحفاظ صام صلي الله عليه وسلم تسع رمضانات منها رمضان فقط ثلاثون
كذا في شرح ابن حجر رمضان وذو الحجة بدلان او بيانان قال النووي الاصح فيه وجوه فمنهم من قال
لا ينقصان معا في سنة واحدة وحملوه علي غالب الامر ومنهم من قال انه اراد تفضيل العمل في
العشر من ذي الحجة وانه لا ينقص في الاجر والثواب عن عشر رمضان اقول فالمعني انه لا ينقص
ثواب العمل في احدهما عن العمل في الاخر ثم قال ومن قال ثالث انهما لا يكونان ناقصين في الثواب
وان وجدنا ناقصين في عدد الحساب وهذا الوجه اقوم واشبهها بالثواب انتهي فثواب تسع
وعشرين كثواب ثلاثين فيهما كذا قاله الطيبي وغيره وفيه بحثان الاول انه كيف يستوي
الكثير والقليل في العبادة وقد قال تعالي من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والثاني ان ذا الحجة
ليس في نقصانه توهم نقصان في الثواب حتي يقال ثواب ذي الحجة ناقص العدد ككامله
وقد يجاب عن الاول بان الثواب الاجمالي الوارد في رمضان كقوله من صام رمضان غفر له
يكون علي وجه الكمال سواء تم او نقص الهلال ويمكن ان يكون هذا ايضا جوابا عن الثاني ووجه
الاختصاص التفضل الالهي الخاص بهذين الشهرين وفي النهاية اي لا ينقصان في الحكم اذ لا
جناح بسبب الخطاء في العيد اي انه لا يعرض في قلوبكم شك اذا صمتم تسعا وعشرين يوما وان
يقع في الحج خطاء لم يكن في نسككم نقص قال ابن حجر اي لا ينقص ثواب عن ثواب رمضان لان فيه
المناسك والعشر وقيل ان ثوابهما المترتب عليهما من حيث الصيام والقيام وغيرهما لا ينقص ومن ثم
خصا بالذكر لانه ليس لغيرهما الفضائل التي يتوهم نقصها بنقصهما لا الاختصاص ذلك بهما
بل كل شهر ثبت عليه فضيلة فهي حاصلة له تم او نقص لا ينقص او لا ينقصان ثوابا وان نقص احد
يهما كما صوبه النووي وغيره فكل فضيلة تثبت لرمضان او الحجة فهي حاصلة نقص او تم وقال
الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليس في سايرهما وليس المراد ان
ثواب الطاعة في سايرهما ينقص دونهما فينبغي ان يحمل علي الحكم ورفع الجناح والحرج عما
عسي ان يقع فيه خطاء في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال الخطاء فيهما ومن ثم لم
يقل شهرا رمضان وذي الحجة متفق عليه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يتقدمن
احدكم رمضان قال ابن الهمام نهي تنزيه ومرجعها الي خلاف الاولي ولا يكون كالصلوة في الارض
المغصوبة بل دون بصوم يوما او يومين قال ابن الملك وانما نهي عنه حذرا من التشبه باهل الكتاب
قال ابن حجر وبه يخص امره صلي الله عليه وسلم بسرد الشهر وهو بفتح المهملة وكسرها اخره ولهذا اما صح
عمار بن ياسر انه قال من صام الشك فقد عصي ابا القاسم صلي الله عليه وسلم كان المعتمد من مذهبنا

الحجة

يوم

جمعة

ومنه يوم الشك بل وما قبله كما يأتي الجواب عنه في حديث عمار انتهى وقال المظهر يكره صوم آخر شعبان يوما او يومين
الا ان يكون رجل كان يصوم صوما اي نذرا معينا او نفلا معتادا او صوما مطلقا غير مقيد برمضان فليصم
ذلك اليوم اي ذلك الوقت فانه يجوز له ذلك قال الطيبي قيل العلة ترك الاستراحة الموجبة للنشاط
الى صوم رمضان وقيل اختلاط النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس فيتوهمون انه راي
هلال رمضان فلذلك يصوم فيوافقه بعض الناس على ظن انه راي الهلال ثم هذا النهي في النفل واما
القضاء والنذر ففيهما ضرورة لانهما فرض وتاخيرهما غير مرضي واما الورد فتركه ليس بسديد لان
افضل العبادات ادومها وتركه عند من الف به شديد وقيل العلة لزوم التقدم بين يدي الله ورسوله
لانه صلى الله عليه وسلم قيد الصوم بالروية فهو كالعلة للحكم اقول وكذا قال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
قال فمن تقدم صومه فقد طعن في هذه العلة اقول ينبغي ان يقول فكانه حاول الطعن قال واليه الاشارة بقوله
عليه الصلوة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم انتهى يعني اذا صام بنية رمضان او بنيته
على طريق الترديد بان ينوي ان كان غدا من رمضان فانا صائم عنه والا فعن غيره فانه حينئذ متقدم
بين يدي الله ورسوله فاما اذا صام نفلا او نحوه فلا يكون داخلا في الوعيد ولا في النهي الاكيد ويومي الى
هذا القول قوله لا يتقدمن على ان حديث من صام الشك فقد عصى ابا القاسم انما هو من قول عمار بن ياسر
والظاهر انه اذا تقدم بثلثة ايام فلا يكون داخلا تحت النهي متفق عليه قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم

الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان اي اذا مضى النصف
الاول منه فلا تصوموا اي بلا انضمام شيء من النصف الاول بلا سبب من الاسباب المذكورة وفي رواية فلا
صيام حتى يكون رمضان والنهي للتنزيه رحمة على الامة ان يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان
على وجه النشاط واما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم ويزول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف
او نهى عنه لانه نوع من التقدم المقدم والله اعلم قال القاضي المقصود استجمام من لا يقوى على تتابع
الصيام فاستحب الافطار كما استحب افطار عرفة على الدعاء فاما من قدر فلا نهي له ولذلك جمع النبي
صلى الله عليه وسلم بين الشهرين في الصوم انتهى وهو كلام حسن لكن يخالف مشهور مذهبه ان الصيام
بلا سبب بعد نصف شعبان مكروه وفي شرح ابن حجر قال بعض ائمتنا يجوز بلا كراهة الصوم بعد
النصف مطلقا تمسكا بان الحديث غير ثابت او محمول على من يخاف الضعف بالصوم ورده المحققون بما
تقرر ان الحديث بل صحيح وبانه مظنة للضعف وما نيط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي قال ابن الهمام اخرج الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا وقال حسن صحيح لا يعرف الا من هذا الوجه
على هذا اللفظ وقال ابن حجر ولا نظر لقول احمد انه منكر لان ابا داود سكت عليه في سننه مع نقله

يتقوى

ثابت
بالمظنة

عنه في غيرها الانكار لم يرنصه ووجهه ان احمد قال عن راويه انه ثقة لاينكر من حديثه الا هذا ولم يبين سبب
انكاره فلم يقدح ذلك في رده قال ابن الهمام ومعناه عند بعض اهل العلم ان يفطر الرجل حتى اذا انتصف
شعبان اخذ في الصوم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا بفتح الهمزة امر من
الاحصاء وهو في الاصل العد بالحصى اي عدوا هلال شعبان اي ايام لرمضان اي لاجل رمضان بمحافظة
صوم رمضان وقال ابن الملك اي لتعلموا دخول رمضان قال الطيبي الاحصاء المبالغة في العد بافراغ
الجهد ولذلك كني به عن الطاقة في قوله عليه الصلوة والسلام استقيموا ولن تحصوا انتهى ويمكن ان يقال
معناه ولن تعدوا استقامتكم شيئا معتدا به لان المدار على فضل الله تعالى قال ابن حجر اجتهدوا في احصائه
وضبطه بان تحروا مطالعه وتتراءوا منازله لاجل ان تكونوا على بصيرة في ادراك هلال رمضان على حقيقته
حتى لا يفوتكم منه شيء رواه الترمذي وعن ام سلمة ام المؤمنين قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي ما
علمته يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان اي فانه كان يصوم شعبان كله او معظمه في اكثر اكثر
الزمان وسياتي بسط معنى هذا الحديث في باب صيام التطوع ان شاء الله تعالى وكان المناسب ايراد هذا
الحديث بذلك الباب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن عمار بن ياسر
رضي الله عنه قال اي موقوفا من صام اليوم الذي يشك فيه على بناء المجهول قال الطيبي لم يقل يوم
الشك واتى بالموصول للمبالغة تنبيها على ان صوم يشك فيه ادنى شك يوجب عصيان من كنيته
ابو القاسم الذي يقسم حكم الله بين عباده بحسب قدرهم واقدارهم فكيف بمن صام يوما الشك فيه
قائم ثابت ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار اي الى الذين اونس منهم ادنى
الظلم فكيف بالظالم المستمر عليه قال ابن الملك هو محمول على انه صام ناويا من رمضان فقد عصى ابا القاسم
قال ابن الهمام الشك هو استواء طرفي الادراك من النفي والاثبات وموجبه هنا ان يغم الهلال ليلة
الثلاثين من شعبان فيشك في اليوم الثلاثين امن رمضان هو او من شعبان او يغم من رجب هلال
شعبان فاكملت عدته ولم يكن روي هلال رمضان فيقع الشك في الثلاثين من شعبان اهو الثلثون
او الحادي والثلثون ومما ذكر فيه من كلام غير اصحابنا ما اذا شهد من ردت شهادته وكانهم لا يعتبر
ذلك لانه ان كان في الصحو فهو محكوم بغلطه عندنا لظهوره فقابله موهوم لا مشكوك وان كان في غيم
فهو شك وان لم يشهد به احد ثم قال ومذهبنا اباحته ومذهب الشافعي رحمه الله كراهته ان لم يوافق
صوما له ومذهب احمد وجوب صومه بنية رمضان في اصح الروايتين عنه ذكره ابن الجوزي في التحقيق
ثم هذا في عين يوم الشك فاما صوم ما قبله ففي التحفة قال وصوم قبل رمضان بيوم او يومين مكروه
اي صوم كان لقوله عليه الصلوة والسلام لا تقدموا رمضان الحديث قال وانما كره عليه الصلوة والسلام
ذلك خوفا من ان يظن انه زيادة على صوم رمضان اذا اعتادوا ذلك وعن هذا قال ابو يوسف يكره

وصل رمضان ايست من شوال وذكر قبله بسط عدم كراهية صوم يوم الشك تطوعا ثم قيده بكونه على وجه لا يعلم العوام
ذلك كيلا يعتاد واصومه فيظنه الجهال زيادة على رمضان وظاهر كلام الكاني خلافه وما في التحفة اوجه وحديث
لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا لم يعرف وقيل لا اصل له ومما استدل به الامام احمد على
وجوب صوم يوم الشك ما في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال لرجل صمت من شهر شعبان قال لا قال فاذا افطرت
فصم يوما كانه وسرر الشهر آخره لاستتار القمر فيه وهذا عندنا يفيد استحبابه لا وجوبه لانه معارض بنهي
التقدم بصيام يوم او يومين فيحمل على كون المراد التقدم بصوم رمضان جمعا بين الادلة وهو واجب ما امكن
وبعد حديث السرر للاستحباب وحديث عمار وابن عباس بتقدير تسليمه موقوف لا يعارض به حديث السرر
والاول حمله على ارادة صومه عن رمضان وكان يفهم من الرجل المنهي قصد ذلك فلا تعارض اصلا وعلى
هذا التقرير لا يكره صوم واجب آخر في يوم الشك لان المنهي عنه صوم رمضان ليس غير اذ لم يثبت غيره في الهداية
وقد قيل صوم يوم الشك اقتداء بعايشة وعلي فانهما كانا يصومانه بنية رمضان وقال في الغاية
ردا على صاحب الهداية وان مذهب على خلاف ذلك قال ابن الهمام ولعل المصنف ينازع فيما ذكر شارح الكنز لان
المنقول من قول عايشة في صومها لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان فهذا الكلام
يفيد انها تصوم على انه يوم من شعبان كيلا تقع في افطار يوم رمضان وبعد ان تقصد به رمضان بعد حكمها
بانه من شعبان وكونه من رمضان احتمال وقصة ابي يوسف صريحة في ان من صامه من الخاصة لا يظهره للعوام
وهي ما حكاه اسد بن عمرو قال اتيت باب الرشيد فاقبل ابو يوسف القاضي وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء
وخف اسود وهو راكب على فرس اسود وما عليه شيء من البياض الا لحيته البيضاء وهو يوم شك فافتى
الناس بالفطر فقلت له امفطر انت فقال ادن انا صايم رواه ابو داود والترمذي والنسايي وابن ماجة
والدارمي قال ميرك كلهم من طريق صلة بن زفر عن عمار وقال الترمذي حسن صحيح ورواه البخاري تعليقا
بصيغة الجزم ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين كذا في التصحيح ورواه الخطيب والطبراني عن ابن
عباس موقوفا قال ابن حجر وصححه الايمة وقول الصغاني انه موضوع ليس في محله ثم هذه العبارة من الصحابي
لا يقال من قبل الراي وبه يتايد المعتمد من مذهبنا ان صوم يوم الشك حرام ويندفع اعتماد ما نقل
عن نص الشافعي وجمهور اصحابه ان صومه مكروه لا حرام وفي اندفاع الاعتماد يحتاج الى امر يصح فيه
الاسناد ثم قال وانما لم يسن صومها اذا اطبق الغيم يقول احمد بوجوبه لان الخلاف اذا خالف سنة صحيحة
لا يراعى انتهى وفيه ان هذا محل نزاع فيه صريحة والحق مذهبنا المتوسط الاعدل فتامل لئلا تقع في الوصل
وقال ابن الهمام وانما يثبت موقوفا على عمار ذكره البخاري تعليقا عنه فقال وقال صلة عن عمار من صام
يوم الشك الى آخره واوصل الحديث ما رواه اصحاب السنن الاربعة في كتبهم وصححه الترمذي عن صلة
بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام